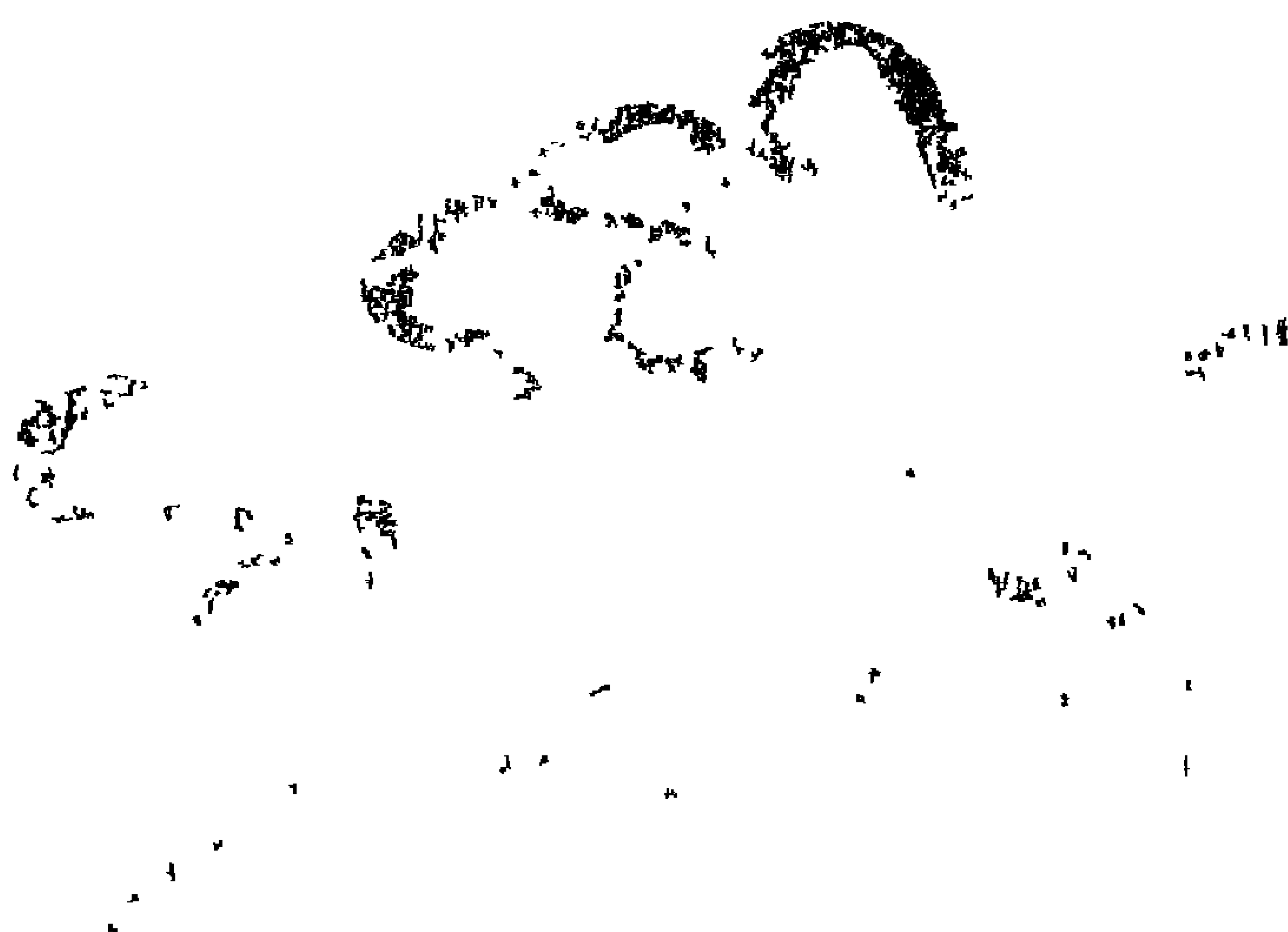


هذا كتابنا ينطق عليكم بالحق

كتاب

الشريعة الغراء

من تصانيف السيد العلامة المحقق الفهامة امام العلماء افتخار الفضلاء لسان المجتهدين اية الله في العالمين استاد الكل في الكل الهادي الى خير السبل وحد الناس المفتي السيد محمد عباس دامت بركاته كما طابت ملكاته شغف بهذا الكتاب السيد الايد المتكي على ارائك الرفعة و الاقبال المتوسد على وسائد الابهة والاجلال الامير الكبير الشهير بالنواب السيد ... خان بهادر ... زاد الله ... و دام اجلاله و وقفه على كافة المومنين مبتغيا لمرضات رب العالمين

في بعد طبعه ...

المطبع

المسمى بالصبح الصادق الواقع بعظيم اباد صين عن الشر و الفساد

بسم الله الرّحمن الرّحيم

الحمد لله الّذى فضّل العلماء * ورجّح مدادهم على دماء الشّهداء
والصّلوة على صاحب الشّريعة الغرّاء * والملّة البيضاء * سيّد الانبياء
واله الأمناء السّفراء امّا بعد فقال العبد المعيب الّذى يردّه المتشرّع
عبّاس بن على بن جعفر الشوشترى الجزائرى اذاقهم الله الزّلال الكوثرى *
هذه نبذة من المسائل * ممّا ثبت بالاجماع او رجح عندى بالدّلائل
ذكرت الاوّل وما يجدّ وحدو لا بالقول المطلق * وهو به احقّ *
وصدّرت الثّانى بالتّحقيق * وكلّا اوردته فى لفظ رقيق * وسمّيتها
الشّريعة الغرّاء والطّريقة السّمحاء * والله ولىّ التّوفيق وقليلًا ما تعرّضت
للسّوانح الجزئيّة * متوكّلًا على ربّ البريّة * وهو محقّق الرّجاء والأمنيّة * قبل حلول المنيّة

سهل لما تذعير رقيق وقيع حلو فى الاذواق انيق بقصدت
بحلاوته اقبال النفس الامّارة على الحق الذى لا يخلو عن مرارة
كان غالب احكام الشرعية على خلاف ما تشتهيه الطبيعة * ولعل
من البيان لسحرا * يجلب القلوب فهم ١٢ منه

كتاب الطهارة

البداءة في فضل التطهير بل الرجحان الدائم

قال الله سبحانه في كتابه الّذى لا يمسّه الّا المطهّرون

انّ الله يحبّ التوّابين ويحبّ المتطهّرين بيان أوجب الحبّ وتجلّه بالتكرير لاهل التّطهير ولا يخفى انّ من اعظم مدارج العبد ان يخالف نفسه ويمقت ذنبه ويحبّ ربّه واعظم من ذلك ان يكون ربّه هو الّذى يحبّه وبه وقعت البشارة لاهل الطهارة ذكر الشيخ الحرّ العاملي في الجواهر السنيّة نقلا عن الصّدوق في العلل باسناده عن انس قال قال رسول الله ص بكى شعيب من حبّ الله عزّ وجلّ حتى عمى فردّ الله عليه بصره ثمّ بكى حتّى عمى فردّ الله عليه بصره ثمّ بكى حتّى عمى فردّ الله عليه بصره فلمّا كانت الرابعة اوحى الله عزّ وجلّ اليه يا شعيب الى متى يكون هذا ابدا منك ان يكن هذا خوفا من النار فقد اجرتك وان يكن شوقا الى الجنّة فقد ابحتك فقال يا الهى وسيّدى انت تعلم انى ما بكيت خوفا من نارك ولا شوقا الى جنّتك ولكن عقد حبّك على قلبى فلست اصبر او اراك فاوحى الله جلّ جلاله اليه امّا اذا كان هذا هكذا فمن اجل ذلك سأخدمك كليم موسى بن عمران قال ابن بابويه يعنى لا ازال ابكى او اراك قد قبلتنى حبيبا قال الشيخ

حمرجع هذا الى تاويل الروية بالروية القلبية * وللعلماء من الصوفية وغيرهم

توجيهات لطيفه * وتقريرات شريفه * في معنى امثال هذا الكلام * يضيق عن ذكرها

المقام * اقول انت خبير * بان قطع او ارتباك كلام تام لا يحتاج الى حذف

وتقدير * اذا قبل احسن تفسير * على ان ما قدره ابن بابويه * بعيد لا ينساق

الذهن اليه * ولا دلالة لنظم الكلام عليه * الا ان يكون * من تفسير البطون ونلقاه

بالقبول * من الرسول * ومجرد ارجاع تاويله الى الروية القلبية لا ينفع ولا يضر *

والرضا بتوجيهات الصوفية ونحوهم بعيد عن مثل مولانا الحر * والذي وضح لي ورجح عندي

هنا في معنى الروية هو ان يقضى نحبه * ويلقى ربه * فان لقاء الله سبحانه بالموت قرة عين *

للانبياء والاولياء المصطفين * لكونه كاشفا للحجاب من البين * ورافعا لجلباب البعد

والبين * بانقطاع العلائق النفسانية * وارتفاع العوائق الجسمانية * فيفوز العبد

بمرتبة الرضاء * وبمنزلة القرب والزلفى * وهو كان الصق بما اسره شعيب واظهر من بكائه

ليس للشوق الى الجنة او الخوف من سقر * بل طلبا لرضاه * جل علاه * ورضوان من

الله اكبر * واطلاق الروية على اللقاء * وصلوحه للقاء للرجاء * مما قد ظهر وبدا * ولا يكاد

ينكر ابدا * لوقوعه في وحي الله الجليل * الى ابراهيم الخليل * عند وفاته وفي كتاب الله

وادعية ائمة الهدى * فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملا صالحا ولا يشرك بعبادة

۴

ربّه احداً قال السيّد المحدّث جدّي السيد نعمة الله الجزائري رضوان
الله عليه بعد نقل كلام ابن بابويه ولا يخفى انّ ما قاله رحمه الله انّما قد
وجدناه في حديث فلا باس به ولكنّه يحتاج الى صرف الكلام عن ظاهره لانّ
معناه لا اقطع البكاء الى ان اربك او الّا ان اربك بعد الموت وحاصله
الى ان اموت وذلك ان لقاء الله سبحانه انّما يكون بعد الموت
والظّاهر انّ الّذى حمله ره على هذا التّاويل هو قول شعيب او اربك
فان الروية ممتنعة عليه سبحانه ولكن هذا المجاز مشهور وقد وقع
في القرآن والسنّة كثيرا قال الله تعالى وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَاضِرَةٌ إِلَى رَبِّهَا
نَاظِرَةٌ وقال امير المومنين ع كيف اعبد ربّا لم اره انتهى وبالجملة
فقد تلخّص ممّا ذكرناه في العنوان من الاية والرّواية انّ
غاية التّوبة والطّهارة اشرف غاية فمن ذنبك
فاستغفر وثيابك فطهّر والعمل لا يُستوفى حقّه من
دون التّفقه ومن علم سلك الطّريق الوسط ومن جهل
فـ[illegible] امّا افرط او فرّط فمن المغفّلين من لا يُبالي بالبول ولا
يَتجنّبه الّا بالقول كانّه لم يسمع ما جاء من الوعيد والتّهديد

الشديد * فعن النبيّ استنزهوا عن البول فان عامّة عذاب القبر منه ذكره
السيّد في الناصريات وغيره في غيرها ومن الناس * من غلب عليه الوسواس فيظلم
في التّطهير نفسه * ويزعم ان الاشياء كلّها نجسة * وهذا مناف ومنافر
لما ثبت عن السادة الاطاهر * ان كل شئ طاهر * حتّى تعلم انّه قذر *
ومستلزم للحرج * وهو منفيّ في الدين الابلج * واذا عرفت ما في القبيلين من
الفساد * فاتّبع سبيل الرّشاد * وكن مقتصدا * امّا مقلّدا او مجتهدا *
واعلم انّ الطهارة تقع بالاشتراك على معنيين **احدهما** النظافة من الخبث
والثاني الطهارة من الحدث **الركن الاوّل** في الطهارة الخبثيّة وهي طهارة
لا يشترط النية في صحتها وان كانت شرطا في كمالها فتخرج عن العبادات وان جرت العادة
بذكرها فيها لما يتوقّف عليها الصلوة وهي افضل العبادات وحقيقتها ازالة العين
فلا يتحقق في الاعيان النجسة ويشكل بالكافر اذا اسلم والميت اذا غسل
ولا تنقضي الا بالتعبّد وهو مؤيّد لمن قال انّ النجاسة والطهارة لا خلاف
لهما عن الواقع * وانّما هما بحسب نظر الشارع * والمشهور المنصور خلافه * ويا هيك
بما جاء في نجاسة ما استخبثه وتعافه * وهو دليل جليل * يشعر به
ما ورد في التنزيل * من قوله ان ياكل لحم اخيه ميتا فكرهتموه

٦

[illegible]

فانّ الظاهر منه نجاسته طبعا لا شرعا ولا فى الادهان لامتناع الازالة فيها

امّا فى المائع منها فظاهر وامّا فى الجامد فلانّ المعنى بالازالة هى ازالة النجاسة مع بقاء

المتنجّس وهنا يطرحان جميعا ولا فى المضاف لانّه من حيث انّه مضاف فان تطهّر

باتصال الماء واستيلائه عليه حتّى يسلب الاسم وهنا مباحث **المبحث الاوّل**

فى النجاسات وهى عشر على المشهور **الاوّل و الثّانى** البول والغائط من حيوان ذى

نفس سائلة حرم لحمه بالاصالة كالهرّة او لعارض كموطوء الانسان والمغتذى بعذرته

محضا حتّى سمّى فى العرف جلّالا وان كان فى الاصل حلالا كما ذكره الشّهيد الثّانى

فى المسالك ونبّه عليه السيّد فى المدارك **تحقيق** لا خلاف فى منطوق الحكم

الّا فى موضعين **احدهما** رجيع الطير فعن الصّدوق وابن ابى عقيل طهارته واستقربها

فى الكفاية ومستندهم حسنة ابى بصير عن الصّادق عليه السّلام قال كلّ شىء يطير

فلا باس بخرئه وبوله ولعلّها مخصّصة بالماكول او المجهول وما من عامّ الّا وقد خصّ

والاشهر مع ظهوره احوط **وثانيهما** بول الرّضيع قبل ان يتغذّى والمشهور فيه النجاسة

ايضا وان كانت خفيفة مع هذا القيد وشذّ القائل بالطهارة كابن الجنيد ولا فى

مفهوم الّا فى مقامين ايضا **الاوّل** ابوال الخيل والحمير والبغال وارواثها فقيل بنجاستها

لاخبار عديدة فعن الحلبى قال سألت ابا [illegible] عبد الله عن ابوال الخيل والبغال فقال اغسل

اصابك منه وفي رواية عن الصادق انه امر محمد بن مسلم بغسلها وهو اعم من التنجيس
واليها جنح الشيخ في النهاية على ما حكي عنه وخالف نفسه في الاستبصار فاختار الطهارة
مع كراهية جمعا بين الاخبار وتبعه المقدس الاردبيلي في زبدة البيان فحكم بالكراهة ووجه الجمع
غير منحصر فيما ذكرنا لكون التقية وجها وجيها كما احتملها الشيخ ايضا نبه على ذلك الاستاذ
العلامة اعلى الله دار الكرامة وكيف ما كان فالمشهور الطهارة ويعاضده الاصل والنقل
فعن النخاس قال قلت لابي عبد الله اني اعالج الدواب فربما خرجت بالليل وقد بالت وراثت
فيضرب احدها رجله او يده فينضح على ثيابي فاصبح فارى اثره فيه فقال ليس عليك شيء كذا
في الوسائل وعن معلى بن خنيس وعبد الله بن ابي يعفور قالا كنا في جنازة وقدامنا حمار فبال فجاءت
الريح ببوله حتى صكت وجوهنا وثيابنا فدخلنا على ابي عبد الله فاخبرناه فقال ليس عليكم شيء
رواه في الاستبصار ولا فارق بين الخيل والبغل والحمار وفي حديث ابن بكير قال سال زرارة
ابا عبد الله عن الصلوة في وبر الثعالب والفنك والسنجاب وغيره من الوبر فاخرج لنا
كتابا يزعم انه املاء رسول الله ان الصلوة في وبر كل شيء حرام اكله فالصلوة في وبره وشعره
وجلده وبوله وروثه وكل شيء منه فاسدة لا تقبل تلك الصلوة حتى يصلي في غيره مما احل الله
اكله ثم قال يا زرارة هذا عن رسول الله فاحفظ ذلك يا زرارة فان كان مما يوكل لحمه فالصلوة
في وبره وبوله وشعره وروثه والبانه وكل شيء منه جائز اذا علمت انه ذكي قد ذكاه الذبح

٨

الاردبيلي في شرح الارشاد وعن الباقر عليه السلام لا تغسل ثوبك من بول كل شيء يؤكل لحمه ذكره في التذكرة على سبيل الحجة فهو حجة والاحتياط واضح وهو آكد في الابوال فعن الحلبي عن ابي عبد الله قال لا بأس بخرء الحمير واغسل ابوالها والثاني خرء الدجاج غير الجلال المائر وادلة في الاستبصار عن فارس قال كتب اليه رجل يسأله عن ذرق الدجاج تجوز الصلوة فيه فكتب لا وهو لضعفه بالراوي اولا وبالمكاتبة ثانيا لا يقاوم الاصل المعتضد بالشهرة مع انه معارض برواية وهب بن وهب عن جعفر عن ابيه قال لا بأس بخرء الدجاج والحمام وان كانت ضعيفة ايضا على انه يمكن صرفه الى الجلال الغالب على طبع الدجاج وحمله على الاستحباب او التقية كما فعله شيخ الطائفة تحقيق فيما لا نفس له سائلة ففضلته طاهرة كالجهة والتردد فيها كما في الشرائع وعن المعتبر غير معتبرة فان ادلتها في مطلق البول والغائط مما لا يتبادر واطلاق العذرة على الرجيع مما ينكر كيف وقد نقل الاجماع على الطهارة عن المعتبر وعدم الخلاف عن الحدائق وما في التذكرة من نسبة الخلاف الى بعض مخالفينا يشعر ايضا بعدمه فينا واما ما قال الخوانساري من ان الحكم فيما يكون التحرز عنه متعذرا ومتعسرا كانه لا خفاء فيه واما فيما عداه فالاحتياط في التحرز فانما يتجه الى دليل الحرج وفيه انه لا قائل بالتفصيل ولا حصر في هذا الدليل لقيام اصلي الطهارة والبراءة والاجماع المنقول وتأيده بان دم ما لا نفس له وميتته

طاهر وجعه لذلك كما استدل به العلامة وتبعه المحقق على اثبات المطلب

ولعل ذكرهما الميتة والدم لمجرد الاستيناس لا من القياس المنفي في المذهب

فالاحتياط غير لازم والله العالم تحقيق انيق قد علمت ان المسئلة في

نفسها اجماعية لا تحتاج الى ادلة اقناعية والیه لمح الفاضل الخوانساري

في شرح الدروس حيث قال والروايات الدالة على نجاستهما ايضا اما خصوصا

او عموما كثيرة مستفيضة لا حاجة الى ذكرها لاغناء الاجماع المتاخم للضرورة

عنه وبه افصح السيد في الرياض ولكن اشنعه النراقي في المستند بالاعتراض

والتوضيح ان السيد لا يدعى الا ان الاجماع هو الحجة والمستفيضة المعينة

التي وصفها بصفاتها لا تصلح للحجية بانفرادها ولا يمنع الاحتجاج بها بعد

الاجماع والذي ذكره النراقي خارج عن محل النزاع لانه اثبت الملازمة

بين الغسل والنجاسة بالاجماع المركب وهو لا ينافي المطلب فرجع النزاع

لفظيا وهو ليس من شان اهل التحصيل فضلا عن الفضلاء البهاليل على

انه انما اثبت الحجية بروايات اخر غير التي اشار اليها السيد فالسيد ما

منعها لان الامر بالغسل واعادة الصلوة لا يستلزم النجاسة لعدم انحصار

وجهه فيها نعم في الصحيح عن الرجل يصلي وفي ثوبه عذرة من انسان او سنور او كلب

العين منها مستوية قال ان كان لم يعلم فلا يعيد وهو بمفهومه دال على الاعادة
والغسل فيه مختصر بما ذكر ومع ذلك فليس الاعادة نصا في النجاسة
لاحتمال كونها من جهة استصحاب المصلى فضلات ما لا يؤكل وحال النزاع
بفساده لعدم صلاحيته حرمة استصحاب المصلى لفضلة ما لا يؤكل جهة له
لانها غير موجبة للغسل اجماعا بل غاية ما يلزم بها ازالة العين كيف ما كان
اقول ان طريق الغسل ان لم يكن متعينا هنالك فلا ضير في ذلك
بل يكفي كونه طريقا من الطرق ومسلكا من المسالك كيف وهو من الطرق
الواضحة الشائعة في ازالة الفضلات المانعة على ان الكلام الاخير في
الاعادة والغسل غير مذكور هنا في كلام السيد فالكلام عليه غير جيد
ولعل مراده ثم التعبد او التنظيف وان لم يذكر في لفظه الشريف قال السيد
ما حاصله ان المستفيضة اخص (اى في الغسل) من المدعى اذ غايتها الاطلاق والمدعى هو العموم
قال النزاع في الاخصية باطلاقها ممنوعة كيف والبول حقيقة في المطلق اقول ان
اراد بالمنع ما هو الحقيقة العرفية فيه فالسيد مانع
والمانع لا يتجه اليه المنع وان اراد الاستدلال فدعوى عدم الاخصية
فهذا لا ينهض منعا وما استدل به لا يجديه نفعا لان كون البول

حقيقة في المطلق مسلّم عند السيّد مستلزم لاخصّيّة المدّعى قطعاً
ولكن الناقض هو العموم * والفرق بينهما معلوم قال النّراقي والكثيرة
كون ما في الثوب او الجسد بول الانسان لو سلّم لا توجب انصراف
السؤالات الفرضية اليه اقول ولا يمنع ايضاً منه والمانع يكفيه
الاحتمال * وبه يضمحل الاستدلال * هذا هو الكلام في النّصوص
الآمرة بهما للصلوة واما البواقي * فالحق فيها مع النّراقي * وهذا و
ان لم تكن خاصة * على النجاسة ناصّة * لكن لعلّ ذلك كان نظراً
الى انّ نجاسة البول والغائط معلومة للانسان * راسخة في الاذهان ١٢
غنيّة عن البيان * لتأكّد التّوقّي منه قولاً وفعلاً عن سيّد
الانس والجانّ * وشيوع ذلك في زمن امناء الرحمن * ولو سلّم
عدم نجاستهما في زعم سكّان البوادي والقيعان * فلا يسلّم اختفاءها
على اصحابهم الانبياء * فلذلك اعرضوا عن ذكر نجاسة الاعيان * واقتصروا على ما
امر الله به عباده * من الاحتراز عنها في العبادة * وامروهم عند التلوث بالغسل
والاعادة * وذلك لانهم استنبطوا عن تلك المسائل * سلام الله عليهم بالعدل والاصل
انّ العلم بحكم النجاسة هو غرض السّائل * وعلى هذا فالامر بالغسل والاعادة * انّما

هو للنجاسة المستفادة * ومقتضى الانصاف * ان ينظر الى الاطراف * ولا نفض
الاخبار الباقية رفضا * بل نحمل هذه على التنجيس ايضا * فان الاحاديث يفسّر
بعضها بعضا * وانّ الجمود على خبر ليس من شان الفقيه * وخبر تدريه
خير من الف ترويه * وهذه سنبيّن عليحدة * وغاية السبيلين واحدة
ولنذكر تلك الاخبار * كيلا يبقى لك الانتظار * فمنها حسنة ابن ابى العلاء
قال وسالته عن الثوب يصيبه البول قال ع اغسله مرّتين وسالته عن
الصبيّ يبول على الثوب قال يصبّ عليه الماء قليلا ثم يعصره * ومنها الرضوى
وان كان بول الغلام الرضيع فصبّ عليه الماء صبّا وان كان قد اكل فاغسله ۱۲۳
والغلام والجارية سواء فهذا الفرق بين بول الرضيع وغيره بالصبّ و
الغسل دليل على نجاسة بولهما وخفة النجاسة فى الاوّل وغلظها فى الثانى
كما ان بيان كيفية التطهير بالتثنية كما فى الحديث الاوّل وبالتثليث كما فى حديث
زرارة كان يستنجى من البول ثلث مرّات دليل على نجاسة البول ومنها
صحيحة على بن جعفر عن اخيه موسى الكاظم ع وقد سال عن الحمامة و
الدجاجة واشباههنّ تطأ العذرة ثم تدخل فى الماء يتوضّأ
منه للصلوة قال لا الّا ان يكون الماء كثيرا قدر كرّ ومنها رواية

عبد الله بن سنان اغسل ثوبك من بول كل ما لا يؤكل لحمه والمطلق في مثل
المقام * انما هو بمنزلة العام * وعليه بناء الاحكام في المفرد المحلى باللام *
كالماء المطلق والمضاف والجاري والراكد * والنار والارض والصعيد *
وكذا ضميمة الاجماع المركب * فان الفقيه لا يغض عنه البصر اذا اراد
ان يتمم المطلب * والامر عن الائمة الاطياب * بغسل الابدان والاثواب *
قد شاع وذاع في اكثر هذه الابواب * وبه يستدل لتنجيس الاشياء من غير
ارتياب * ولو منعت دلالته عليه لانسد الباب * ومن استصحب فضلة غير المأكول
يلزمه مطلق ازالة المصحوب * والوارد في البول والعذرة الامر بالغسل وهو الوجوب ۱۴
فان كان من جهة الاستصحاب فلا محل للايجاب * وان كان للتنجيس فهو عين
المطلوب * ولك ان ترجع بعض كلام النراقي الى هذا الايراد *
وانه لهذا السبب حكم على كلام السيد بالفساد * ولكن شطر آخر
منه غير قابل لذلك عند المرتاد * والله العالم بمراد العباد
الثالث المني مما له نفس سائلة آدميا كان او غيره بريا او
بحريا **تحقيق** اما الحكم بنجاسته في الجملة وفي خصوص
الانسان * فبالاجماع المحقق المعتضد بصحاح وحسان و

اجمع له المرتضى رضي الله عنه بظاهر القرآن * ويُنزل عليكم من السماء ماء
ليطهركم به ويذهب عنكم الرجس فقال في جواب المسائل الناصرية
مما يدل ان الرجز والرجس بمعنى واحد لقوله والرجز فاهجر اراد به عبادة
الاوثان فعبر عنها تارة بالرجز واخرى بالرجس فاتحد معناهما واذا سمى
تعالى المني رجسا ثبت نجاسته ولانه تعالى اطلق اسم التطهير ولا يراد به شرعا
الا ازالة النجاسة وغسل الاعضاء الاربعة وتنظر بعض الاصحاب في هذا الدليل
وهو قليل الجدوى بعد ثبوت المطلب ووضوح السبيل * وقد اشار اليه ايضا
السيد الجليل * فقال في الانتصار والحجة الكبرى في نجاسته ووجوب غسله
اجماع الامامية على ذلك واما التعميم فواقع من العلامة في التذكرة مع
التصريح بالاجماع والشهيد الثاني في الروضة على سبيل البت وهو دليل على
عدم الخلاف فيه فما ورد من الصحاح وغيرها بطهارته
مطلقا او جافا كالصحيح عن زرارة قال سألته عن الرجل يجنب
في ثوبه ايتجفف فيه من غسله فقال نعم لا باس الا ان يكون النطفة
فيه رطبة فان كانت جافة فلا باس به وكالحسن بابراهيم عن
ابي اسامة قال قلت لابي عبد الله ع يصيبني السماء على

١٥

فيقبله وانا جنب فيصيب بعض ما اصاب جسدي من المني
أفأصلّي فيه قال نعم فهو خارج مخرج التقيّه * غير معارض للحجة
القطعيّه * فان من هولاء ناسا * لا يرون به باسا * كالشّافعي
في احد قوليه مستند الى ما رووه عن عائشه قالت كنت افرك
المنيّ من ثوب رسول الله ص وهو يصلي ذكره في التذكره وحمله على
توهّم ما ليس بمني منيّا ومنهم حلف جاف * يحكم بطهارته عند
الجفاف * كابي حنيفة واصحابه واما ما لا نفس له كالذباب
والحيتان فمنيه طاهر * على الظاهر * للاصل الخالي من المعارض
والخروجه من موضع الوفاق * وعدم تبادره عند الاطلاق *
قال في التذكرة مني ما لا نفس له طاهر لطهارة ميتته ودعواه كفى بها
دليلا * وان كان دليله مما يعدّ عليلا الرّابع الميتة من ذي النّفس
والنظر فيها في عدّة مقامات المقام الاول ميتة غير الادميّ وهي نجسة
اذا كان الحيوان ذا نفس سائلة للاجماع المنقول كما عن
الخلاف والمعتبر والمنتهى وفي التذكرة * والاخبار في
نجاستها الكثيرة كالمتواترة * وهي في دلالتها على المطلب

ثوبي

وسعيد بن المسيب وعطاء لحكمهم عليه في الجواب بالخطاء ١٢

لعله لا ذكرها على سبيل القطع وهو دليل على كون الحكم مجمعا عليه ١٢

١٦

طاهرة * لمنطوق الصحيح في الماء يمرّ به الرجل وهو نقيع فيه الميتة
والجيفة فقال مولانا الصادق ع ان كان الماء قد تغير ريحه او طعمه
فلا تشرب ولا تتوضأ منه ومفهوم الآخر عن غدير اتوه فيه جيفة فقال
اذا كان الماء قاهرا ولا يوجد فيه الريح فتوضأ **المقام الثاني** في
ميتة ما لا نفس له سائلة وهي طاهرة للوصل والخبر لا يفسد الماء
الا ما كانت له نفس سائلة والموثق كل ما ليس له دم فلا بأس به
مضافا الى الاجماع المنقول * عن العدول الفحول * كالمحقق في المعتبر
وتلميذه العلامة في المنتهى ويؤيده نفي الحرج وقال ابن حمزة في
الوسيلة في عداد النجاسات وكل ما ابين من الحي وجسد الميت من
غير الآدمي الا ما ليس له نفس سائلة سوى الوزغ والعقرب وهو
كالصريح في نجاستهما وبها قال الشيخ ره على ما نقل عنه وهو شاذ
لقصور المستند * كما قال السيد السند **المقام الثالث** ميتة
الانسان وهي نجسة بعد البرد وقبل الغسل الشرعي بلا خلاف فيه واما قبل
البرد فقيل لا لوجوه احدها الاصل و[illegible]
له هو اطلاق رواية ابن ميمون عن الرجل يقع ثوبه [illegible]

سـ وهو رواية الى خالد القماط كما في الحدائق [illegible]
سـ الجيفة هي الميتة من الدواب الواسعي ١٢ مجمع البحرين
سـ ذكر في المعتبر عدم نجاسة ما لا نفس له سائلة وانه اتفق علمائنا عليه
سـ قال في المنتهى ما لا نفس له سائلة من الحيوانات لا ينجس بالموت ولا ينجس ما يلاقيه [illegible]

١٧

سـ قال الشيخ في النهاية كل ما ليس له نفس سائلة من الاموات فانه لا ينجس الثوب ولا البدن سوى الوزغ والعقرب وفي المختلف عن ابن البراج انه [illegible] ما وقع فيه وزغ او عقرب فهو نجس ويجب اهراقه [illegible] وذكره الشيخ من نجاسة الوزغ والعقرب [illegible] والعقرب [illegible] ١٢ حسد ايق

جسد الميت فقال ان كان غُسِل الميت فلا تغسل ما اصاب ثوبك منه وان كان
لم يُغسل الميت فاغسل ما اصاب ثوبك منه وخصوص التوقيعين الامرين بغسل اليد
بعد مس الميت بحرارته وثانيها التفسير الواقع في اخر تلك الرواية كما في نسخة الكافي
يعني اذا برد الميت فيه احتمال ان يكون من الراوي وثالثها خروجه عن موضع الاجماع
وهو ما بعد البرد ويدفع بان الاجماع واقع على النجاسة بالموت كما سيذكره وهو يشمل
ما بعد البرد لا على ما بعد البرد خاصة فالواقع غير نافع والنافع غير واقع وبعبارة اخرى
هو انهم اعترفوا بان نجاسة الميت انما هي لاجل الموت من غير خلاف فاجماعهم على
تحققها بعد البرد انما يكون مع هذا الاعتراف وعلى هذا فالاجماع الاول للثاني
غير مناف ولا اختصاصها به بناف الا ان يدعى ان الموت لا يتقدم على البرد
وهذا باطل لاستلزامه جواز ان يكفن الحي ويدفن ولا شك انه اذا مات فتجهيزه قد
اجيز بل يستحب التعجيل في التجهيز ورابعها نفي الباس في شطر من الاخبار عن
مسه بحرارته كما في رواية تقبيل مولانا الصادق ع ابنه اسمعيل بعد وفاته وقد سئل
اليس ينبغي ان يمس الميت بعد ما يموت ومن مسه فعليه الغسل قال اما بحرارته فلا باس
بحرارته فلا باس وفيه نظر لانه لا باس بمسه لا بنجاسته كما اشار اليه في المستند اقول
وهذا كما ترى فان الراوي لم يكن شاكا في جواز المس وانما غرضه السؤال عن النجاسة كما يدل عليه

ظاهر كلامه في جوابه عليه السلام بهذه القرينة متعلق بها ايضا على ان قوله عليه
السلام انه اذا برد ماذا يكون معناه على هذا التقدير فان مقتضى التقابل
بين الجملتين القرينتين ان يكون معناه حينئذ ان المس عند البرد حرام ولا
قائل به احد من اهل الاسلام نعم يمكن ان يحمل نفي الباس على نفيه بالاضافة
الى لزوم الغسل بمسه الغسل كما فعله السيد السند وقيل نعم لضعف ادلة
النافين وهو مقتضى اطلاق النص وكلام الاجلة الاساطين مضافا الى الاجماع
المحكي عن الخلاف والمعتبر والمنتهى وفي التذكرة المقام الرابع في الاجزاء الصغار
المنفصلة عن بدن الانسان في حيوته كالبثور والثاليل والقوب وما يتطاير من
القشور عند الحك في مثل الجرب وطهارتها اوفق بالسيرة ونفي الحرج في الدين
والذهب وصحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى المؤيدة بالمطلب وستذكر
فلتطلب بل في الحدائق الظاهر انه لا خلاف في الطهارة وان اختلفوا
في الدليل على ذلك انتهى وكذا ما لا تحله الحيوة من الميتة اذا لم تكن من نجس العين
كالشعر والصوف والوبر والعظم والريش وما شاكلها وربما يفرق فيها بين الجز
والقلع والاولى التسوية بيد انه يغسل في الثاني موضع الاتصال واما اذا كانت نجسة
العين فاجزاؤها نجسة ايضا خلافا للعلم الهدى قال في الناصريات شعر الميتة طاهر و

19

قال [illegible] … ان لم يمكن ان يزيل الدم … الا ان يزيل الدم فلا يغسل

كذلك شعر الكلب والخنزير وادعى الاجماع عليه تحقيق في طهارة الانفحة
وفيه خلاف وفي تفسيرها اختلاف قال في الصحاح في لغة نفح بالنون والفاء و
الحاء المهملة الانفحة بكسر الهمزة وفتح الفاء مخففة كرش الحمل او الجدي
ما لم يأكل فاذا اكل فهو كرش وفسرها في القاموس بشيء يستخرج من بطن
الجدي الراضع اصفر فيعصر في صوفة فيغلظ كالجبن فاذا اكل الجدي فهو
كرش قال وتفسير الجوهري الانفحة بالكرش سهو وقال في بحر الجواهر الانفحة بكسر
الهمزة وفتح الفاء وتخفيف الحاء وتشديدها بنيريه جمعها انافح وقال الآمدي الانفحة لبن مجتمع
في كرش ما لم كرش من الحيوانات كالحمل والجدي في اوائل النتاج قبل ان
يطعم غير اللبن وفي المغرب انفحة الجدي بكسر الهمزة وفتح الفاء وتخفيف الحاء
وتشديدها وقد يقال منفحة ايضا وهو شيء يخرج من بطن الجدي اصفر
يعصر في صوفة مبتلة في اللبن فيغلظ كالجبن ولا يكون الا لكل ذي كرش ويقال
هو كرشه الا انه ما دام رضيعا سمي ذلك الشيء انفحة فاذا فطم ورعى العشب
قيل استكرش اي صارت انفحته كرشا وفسرها العلامة بما يوافق الفيروزآبادي والحلبي
بنحو ما ذكره الجوهري على ما حكي عنهما والظاهر من الروايات ما فسره العلامة ويؤيده
شهادة العرف وفي صحيحة الثمالي قال في ذيل حديث له قال قتادة اخبرني

٢٠

[illegible]

عن الجبن فتبسم ابو جعفر و قال رجعت مسائلك الى هذا قال ضلت عني فقال لا
باس به فقال انه ربما جعل من انفحة الميت قال ليس بها باس ان الانفحة ليس
لها عروق ولا فيها دم ولا لها عظم انما تخرج من بين فرث ودم ثم قال انما
الانفحة بمنزلة دجاجة ميتة اخرجت منها بيضة فهل تاكل تلك البيضة
قال لا ولا امرتك باكلها فقال ابو جعفر ولم قال انها من الميتة قال فان حضنت
تلك البيضة فخرجت منها دجاجة اتاكلها قال نعم قال فما حرم عليك البيضة
واحل لك الدجاجة ثم قال فكذا الانفحة مثل البيضة فاشتر الجبن من اسواق
المسلمين من ايدي المصلين ولا تسئل عنه الا ان ياتيك من يخبرك عنه
انتهى وقد ظهر مما ذكره وغيره انهم اختلفوا في تفسيرها على مقالات احدها
انها شيء اصفر يخرج من بطن الجدي الرضيع وثانيتها انها لبن مستحيل في جوف
السخلة وهي راجعة الى الاولى وثالثها انها كرش الحمل والجدي
ورابعها انها تختلف باختلاف الحالات بمعنى انها شيء
اصفر ما لم ياكل فاذا اكل فهو كرش وبها يحصل الجمع بين المقالات وقواها
الشيخ النجفي في الجواهر هذا واما الحكم فظاهر النصوص بل صريحها الطهارة و
يعاضدها الاصل وفي المدارك انه مقطوع به في كلام الاصحاب انتهى ولكن

ينبغي النظر في المقصود بالطهارة هل هو عدم النجاسة الذاتية او انها طاهرة مع ملاقاتها للميتة ثم هل هو على جميع التفاسير او على الاولين و الاخير فيه استشكال و الراجح في تفسيرها اول الاقوال و ما يستبين من كلام مولانا الشيخ بهاء الدين في الحبل المتين فغير متين و على هذا فالنجاسة الذاتية فيها معلومة الانتفاء و العرضية لا حقة بلا خفاء فمن اكلها و ما عافها يجب عليه اولا ان يغسلها او يقلع اطرافها فتطهر ان كانت جامدة و الا فيمنع الجمود على القاعدة كل ذلك ان كانت ماخوذة من الميتة باليقين و الا فيكفيه الاخذ من سوق المسلمين و هي بهذا المعنى يصدق عليها انها تقدم من انها تخرج من بين فرث و دم و هي التي تجعل في اللبن و يعمل منها الجبن كما هو المعلوم من العادة و حكم ما افاده او جعفر في حديث قتادة و اما الكرش فان اخذت من الميتة ايضا كانت حراما محضا هذه هي الطريقة المنقحة في تحقيق الانفحة و ان كان شيء حقيقته لا تدرك فالاحتياط فيه لا يترك كما هو المسلك السالم و الله العالم المقام الخامس لبن الميتة حكم بنجاسته العلامة الحلي و المحقق الثاني و هو ظاهر الشرائع و عن ابن ادريس انه نجس لانه مائع و تعقبه اليوسفي بما نقل عن الشيخ المفيد و روي فيه الطهارة في صحيحة زرارة و عمل بها جمع اجمع ثم يشكل بين

نجاستها وطهارته الجمع * كيف وحكمه فرع * على حكم الفرع * ولكن لا يبعد
تحصيص القواعد بالنظر الى مقولة الشرع * ولذلك شاع في طهارته النص والفتو
حتى قال الشيخ النجفي انها في النظر اقوى * غير انه ليس مما اشتد به البلوى والاحتياط
اقرب للتقوى * المقام السادس في الجلود وهي طاهرة اذا اتخذت من الحيوان
المذكى نجسة ما لم يذك وان دبغت للاجماع منا وصريح قول الصادق عليه السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم الميتة نجسة ولو دبغت ولا خلاف
في الجلد المدبوغ الا عن ابن الجنيد * واغرب منه ما عن ظاهر الصدوق
من طهارته بغير تعرض للقيد * المقام السابع استثنى من العموم
الشهيد والمعصوم * ومن يقدم غسله على موته كالمقتص منه والمرجوم
بلا خلاف معلوم * بل لا وصل ولان النبي طاهر مطهر ما كان غسله بعد
وفاته تطهيراً لجثته * بل تعبداً او القاء لسنته * في امته كما يفهم مما
رواه حسن ابن عبيد في مكاتبته * بل الخمسة النجباء كلهم قد انزل الله
لهم في كتابه فضلا كبيرا * فاذهب عنهم الرجس وطهرهم
تطهيرا * مع ان عليا نفس رسول الله * وفاطمة بضعة منه
من غير اشتباه * وسائر الائمة الاطهار فروع لهذا الاصل

٢٣

ولا قائل بينه وبينهم في ذلك بالفصل والحسين عليه السلام قد
حباه الله بالسعادة فجمع بين العصمة والشهادة واما الشهداء
فقد جعل الله بين الشهادة وحتف الانف بونا بعيدا ولا تحسبن
الذين قتلوا في سبيل الله امواتا بل احياء عند ربهم يرزقون
شهد الله بذلك وكفى به شهيدا واما من شرع له تقديم
الغسل في حياته فلان المتقدم قائم مقام المتاخر عن وفاته فثبت
له ما هو حكمه من الطهارة ولعله لا تفاوت بعد موته بين البرودة
والحرارة نعم لا يعم هذا الحكم اسباب حتفه فلا يشمل ما اذا مات
حتف انفه بل هو خاص بموته بالرجم او القصاص الخامس
الدم ولا شك في نجاسته اذا كان دما مسفوحا وعن حيوان ذي نفس سائلة
وان كان دم الرعاف او الحجامة قال العلامة اعلى الله دار المقامة
في التذكرة الدم من جميع النفس السائلة نجس وان كان ما كولا بلا خلاف وعن المحقق
في المعتبر الدم كله نجس عدا دم ما لا نفس له سائلة قليله وكثيره وهو مذهب علمائنا
عدا ابن الجنيد وعن العلامة ايضا قال علمائنا الدم المسفوح من كل حيوان ذي نفس سائلة اي
فانه قال اذا كان سعته دون الدرهم الذي سعته كعقد الابهام الاعلى لم ينجس الثوب ... حدائق
يكون خارجا بدفع وقوة من عرق نجس وهو مذهب علماء الاسلام انتهى فلا عبرة بما نقل عن

المتهى ومستند الاجماع احاديث كثيرة صحاح وغيرها بين امر بالغسل او اعادة
الصلوة من الرعاف وغيره ففى الصحيح عن محمد بن مسلم قال سالت
ابا جعفر عليه السلام عن الرجل ياخذه الرعاف والقئ فى الصلوة كيف
يصنع قال ينفتل فيغسل انفه ويعود فى صلوته رواه فى الاستبصار ونقل عن
التهذيب ايضا وفى الصحيح عن على بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر قال
سالته عن الرجل يكون به الثالول والجرح هل يصلح له ان يقطع الثالول وهو
فى صلوته او ينتف بعض لحمه من ذلك الجرح ويطرحه قال ان لم يتخوف ان
٢٥ يسيل الدم فلا باس وان تخوف ان يسيل الدم فلا يقطعه وفى الصحيح اصاب
ثوبى دم رعاف وغيره او شئ من منى فعلمت اثره الى ان اصيب له الماء
فاصبت وقد حضرت الصلوة ونسيت ان بثوبى شيئا وصليت ثم انى ذكرت
بعد ذلك قال تعيد الصلوة وتغسله واذا عرفت ذلك فقد علمت
انه لا شك فى اصل المسئلة والاخبار المخالفة له مطرحة او مأولة
لان مضمونها لا يقول به احد مع ان كثيرا منها ضعيف السند تحقيق فى
تبيين المقصود بما ذكر من القيود والنظر فى عدة مواضع الموضع الاول
فى الانفس السائلة ما عدا السمك طاهر من غير شك للاصل وخروجه عن الاجماع

التذكرة الاجماع على طهارته قال ذهب اليه علمائنا وللمستفيضة فعن الصادق وقد سئل ما تقول في دم البراغيث قال ليس به باس قال قلت انه يكثر ويتفاحش قال و ان كثر وما قاله سلار في المراسم من ان النجاسات على ثلثة اضرب احدها يجب ازالة كثيره وقليله ومنها ما يجب ازالة كثيره دون قليله ومنها ما لا يجب ازالة قليله و لا كثيره وجعل من الثالث دم السمك والبراغيث ودم القروح اذا شق ازالته ولم يقف سيلانه فهو تسامح منه في العبارة وان كان ظاهرها يعطي الحكم بالعفو وعدم الطهارة وقد وقع ما يقرب من هذا او ضاهاه من الشيخ سامحه الله والتسامح في كلام القدماء كثير كما لا يخفى على المتتبع البصير وعلى التسليم فبعد ثبوت الاجماع من علماء المذهب لا عبرة بمخالفة معلوم النسب ومن ادعى اجماع الفرقة المحقة على طهارة دم السمك والذباب علم الهدى وهو شيخ الديلمي ومن اجلاء الاصحاب وستنقل كلامه زاده الله اكرامه الموضع الثاني في دم السمك والظاهر انه طاهر للاجماع الواقع في كلام الاكابر كما نقل عن الخلاف والمعتبر والذكرى والغنية والسرائر قال السيد المرتضى رضي الله عنه في جواب المسائل الناصرية بعد استثناء دم السمك مما هو نجس عندنا ونسبه

٥٠ وذلك ان الشيخ [illegible] نقل في [illegible] على [illegible] ومنه ما يجب ازالة قليله وكثيره وهي [illegible] ومنه ما لا يجب ازالة قليله وكثيره [illegible] السمك والبراغيث [illegible] الدليل على [illegible] في العبارة [illegible] العبارة اذ ذكر في الخلاف [illegible] هذا الكلام [illegible]

[illegible] ما نقل الاجماع على الطهارة [illegible] خلاف الظاهر [illegible] كما نقل عن العلامة [illegible] قال [illegible] ٥٢ الا انه [illegible] الطهارة [illegible] معلومة [illegible] الكافية [illegible] والله العالم [illegible] الى [illegible] والدليل على طهارة دم السمك انه لا خلاف في جواز اكله بدمه [illegible]

الخلاف الى ابى حنيفة واصحابه فاما دليلنا على طهارة السمك والذباب فهو بعد
اجماع الفرقة المحقة عليه قوله تعالى احل لكم صيد البحر وطعامه وقال العلامة
فى المنتهى على ما نقل عنه دم السمك طاهر وهو مذهب علمائنا واستدل عليه
بار بعة ادلة اقواها انه لو كان نجسا لتوقف اباحته على سفحه كالحيوان البرى فى
هذا الدليل قد ارتضاه المرتضى فى الناصريات وتوضيحه على ما افاده بعض الاصحاب
انه لو كان دمه نجسا لما امكن اكل لحمه لانه لا يخلو من دم وليس مما يذكى حتى يكون ما
يخرج منه بالسفح نجسا وما بقى طاهرا ولو قيل يترك حتى يخرج دمائه ففيه انه ليس بمعلوم
انه متى يصير كذلك مع انه لا شك انه يجوز اكله ميتا بعد خروجه من الماء ۲۷
حيا بلا فصل ثم مما يؤيد طهارته الاصل والخبران عليا كان لا يرى باسا
بدم ما لم يذك يكون فى الثوب فيصلى فيه يعنى دم السمك وهل يحل
اكله كما هو قضية الدليل المنقول عن المنتهى عما قريب قيل نعم وما هو
ببعيد وتمام القول فى حله فى محله الموضع الثالث
قال الله سبحانه او دما مسفوحا وفيه اشعار بطهارة الدم
المتخلف بعد القذف المعتاد من الذبائح المحللة وهو الاقرب
وفاقا لجلة المذهب كالسيد السند فى الرياض والسيد العلامة فى الروضة

وغيرهما في غيرهما وان كان في دلالة الاية الشريفة عليها تامل من اجل ضعف مفهوم الصفة كما اشار اليه في الميه ولكن قد نقل الاجماع على طهارته عن السرائر والمختلف والمعتبر والحدائق ونفى الخلاف عنه في الناصريات ويدل عليها مضافا الى ما ذكر حلية اللحم وهو لا ينفك عن الدم ولو غسل مرارا واستحلال المسلمين له دهورا واعصارا ولكن يجب الاجتناب من الدم المتراجع الى الداخل كما اشار اليه السيد العلامة انه داخل فليس له طهر ولا حل السادس الكلب السابع الخنزير ولا خلاف في نجاستهما ولا في اجزائهما الا للسيد المرتضى في الناصريات فيما لا تحله منها الحيوة ولا في اصنافهما الا كلب الماء فقرب الفاضل الخراساني طهارته وهو كذلك للاصل ولعدم ثبوت حقيقته فيه بل قال العلامة في التذكرة كلب الماء طاهر بالاصل خلافا لابن ادريس ولا يجوز حمل اللفظ على الحقيقة والمجاز بغير قرينة انتهى ولان المتبادر من لفظه حيث وقع مطلقا هو البري لصحيحة ابن الحجاج ورواية ابن ابي يعفور كذا خنزير الماء فهو وكلبه سواء قال في الدرة شعر وكلب بحر طاهر وهكذا الخنزير لا يعرف الجنب بذا واما ما ورد في صحيحة زرارة وموثقة ابنه من نفي الباس عن الحبل يكون من شعر الخنزير يستقى به الماء من البئر ويتوضا من ذلك الماء

٢٨

فلا دينا فى نجاسة شعر الخنزير لجواز ان يكون ذلك اشارة الى ماء البئر وانه
كثير او فى حكم الكثير لا ينجس بغير التغيير او الى ماء الدلو ولعله كان كثيرا لامكان
كونها السقى المزارع كبيرة حاوية للكر او قليلا لم يلاق الحبل حتى يحصل الانفعال
والثانى فلا باس بالتوضى منه على جميع التقادير ولذا صحيحته الاخرى فى
السؤال عن جلد الخنزير يستسقى به الماء فقال لا باس به فان نفى الباس فيها
عن الاستسقاء وقد تحملان على الاتقاء من هؤلاء الثامن الخمر
وقد شدد فى التحذير منها الامر فى السنة والكتاب فمن ذلك آية
الاجتناب وتقريب الدليل فيه ان الشرب لا يتاتى بدون القرب
والامر بالاجتناب مانع من الاقتراب ومن ذلك الاخبار الكاثرة
كالمتواترة عن العترة الطاهرة فهى تغسل الثوب منها واعادة الصلوة
بسببها وغسل انائها واهراق مرق كثير وقعت فيه قطرة منها امرة وعن الاكل
فى انية اهل الذمة التى يشربون فيها الخمر ناهية زاجرة ولذا اجترء بنجاستها
علم الهدى فى جواب المسائل الميافارقيات فقال فيه على ما حكى عنه فى المختلف
نجاسة الخمر اغلظ من سائر النجاسات لان الدم وان كان نجسا فقد ابيح لنا ان نصلى فى ثوب
اذا كان فيه دون قدر الدرهم والبول قد عفى عنه اثر بشره عند الاستنجاء كرؤس الابر ولم

قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون ١٢

لم يعرف عنه وعنهم اصلا انتهى بل نقل الاجماع على نجاستها عن المبسوط والخلاف
بل يظهر من كلام بعضهم الحكم بنجاستها عند اهل الخلاف قال في التذكرة
الخمر نجسة ذهب اليه علمائنا اجمع الا ابن بابويه وابن ابي عقيل وقول عامة
العلماء ايضا الا داود وربيعة واحد قولي الشافعي لقوله تعالى انما الخمر و
الميسر والازلام رجس والرجس لغة النجس ومع ذلك كله فقد نقل الحكم
بطهارتها عن جمع من الاصحاب منهم المقدس الاردبيلي والمحقق الخوانساري
لاخبار كثيرة ايضا موافقة للاصل والاستصحاب وحملهم الاخبار المنجسة على
التقية والاستحباب وانت تعلم ان طريق الجمع بين الاخبار كثيرة منها مخالفة
العامة وموافقة الكتاب وان الحكام منهم كانوا مولعين بالشراب ومخالفتهم
والحكم ببطلان صلاتهم والاستخفاف بهم كان لا يتاتى من الائمة الاطياب
التاسع الفقاع وهو ما يوخذ من ماء الشعير نجس بالاجماع كما في
التذكرة والغنية وظاهر المبسوط وعن الخلاف والمنتهى وليس مناط
الحكم فيه الاسكار وقد ورد في الشائع من الاخبار خمر مجهول استصغره
الناس وكل مسكر مائع بالاصالة فهو حرام نجس العين موافق للخمر في
الحكمين على ارجح القولين العاشر الكافر والمقصود بالذكر منه

اربعة اصناف لانه اما كافر اصلي وخارج عن الاسلام بعد دخوله فيه
اما ان ينتحل الاسلام او لا ينتحله وغير المنتحل اما ان يكون ممن اوتي الكتاب او لا
فالقسم الثالث كالمشركين نجس باليقين ومنهم الصناحلة والبراهمة
فانهم يعبدون كل ما عظم في النظر من البحر والحجر والشجر لما غلبت على عقولهم
الواهمة وذلك للاجماع منا قال في التذكرة الكافر عندنا نجس لقوله تعالى
المشركون نجس انتهى موضع الحاجة وهو بعمومه او اطلاقه شامل لاولئك
بل هو اظهر افراده ودليله نص فيه وحكي الاجماع على نجاسته بخصوصه عن
المحقق وعلى نجاسة مطلق الكافر عن الشيخ في النهاية واما الكتابي وهو القسم
الثاني فهو نجس ايضا للشهرة العظيمة التي كادت ان تكون اجماعا بل ادعاه
جماعة وفي مستند الشيعة وهو مذهب الصدوقين والشيخين والسيدين
والفاضلين والشهيدين والحلبي والديلمي والكركي وكافة المتاخرين
وايده بصحيحة علي عن النصراني يغتسل مع المسلم في الحمام فقال اذا علم
انه نصراني اغتسل بغير ماء الحمام الا ان يغتسل وحده على الحوض
فيغسله ثم يغتسل وصحيحة محمد عن رجل صافح مجوسيا قال يغسل يده ولا يتوضأ
وهذا على تقدير كون المجوس من اهل الكتاب والا فهي خارجة عن

الباب * وبالمستفيضة الناهية عن الاكل من اوانيهم مطلقا وقبل غسلها
وعن طعامهم مطلقا وعن مصافحتهم ومسّهم وعن الصلوة فى الثوب الذى
اشتراه من نصرانى حتى يغسل والرقود معه على فراش واحد وبالرّوايات
المخصصة لطعامهم بالحبوب وستاتى الدالّة على نجاسة النواصب و
معلومات اهل الكتاب اعدى عدوّ لنبيّنا وعترته الاطياب * ونقل
القول بطهارتهم ايضا عن بعض الاصحاب * كابن الجنيد والمفيد فى احد
قوليه * على ما حكى عنهما ان صحت الحكاية * وممن جنح اليه * ولم يجتر عليه
صاحب الكفاية * للاصل والاية * وطعام الّذين اوتوا الكتاب حل لكم
لان الطعام عام * فى الالوان والاقسام * والجواب عن الاصل هو
ما ذكر من النقل * وعن الاية هو ان العموم غير معلوم * بل قال بعض
اهل اللغة انه الحنطة خاصة كما فى الصحاح والقاموس وعن المجمل وشمس
العلوم * وعن الخليل ان الغالب فى كلام العرب ان الطعام هو
البرّ خاصة كذا فى نهاية ابن الاثير * ونقل عن المصباح المنير * اذا اطلق اهل
الحجاز لفظ الطعام عنوا به البرّ خاصة وفى مرسلة الفقيه عن قول الله عزّ وجلّ و
طعام الّذين اوتوا الكتاب حل لكم قال يعنى الحبوب وفى رواية ابى الجارود عن قول الله

ولو بوجه يجوز الاعتماد فى مخالفة الاخبار المعتبرة الدالّة على نجاسة المسلّم اليه عليه الاجماع المحكى من السيد المرتضى وابن زهرة على نجاستهم ٣٢ الطهارة كفاية

وطعام الذين الآية فقال المحبوب في صحيحة قتيبة وطعام الذين اوتوا الكتاب الخ فقال كان ابي يقول انما هي الحبوب والتخصيص باهل الكتاب لعله لكون اهل المدينة منهم وبالجملة فالمعلوم من سيرة الشيعة جيلا بعد جيل انهم كانوا يتنزهون عن النصارى واليهود يُعرفون بذلك عند المخالفين كما ان مخالفينا كانوا مختلطين بهم من قديم الاعصار حتى ان ثانيهم كان يرجع الى كعب الاحبار فما ورد في اخبارنا مما يدل على طهارتهم صالح للحمل على التقية فينحط عن درجة الحجية اما ترى ان السيد جعل القول بنجاستهم من متفردات الا[illegible] تنبيه المراد باهل الكتاب من دان به فليس منهم في هذا الزمان لانهم استبدوا بعقولهم كحكماء يونان وهم مشركون او ملاحدة ولهم فرق كل على طريقة على حدة ولكن الكفر ملة واحدة **القسم الاول** المنتحلون للاسلام كالنواصب هم الملعونون ببغض اهل البيت عليهم السلام وكلهم نجس خبيث والخوارج من هذا الجنس بل هم شرهم واضرهم وكالغلاة وهم القائلون في علي ما ليس له من الالوهية او افضليته من خير البرية **القسم الرابع** المرتد منهم من انكر بعض ضروريات الدين واستشكل المقدس الاردبيلي نجاسة جميع الكتابيات والنواصب والخوارج

والغلاة والمرتدين + ولكن الظاهر من كلام الشهيد الثانى فى الروضة والسيد
السند فى الرياض نجاسة الكافر اصليا ومرتدا وان ضابطه من انكر الالهية
او الرسالة او بعض ما علم ثبوته من الدين ضرورة والحجة على ذلك هو الاجماع
المحكى عن جماعة وفيه قوة **هداية** اما هؤلاء فيحكم عليهم ظاهرا بالاسلام
فى هذه الدار + فى حقن الدماء وحلية الذبائح وطهارة الاسار + ومن
اللطائف المنشطة للقلب والروح + ما قاله بعض الاعاجم ان نجاستهم
كنجاسة دم القروح والجروح + **تتميم** وهنا اشياء اخر + تعرف وتنكر منها
عرق الجنب بالحرام + ففيه اختلاف عظيم بين علمائنا العظام + فقول
بالنجاسة وهو المشهور بين القدماء جنح اليه من المتاخرين للمولى البهبهانى فى
تعليقاته على المدارك وتلميذه السيد السند فى الرياض للشهرة العظيمة
بل الاجماع كما صرح به فى الخلاف على ما نقله عنه قال السيد السند بل عده
فى الامالى من دين الامامية وهو ظاهر النصوص المستفيضة كالرضوى
ان عرقت فى ثوبك وانت جنب وكانت الجنابة من الحلال
فيجوز الصلوة فيه وان كانت من حرام فلا يجوز الصلوة فيه حتى
تغتسل ومثله المروى فى الذكرى وعن البحار + واعتضد بها الحكم

٣٤

رسول الله على قوس مجفف اى عليه تجفاف وهو شئ من سلاح
تبرك على الفرس ليقيه الاذى وقد يلبسه الانسان ايضا ١٢

مع قصور سندها للانجبار بالاشتهار + والقول بعدم جواز الصلوة
فحسب دون سائر الاحكام المترتبة على النجاسة احداث قول ليس به
قائل والمشهور بين المتاخرين طهارته وهو المنقول عن المفيد في رسالته
الى ولده وعن الشيخ في المبسوط والحلي والفاضلين وبه قال الشهيدان
في اللمعة والروضة وسلار في المراسم وهذا لفظه فاما غسل الثياب من
ذرق الدجاج وعرق جلالة الابل وعرق الجنب من الحرام فاصحابنا يوجبون
ازالته وهو عندي ندب انتهى بل نقل عن السرائر الاجماع عليه ولا كل
مضاف اليه + والعجيب ان الفاضل النراقي اختار طهارته ونقل عن والده انه
ذهب الى النجاسة + وكل يعمل على شاكلته + واحتج المحدث البحراني في
النجاسة بعدة اخبار عن العترة الطاهرة + منها ما فيه اشعار بها وما دلالته
عليها عنده ظاهرة + واودع القبيلين كتابه الحدائق الناضرة + ثم
قال ما حاصله هذه الاخبار هي التي استند القدماء اليها + والمتاخرون
قالوا بالطهارة لعدم اطلاعهم عليها + وهذا العذر من قبله انه نقله
عمن قبله لم يتميز ممن جاء بعده كصاحب الجواهر + وهو مع اطلاعه
عليها قائل بانه طاهر + منكر للاشتهار + مضعف للاخبار + وقال

٣٥

السيد العلامة ونعم ما قال * المسئلة لا تخلو عن اشكال * والاحتياط مطلوب على كل
حال * ومنها ولد الزنا حكى القول بنجاسته عن الصدوق والسيد والحلى
لرواية ابن ابى يعفور لا تغتسل من البئر التى تجتمع فيها غسالة الحمام فان
فيها غسالة ولد الزنا وهو لا يطهر الى سبعة اباء * ومرسلة الوشاء * كره سؤر
ولد الزنا واليهودى والنصرانى وكل ما خالف الاسلام * والمراد بالكراهة الحرمة
للنظائر * المذكورة فى المقام * والا لجاز الجمع بين الحقيقة والمجاز و
الجواب عن الاولى بانها نافية للمطهرية لا الطهارة وعن المرسلة بتضعيفها
بالارسال وبان المراد بالكراهة القدر المشترك على طريق عموم المجاز وامارة ٣٦
التجوز والمبالغة فيه ظاهرة ولهم روايات اخر طلها مآوله * وبذكرها
تطول المسئلة * وكيف ما كان فالمشهور طهارته ومنها المسوخ غير الخنزير
والقرع ولبن الجارية والحديد * والمشهور فى جميعها الطهارة وهى
مقتضى الاصل السديد * ولا عبرة بما بدا من الاخبارية فى الاخير من التنجيس
الشديد * لنسيره ونفى الحرج والنصوص والاجماع المنقول * فما يشعر
بالنجاسة فهو على غير معناها المتعارف محمول * كالمروى انه نجس
ممسوخ او مسوخ * وان لم يقبل التاويل فمطرح * ولذلك لم يعمل

عبر المتصف من الاخباريين* بل ولا المتعسف منهم كالامين* ولكن اخبار
هذا الزمان تعصبهم الشديد* ولبرهم حديد* وحلمهم جديد*
منعوا من دفن بعض امواتهم الى زمن مديد* حتى اذا نزعوا من
سرجه مسامير الحديد* وضعوه في لحده* مع كونها غير ملتصقة
المبحث الثاني في المطهرات وكيفية التطهير بالقليل والكثير وفيه مقدمة
وفصول المقدمة هل يتوقف تطهير الثياب وغيرها مما يرسب فيه
الماء على العصر قيل لا للاصل البراءة وقيل نعم واستدل عليه بوجوه
احدها استصحاب النجاسة وفيه انها قد زالت بالغسل المزيل شرعا
وثانيها ما نقل عن المحقق في المعتبر من ان النجاسة ترسخ فلا تزول الا
بالعصر ورد بانه اخص من المدعى لان من النجاسات ما لا يرسخ
والتي ترسخ فربما لا يكون لها عين كالبول فتطهر بوصول الماء حيث
بلغت النجاسة ولا نوجب اخراجها وثالثها ان العصر داخل في حقيقة
الغسل ولولا ذلك لكان الغسل هو الصب مع ان بينهما فرقا كما ينطق
به ما جاء في بعض الروايات كحسنة ابن ابي العلاء قال
وسألته عن الثوب يصيبه البول قال اغسله مرتين

قال الشيخ [illegible] البحراني لم اقف على قائل بالنجاسة الا ان بعض الاخبار وكلمات [illegible] عن الصادق عليه السلام عن الرجل اذا قص اظفاره بالحديد او اخذ من شعره او حلق قفاه ... فان عليه ان يمسحه بالماء قبل ان يصلي ... لان الحديد لباس اهل النار ... سئل ابا الحسن عليه السلام عن ... حديث اسماعيل بن جابر ... حديث زرارة انه سال الصادق عليه السلام ... والقياس ...

٣٧

من استقذاره وتشاربا لمسح بالماء فقال لا بو طهور الى غير ذلك من النصوص على ان عمارا متفرد بالرواية كما شهد به البحراني وقبله القاساني ونقل في الحدائق عن الامين انه قال في بعض الحواشي تحت قولهم النجس ممسوح حملا على النجس وتوهم فيه ويكفي حلق رأس النبي في المروة وقطع البطيخ بالحديد وليس الدرع يوما وليلة في حرب احد وصلى فيه وعدم اجتنابهم من السيف منه دام ظله

وسالته عن الصبي يبول على الثوب قال يصب عليه الماء قليلا ثم يعصره وصحيحة ابي العباس عن ابي عبد الله ع قال اذا اصاب ثوبك من الكلب رطوبة فاغسله وان مسته جافا فاصبب عليه الماء وليضعف منع الدخول لغة وعرفا اما ترى انه يصح ان يقال غسلت الثوب وما عصرته او غسلت البدن وما دلكته مع ان الدلك في البدن كالعصر في الثوب بل ورد مثله في لفظ الحديث ففي الرضوي وان اصابك بول في ثوبك فاغسله من ماء جار مرة ومن ماء راكد مرتين ثم اعصره او ما يتحقق الغسل في الجاري بدون العصر وما ذكرته جار فيه ايضا وغاية ما يفهم من الروايات ان الصب يغاير الغسل واما ان وجه المغايرة هو هذا فلا لجواز ان يفرق بالاستيلاء والجريان والانفصال في الغسل دون الصب نعم لو استدل بان العصر شرط في الغسل تحصيلا للبراءة اليقينية لكان له وجه ولكنه يرجع الى الدليل الاول ورابعها ان الغسالة نجسة ولا يتحقق خروجها من دون العصر وفيه بحث هو انه لا يتم الا على القول بنجاسة الغسالة على الاطلاق ولو سلم فخروجها ربما يحصل بالجفاف بقي الكلام في ملاقاة المحل للنجاسة

له وجه انما ثم شتركهما في اصل الدلالة على عدم ... بينهما فانهما مختلفة الدلالة في وجه الغسل لا في حقيقة دخول العصر

٣٨

فنقول لعلّها تكون معفوا عنها كما يعفى عنها مع العصر ايضا على ان العصر
باخراج جميع الرطوبة لا يكاد يمكن والباقي معفو عنه عندكم ايضا وقد
اعترفتم بطهارة المتخلف بعد العصر وان امكن اخراجه بعصر ثان
هذا حال المستند * لكن الاصحاب منهم من زعم انه رفع اليد عن التعويل
لتضعيفه الدليل * كصاحب المدارك فقال بعد جرح بعض الادلة وقيل
بعدم اعتبار العصر الا اذا توقّف عليه زوال عين النجاسة كان قويا وما ل
اليه شيخنا المحقق ره انتهى ومنهم من جعل الدلائل مدخولة و مع ذلك
اختار العصر للاجماعات المنقولة * وللرضوي المنجبر ضعفه بالشهرة القوية
وان اصاب بول في ثوبك فاغسله من ماء جار مرّة ومن راكد مرّتين ثمّ
اعصره وانا اقول لعل المتدرب يمكن له تقوية هذه الدلائل وتصفيتها
عن الغوائل * ولكنها بعد ارتفاع النزاع * بسبب الاجماع * تطويل بلا طائل * ولو
سلم ان كلا منها بانفراده لضعفه مدفوع فهي قوية صالحة للتأييد من حيث
المجموع * فمثلها كمثل الحبل الملتئم من شعرات * او السيل المجتمع من قطرات
فصل اما كيفية التطهير بالماء القليل فللثوب عن البول بغسلتين مع عصر بينهما و
بعدها كما صرح به في الروضة وهو المنقول عن المحقق وكانهم يعتبرون

العصر فی حقیقة الغسل ومرّ الکلام فیه والسیّد فی المدارك قوّی المرّة
واحتاط بالتعدّد وجزم به سیّد علماء العصر + وعندی لا احتیاط الّا
فی تعدد الغسل والعصر + وعن غیرا البول بغسلة واحدة لصدق
الامتثال وهو مختار الشهیدین وغیرهما کما فی البیان والروضة والذکری
والحدائق والرّیاض وعن غیرها وللبدن بصب الماء علیه مرّتین فی
البول ومرّة فی غیره والاحوط التثنیة مطلقا واما التطهیر بالکثیر فلا
یحتاج الی العصر بل یکفی وضع المتنجس فیه حتّی یصیب الماء محل النجاسة وتزول
عینها استدراك بول الاطفال + فی اصل النجاسة کبول الرجال
الّا ان بول الرضیع بنجاسة خفیفة + یصب علیه الماء ولا یحتاج الی العصر والتثنیة
للشهرة المنجبر بها الاخبار الضّعیفة + بل علیه الاجماع کما فی المدارك نقله
عن الخلاف واستفاد عدم الخلاف من کلام المحقق فی المعتبر ومستنده الا
السالم عن المعارض وحسنة الحلبی واما ما رواه فی الوسائل والجواهر وغیرهما
فی الحسن عن الحسین بن ابی العلاء سئلت اباعبد الله ع عن البول یصیب الجسد
قال صب علیه الماء مرّتین فانما هو ماء وسئلته عن الثوب یصیبه البول قال اغسله
مرّتین وسئلته عن الصبی یبول علی الثوب قال تصب علیه الماء قلیلا ثم تعصره فلو ...

له لان عبارة المعتبر علی ما نقل هکذا وبه قال الشافعی واحمد وقال ابو حنیفة یغسل کغیره انتهی و نسبة الخلاف الی ابی حنیفة ...

٣٠

وهنا احسنا وتخصیصه بالذکر تشعر بعدم الخلاف فینا ١٢ منه

الشیخ فی الحسن بابراهیم عن الحلبی قال سألت الصادق ع عن بول الصبی قال تصب علیه الماء فان کان قد اکل فاغسله غسلا والغلام والجاریة شرع سواء ١٢

المطلوب فی الصدر للامر بالصب فی بول الصبی فی مقابلة الامر بالغسل
مرتين فی مطلق البول فلا يحتاج هنا الی الغسل المعهود ولا الی التثنية نعم
يخالفه فی الذيل لذكر العصر فيجاب عنه بالحمل علی الاستحباب كما فعله
بعض الاصحاب علی ان السيد فی المدارك ضعف الرواية بالحسين بن ابی العلاء
وان كان محلا للتأمل لما يظهر من تزكيته المنقولة عن ابن داود عن البشری
فهی اما حسنة كما عن المنتهی او صحيحة كما نص عليه الشيخ المعاصر فی الجواهر
كيف كان فكفاية الصب فيه هو مذهب الاصحاب وادعی المرتضی الاجماع
عليه فی الناصريات وهو الحجة فی الباب مضافا الی المستفيضة منها ما مر و
منها الرضوی وان كان بول الغلام الرضيع فصب عليه الماء صبا وان كان قد
اكل فاغسله والغلام والجارية سواء ومنها رواية السكونی لبن الجارية
وبولها يغسل منه الثوب قبل ان تطعم لان لبنها يخرج من مثانة امها و
لبن الغلام لا يغسل منه الثوب ولا بوله قبل ان يطعم لان لبن الغلام
من العضدين ومنها رواية عامية يغسل من بول الجارية وينضح علی
بول الصبی ما لم يأكل الطعام ومنها عامية اخری ان النبی
اخذ الحسن فی حجره فبال عليه قال فقلت لو اخذت ثوبا فاعطيتنی

٨١

٢ قالت ظ

انه ادرک فاغسله فقال انما یغسل من بول الانثی وینضح من بول الذکر
ذکرهما فی الناصریات فالسابقة عن امیر المومنین عن النبی ع وهذه عن
زینب ولباب بنت الجون فیهن ۲ الاخبار تخصص عموم الحکم
بغسل البول مطلقا او غسل بول ما لا یوکل لحمه ثم انها کما تراها مختلفة
فی حکم الغلام والجاریة وکذلک اقوال علماء الفرقة الناجیة فمنهم من
قال بالتفرقة بینهما ومنهم من حکم بالتسویة والاول هو قول الاکثر وهو
الاظهر للاصل والاطلاقات والاقتصار علی القدر المتیقن فی تخصیص
ما دل علی العصر فیما دل بحکم بالتسویة الواقعة فی الرضوی وغیره بانها
فی اصل النجاسة لا فی الاکتفاء بالصب عن العصر کما فعله المحقق فی المعتبر
وهو بعید فی النظر واوله الشیخ فی الاستبصار بانها بعد اکل الطعام و
هو غیر بعید وعمل بظاهره علی بن بابویه رضوان الله علیه مساویا
بین بول الصبی والصبیة فصل لا تکلیف لاحد بالباطن ان یغسله ولا خلاف
ظاهرا فی المسئلة ففی الفقیه عن الرضا علیه السلام یغسل ما ظهر عن الشرج ولا
یدخل فیه الانملة وسمعت بعض الموسوسین کان یقلع النجو بباطنه بالخشب ثم
لا یقنع بغسله او غسلتین کجهم وعدة قرب ویظن انه من العبادات والقربات وکان

٣٢

[margin note, partly cut off at the page edge: … الموسوسة المعترفة و بل التسویة … المجلسی … فی المدارک … ; … فی تعلیقاته علیها بان الاصحاب … بغسل بول الجاریة … الشیخ …]

يستنزه من ظل الكافر اذا وقع على ثوب طاهر * وهذا من فساد الظنون
وللجنون فنون * تحقيق الثوب المصبوغ بالمائع المتنجس لا يطهر غالبا قبل الجفاف
لان الماء يتلون بوصوله الى الاجزاء * فكيف يطهرها وهو مضاف * وهذا واضح
صاف * ومن ادعى الخلاف * ففي دليله ضعف غير خاف * الا ان يكون التطهير
بالكثير ويستهلك لونه عند التطهير * واما اذا جف فتطهيره بالكثير * غير عسير
اذا وصل الماء على اطلاقه * الى الاجزاء * واعماقه * بل اذا وصل اليه الماء * فالقليل و
الكثير فيه شرع سواء * قال المحقق النراقي في مستند الشيعة بعد تسويته بين المصبوغ
بالمتنجس المائع وغيره وبين حالتي الرطوبة والجفاف ونقل الادلة الفارقة وحصول
الاضافة في قليل من الماء الواصل الى باطن الثوب لا يوجب انتفاء تطهيره بالقليل
مطلقا فانه وان تغير بعض ذلك الماء ولكنه يطهر بغيره اقول من اين يعلم ان بعض
الماء الواصل قد تغير وبعضه باق على حاله والفرض ان المصبوغ رطب يتلون كلما
يلاقيه ما دامت الرطوبة فيه * او يابس كليقة المحبرة * اذا ورد عليها الماء
وهي قذرة * فانها تلونه ولو القي مرارا * كما علم اختبارا
قال مع ان لنا منع مانعية الاضافة الحاصل للمطهر مع الاطلاق
الابتداء بعد صدق الغسل اقول المطهر انما هو الماء والمضاف ليس

٤٣

بماء على الاطلاق + وهو لا يطهر بالاتفاق + فان وصوله مطلقاً الى الثوب
غير معلوم بل علم عدم الوصول كذلك معلوم مع ان مقتضى الاستصحاب وشغل
الذمة اليقيني الحكم بنجاسته ما لم يعلم وقوع التطهير الشرعي بوصف
المرعي + ولا مدخل في هذا المحل + لعسى ولعل + قال مضافا الى ان بعد الجفاف
ايضا يبقى في الثوب اجزاء جافة من الصبغ فقد لا ينفصل هذه الاجزاء
ولا يعلم وصول الماء الى جميعها وان وصل تحصل الاضافة المتقدمة فلا يبقى
حاله في الحالين اقول هذا كلام حسن لفظا ومعنى + وليس فيه مخالفة
معنا + ولكن الكلام + في غير هذا المقام + فان اراد الاستدلال في دليله ۴۷
خاص وما ادعاه عام + وان اراد الايراد + على من قال بطهارة المصبوغ
في بعض المواد + فلا يفيده لا ابداء جزئي لا يمكن فيها ازالة العين +
اذ لا تناقض بين جزئيتين + فصل تطهير الاناء بصب
الماء فيه حتى يصل النجس وافراغه منه ولو بآلة اذا كان
مثبتا او يشق قلعه وقيل بالعموم وبه صرح الشهيد الثاني
في الروضة فصل لو ولغ الكلب في الاناء غسلتان
قبلهما مسحة بالتراب الطاهر ولو تكرر الولوغ قبل التطهير

تداخل كغيره من النجاسات المجتمعة اما لو تكرر في اثنائه فيستانف هذا ما ذكره الشهيد الثاني في الروضة وذهب الاكثر الى تثليث الغسلات اولهن بالتراب كما في التذكرة والمدارك ولعل مرجع القولين واحد والاختلاف في تسميته الاولى بالغسلة وبروي للعلامة عن النبي التخيير بين ثلث وخمس وسبع ونسب القول بالسبع الى ابن الجنيد والاوجه ما عليه الاكثر للاجماع المنقول ولما نقله البهبهاني عن الفقه الرضوي فان وقع في الماء وزغ اهريق ذلك الماء اي ماء الاناء وان وقع كلب او شرب منه اهريق الماء وغسل الاناء ثلث مرات مرة بالتراب ومرتين بالماء ثم يجفف ولقول الصادق اغسله بالتراب اول مرة ثم بالماء مرتين كما عن المعتبر وفي اكثر نسخ الحديث ثم بالماء من دون ذكر العدد ونقله السيد في المدارك عن الشيخ في مواضع من الخلاف وجنح الى الاجتزاء بالمرة لو لم يثبت الاجماع على التعدد ولكن التعدد احوط لمن تطهر ان لم نقل بكونه اظهر. **تحقيق** اذا ولغ الخنزير في اناء فعن الشيخ انه مثل الكلب لانه يسمى كلبا لغة واستضعفه العلامة في التذكرة ووجهه لبعض الناظرين فيها بانه نصدق

[حاشية:] ... ويجب ان يغسل الاناء من ولوغ الكلب فيه ثلثا احداهن بالتراب ... حكي عن الانتصار وكذا عن ف د الغنية وظاهر التبيان والذكرى ... في الخلاف نسبه للمشهور ومنها الصحيح عن الكلب فقال رجس نجس لا تتوضأ بفضله واصبب ذلك الماء واغسله بالتراب اول مرة ثم بالماء مرتين وليس في شيء من كتب الحديث المشهورة ذكر المرتين بالماء الا ان ما ذكرناه مروي عن المعتبر وكذا عن ف وشرح الجامع و العلامة اخذه من كتب الاصول الموجودة عنده ونقلها بتمامها وجرده عما يعارضه الحذف فيما مر من الكتب لاحتماله فيها ورجحانه على احتمال الزيادة مع اعتضادها بالرضوي المصرح به ايضا ١٢ رياض المسائل

عليه هذا الاسم شرعا والاحكام الشرعية معلقة على مسمياتها ولا
اعتبار بتسمية اهل اللغة (اي اسم الخنزير) قال وفيه بحث لانه اذا كان حقيقة لغوية فهو
حقيقة شرعية لان الاصل عدم النقل اقول الاوجه
في التوجيه هو ان يمنع تسمية الخنزير في اللغة بالكلب لصدق
السلب وان استعمل في العرف فالاستعمال اعم من الحقيقة
ولا شك انهما نوعان متباينان وقد جاء اطلاق الكلب على
الاسد ايضا ولا ريب في اختلافهما في الحكم بل على بعض افراد
الانسان قال شيخنا البهائي احله الله في روض الجنان شعر
كلاب عاديات بل ذئاب ولكن فوق اظهرهم ثياب
والمشهور سبع غسلات في التطهير عن ولوغ الخنزير واستجوده
العلامة واختاره السيد السند لقول الكاظم عليه السلام
وقد سئل عن خنزير شرب من اناء قال يغسل سبع مرات
وعن المحقق حمله على الاستحباب والاجتزاء بثلث بل واحدة
والاحوط الاول واما التعفير فلم نقف عليه في ولوغ
الخنزير فصل اما المطهرات فاولها الماء قال الله سبحانه

47

وانزلنا من السماء ماء طهورا وهو عمدة فى التطهير سواء نزل من السماء
او نبع من الارض وذاب من الثلوج او كان ماء بحر او غيره قال
فى التذكرة وهو فى الاصل طاهر مطهر اجماعا من الخبث والحدث
الا ما روى عن عبد الله بن عمر وعبد الله بن عمرو بن العاص انهما قالا
فى ماء البحر التيمم احب الينا منه وعن السعيد بن المسيب اذا الجئت
اليه فتوضأ منه ويرده فعل الاجماع وقوله فى حديث ابى هريرة من
لم يطهره البحر فلا طهره الله فائدة لا تطهير بغير الماء فيما
عدا ما استثنى كالاستنجاء خلافا لاصحاب الاراء والمائع
فتوى ورواية فيجزيهم الخل كما فى شرح الوقاية فصل اعلم
ان الماء اما يفتقر فى افهام معناه الى الاضافة او لا فالثانى مطلق
والاول مضاف فالمطلق طاهر مطهر من الحدث والخبث
وله باعتبار ملاقاة الخبث اربعة اقسام جار وراكد و
ماء البئر وماء الحمام لانه اما نبع من الارض او لا والنابع
اما سمى فى العرف بئرا او لا الاول هو الثالث والثانى هو
الاول وغير النابع اما واقع فى الحياض الصغار فى الحمام

او في غيرها الاول هو الرابع والثاني هو الثاني وقد علم
بذلك ان الجاري اذا لم يكن له مادة فهو راكد وانه شرعا
اعم من ان يجري على الارض او وقف ومنهم من خمس القسمة مطلق
ومضاف والمطلق جار وغير جار وغير الجاري بئر وغير بئر وغير
البئر قليل وكثير ومنهم من سبعها فزاد في التقسيم المسؤر والمشتبه
والمستعمل وهو اد راجع لاقسام غير اولية وان كان للمذكور الاستطراد
اشمل فما فعلناه من التربيع هو الاجمل مسئلة ينجس الماء اذا غيرت
النجاسة طعمه او لونه او ريحه لما استفاض من نقل الاجماعات و
الروايات الصريحة منها النبوي المتفق على روايته كما عن الحلي
في سرائره وعن ابن ابي عقيل دعوى تواتره خلق الله الماء
طهورا لا ينجسه شئ الا ما غير لونه او طعمه او ريحه وخلوه كثير
منها عن ذكر اللون غير موجب لانكاره لان الاطلاقات و
الاجماعات والروايات الاخر كافية في اعتباره كما ان خبر ابن
الفضيل وهو بمفهومه دال على حكم اللون لا يوجب انكار
[illegible] مه والحكم يطرد في جميع اصناف الماء عند

له وهو خبر العلاء بن الفضيل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الحياض يبال فيها قال لا بأس اذا غلب لون الماء لون البول ١٢

٤٨

التغير بلا خلاف، واما اذا لم يتغير فيختلف الاصناف، ويختص عطرا قا النجس، فلا يشمل ما تغير بجوارة او بالمتنجس، ولكن الاحتياط في الاجتناب عن التغير الحاصل في الاخير، وباحدى الصفات المعهودة، فلا يتعدى الى ما عداها كالحرارة والبرودة تحقيق هل يعتبر التغير الحسي في الماء او يكفي التقديري اذا كانت النجاسة مسلوبة الاوصاف قولان المشهور هو الاول والمنقول عن العلامة هو الثاني ويمكن ان يستدل له اولا بان سبب النجاسة هو وقوعها في الماء على قدر خاص يكون من شانه التغير وليس سببها التغير نفسه فانه قد يحصل بالمجاورة ايضا ولا يكون منجسا للماء ولانه هو ظاهر قوله عليه السلام خلق الماء طهورا لا ينجسه الا ما غير لونه او طعمه او رائحته فانه عبر عن المنجس بما غير وما عبر بالتغير والمعنى ما من شانه التغير وهو مفهوم قوله عليه السلام لو غلب الماء على ريح الجيفة فتوضأ منه واشرب فان فحواه كلما لم يغلب الماء على ريح الجيفة فلا تتوضأ منه ولا تشرب ومعلوم ان الماء في صورة الفرض لم

٤٩

حاشية القواعد وفي شرح البهجة المرضية ونقله ابنه في الحاشية وفخر المحققين في الايضاح ... جامع المقاصد والشيخ البهائي في الحبل المتين والمحقق الخوانساري في ...

يغلب على اوصاف النجاسة ولو لانتفاء الموضوع ولكن جعل تغير الماء
امارة ومعيار اللمقدار المنجس فاذا وقعت النجاسة في الماء على ذلك
المقدار بعدم المانع من ظهور الاثار فقد لزم الحكم بالنجاسة
ولا وجه للانكار، قال العلامة في المختلف على ما نقل عنه ان التغير
الذي هو مناط النجاسة دائر مع الاوصاف فاذا فقدت وجب
تقديرها وتعقبه السيد في المدارك بانه اعادة للمدعى انتهى والذي
ذكرناه دليل مستقل يمكن ارجاع كلام العلامة اليه، وحينئذ فلا
ايراد عليه، الا ان يدفع بما ذكره بحر العلوم في المصابيح من ان حاصل النزاع
الخلاف في تقدير الصفة مع بقاء الماء على اطلاقه ومعلوم ان غلبة
عين النجاسة على الماء تقتضي استهلاكه فيها ومعه يخرج الماء عن
الاطلاق هذا ان اريد غلبة العين بنفسها وان اريد غلبتها من جهة
الصفة ففيه ان الحسية منتفية بالفرض والتقديرية عين المتنازع
على ان اعتبار هذه الصفات لو كان لكشفها عن الغلبة كما ادعاه
المستدل لزم اعتبار غيرها من الاوصاف ايضا فانها في الكشف
عن الغلبة مثلها مع ان اعتبار التقدير في النجاسة يقتضي اعتباره

فى الماء ايضا فيجب تقديرها وسطا فى العذوبة والملوحة والرقة والغلظة
فان لها اثرا بينا فى حصول التغير وعدمه والظاهر من كلام القائلين بالتقدير
اعتباره فى النجاسة خاصة دون الماء او ان يقال ان المنجس هو العين مع
الصفة لا المقدار وحده ولا الصفة وحدها وذلك ان احدى النجاستين
اذا كانت انتن مثلا فربما كانت مغيرة منجسة بمقدار اقل بالنسبة الى
القدر المنجس من الاخرى وهذه حجة براسها على المنع من تقدير
النجاسة وقياسها وسيظهر لك تاسيس ساسها فان الحال اذا كان
هذه فلا يدخل المقدار المنجس والصفة المنجسة تحت ضابط يستعلم
به حال المنجس عند فقد الصفات فكيف يكفى التقدير من دون
العلم بما يحصل به التغير وثانيا بان النجاسة المسلوبة الاوصاف منجسة
قبل وقوعها فى الماء فهو كذلك بعد الوقوع ايضا بمقتضى الاستصحاب ما لم
يجئ المزيل اليقينى فان اليقين لا يزول الا بيقين مثله ويمكن الجواب عنه
حلا ومعارضة بان النجاسة اذا وقعت فى الماء الكثير كما هو المفروض
زال عنه التنجيس لكثرة الماء فلا محل للاستصحاب بل يستصحب حينئذ
طهورية الماء حتى يجئ المزيل اليقينى وهو التغير الحسى واذ ليس فليس

وثالثها ما نقل عن فخر المحققين من ان الماء مقهور بالنجاسة لانه كلما لم يصر الماء مقهورا لم يتغير بوقوع النجاسة على تقدير المخالفة وهذه قضية صادقة تنعكس بعكس النقيض على طريق القدماء كلما تغير بوقوع النجاسة على تقدير المخالفة صار الماء مقهورا وهذا العكس عين المطلوب ورد بان القضية الاولى كانها اول المسئلة اذ الخصم يقول بعدم صيرورة الماء مقهورا مع تغيره بالنجاسة على تقدير المخالفة فكيف يكون عدم التغير التقديري لازما لعدم صيرورة الماء مقهورا اقول ان تقدير المخالفة له معنيان احدهما ان يفرض الوصف الشيء مسلوب الاوصاف فرضا كانيابه لاحوال وثانيهما ان يكون الفرض واقعيا بوجود منشأ انتزاعه وكلام الراد انما يتم على المعنى الاول وبناء كلام المستدل على الثاني فلا تغفل ۞ وذلك لان النجاسة اذا كانت صاحبة الاوصاف فالتغير الحاصل بسببها علة لصيرورة الماء مقهورا وعدم العلة علة لعدم المعلول فيكون عدم صيرورة الماء مقهورا ملزوما لعدم التغير الحاصل بالنجاسة على ذلك الفرض الواقعي اذا وهذا ليس من باب المصادرة بل انكاره من قبيل المكابرة ۞ هذا

ط عكس النقيض على طريق القدماء جعل نقيض الجزء الثاني اولا ونقيض الجزء الاول ثانيا مع بقاء الكيف والصدق فعكس قولنا كل انسان حيوان كل ما ليس بحيوان ليس بانسان

٥٢

وعلى طريق المتأخرين جعل نقيض الجزء الثاني اولا وعين الجزء الاول ثانيا مع المخالفة في الكيف والموافقة في الصدق فعكس قولنا كل انسان حيوان لا شيء مما ليس بحيوان انسان ١٢

والقوة للقول الاول * لشهرته واعتضاده بالاصل الموصل * وفحوى قوله
اذا تغير الماء وتغير الطعم فلا تتوضا منه ولا تشرب ولان احكام الشريعة بناؤها
على الظاهر ولضعف ادلة القول الثاني كما سمعت ولان التغير حقيقة
في الحسي بالاتفاق * والحقيقة هي الاصل في الاستعمال والاطلاق * بل نقول اللفظ
واحد ولا بد لهم من حمله على الحقيقة في ذات الاوصاف فلو حملوه على المجاز في التقديرية فقد
لزمهم الجمع بين الحقيقة والمجاز * وهو غير مجاز * ولما اشرنا اليه في اضعاف
شرح الدلائل من ان لكل من الفاعل والمنفعل مادة وصورة واوصافا لها مدخل
في التاثير والتاثر * وضبطها لا يخلو عن تعسر * وبناء الشريعة الغراء على السهولة
ونفي الحرج * ثم ما ذكر في التعليل من ان المدار على غلبة العين فهو وجه مخرج
هو للخصم اقوى الدلائل وعمدة الحجج * وذلك لان الماء اذا تغير بالنجاسة حكم
بتنجسه في الملة السمحاء * مع عدم العلم بكيفيتها وكميتها ولا بكيفية الماء ضرورة
انه يتغير تارة بمقدار كثير * لسبب من اسباب التغير * وتارة لا يتغير بما هو
اكثر لمانع لولاه لتغير * وتارة يتغير بما اقل من الاول اذا اتصف بسبب اخر *
فلو جعل المدار * هو العيان * وجب الفحص على النظار * ودونه خرط القتاد *
وشرط الحداد * وكيف العلم بحالها الماضية * او المقدرة بتقديرات واهية *

له اما قوله خرط القتاد ... وما قوله شرط الحداد ...

٥٣

السيوف والرماح والنبل والاسلحة كلها قال الشاعر تمنى ان تزور ديار ليلى ودون مزارها شرط الحداد ١٢ من مقامات بديع

ولتغير كل فرد من افراد النجاسة شرائط واسباب وموانع ومحال كالمياه الكدرة والصافية فتقدير اوصاف النجاسة الخالية لا يفيد الا بعد تشخيص درجة من درجات الشدة والضعف في حالة من حالات غير متناهية وما ادراك ما هية بل لا مدخل للفحص الكامل في تعيين محمل من المحامل ولا في ازالة الشك والريب الناشي من عدم العلم بالغيب فلذلك نحكم بان التغير الحسي احق بالاعتبار وعليه الهداية و المسئلة بحمد الله واضحة السبيل ولا يلزم منها الاحتياط كما قيل بل لا يمكن هنا الاحتياط لعدم الانضباط والملخص ان الحسي الظاهر امارات النجاسة وخصوصها بها فلذلك جعله الشارع امارة لها واناط الحكم به دون التقديري فانه يكشف عنها تارة ولا يكشف اخرى منه فالحسي احق بالاعتبار واحرى وغاية ما لزم لو سلم وسلم على هذا التقدير هو ان يحكم بطهارة ماء كثير وقع فيه النجاسة المخبثة في الواقع ولا ضير فان الواقع ليس مناط الحكم عند الشارع سيأتي باب النجاسة والطهارة كما سبقت اليه الاشارة نعم لو كان ماء بعينه معلوم الحال والصفة ووقعت فيه النجاسة على قدر معتد به وعلم حالها التي كانت عليها من اتصافها بالصفات فالاحتياط في هذا المحل الخاص في التقدير وهو غير مستبعد والعلم عند العليم الخبير

مسألة ان كانت النجاسة ذات الاوصاف المغيرة وكان الماء في صفتها تنجس على الاشهر
المنصور لان التغير قد تحقق في الواقع غاية الامر انه مستور والتقدير ليس لوقوعه بل للظهور
فالنص شامل له من غير قصور والفرق بين المسألتين واضح عيانا متحقق في الاعيان وان
اشتبه على بعض الاعيان الا يرى انه ربما تشتد الصفة فيظهر الاثر للبصر كما اذا وقع
الدم في ماء احمر واذا عرفت هذا فالجاري اشترط العلامة فيه الكثرة ووافقه ثاني
الشهيدين في الروضة والروض واختاره في المسالك ونقد الشرائع على ما حكي عنه والاقوى
انه طاهر مطهر مطلقا والاحتياط في الاشتراط اما الثاني فظاهر واما الاول فللشهرة القوية
والاجماعات المحكية كما عن الشيخ في الخلاف وابن البراج في شرح الجمل وعن ظاهر ابي الصلاح
وابن حمزة ونفى ابن زهرة كما حكي عنه وفي المصابيح الخلاف فيه مستثنيا مقدار الكثير قال و
يدل على ذلك بعد اجماع الطائفة قوله تعالى وانزلنا من السماء ماء طهورا وعن ابن ادريس
حكم الجاري لا ينجسه شيء يقع فيه من النجاسات الا ما تغير به احد اوصافه وعن المعتبر ولا
ينجس الجاري بالملاقاة وهو مذهب فقهائنا اجمع ثم قال ولا الكثير من الراكد فدل على ان الحكم
في الجاري في الكثير والقليل وان الاجماع الذي حكاه فيه على العموم وعن الدروس والبيان
التصريح بعدم اشتراط الكرية في الجاري وعن الذكرى لا ينجس الجاري بالملاقاة اجماعا ولا يعتبر فيه
الكرية في المشهور ولم اقف فيه على مخالف ممن سلف انتهى ومستند الاجماع قول علي فيما نقل عنه

له المراد بالجاري النابع غير البئر سواء جرى ام لا والاطلاق الجاري عليه مطلقا تغليبا وحقيقة عرفية والا

٥٥

اشتراط الكرية سواء دام نبعه ام لا احتيار العلامة ١٢ منه

الراوندي في نوادره الماء الجاري لا ينجسه شيء وعن دعائم الاسلام في الماء الجاري يمرّ بالجيف
والعذرة والدم يتوضأ منه ويشرب ليس ينجسه شيء ما لم يتغير اوصافه طعمه ولونه وريحه وما
يحكى عن الصادق عليه السلام في صحيحة داود بن سرحان في ماء الحمام هو بمنزلة الجاري وفي رواية ابن ابي يعفور
ان ماء الحمام كماء النهر يطهر بعضه بعضا وعن الفقه الرضوي واعلموا رحمكم الله ان كل ماء جار
لا ينجسه شيء واستشهد جمع من العلماء لطهارة الجاري مطلقا بالروايات المتضمنة لنفي البأس عن البول
في الماء الجاري ولا يخفى بعدها عن الدلالة على المطلب ولكن الحكم لا خفاء فيه بعد ما سمعت
من اجماع علماء المذهب وهو بالسنة السهلة السمحة انسب وحكي عن الشيخ حسن رحمه الله
في المعالم عن والده الشهيد الثاني الرجوع عما ذهب اليه من اشتراط الكرية وقال
القول بالطهارة مطلقا كما هو المشهور وهو الذي استقر رأيه عليه وكلامه في رسالة عملها في الوضوء
في طهارة البئر صريح في ذلك على ما شهد به صاحب المصابيح فارتفع خلافه في المسألة ونعم الوفاق
والحمد لله على الاطلاق **والراكد قليل وكثير اما القليل فينجس بمجرد**
ملاقاة النجاسة اطبقت كلمة علمائنا رضوان الله عليهم على ذلك الا العماني من الغابرين وبعض
القاسانيين من الاخير فساووا بين الكثير والقليل لظاهر اخبار تقبل التأويل لنا الشهرة العظيمة
بل في الخلاف والاستبصار والناصريات والغنية الاجماع كما في كشف اللثام وجواهر الكلام وعن
السرائر وفي التنقيح تنجيسه مذهب كافة العلماء الا ابن ابي عقيل منا ومالكا من الجمهور وقال

السيد في المدارك اطبق علماؤنا الا ابن ابي عقيل على ان الماء القليل وهو ما
نقص عن الكر ينجس بملاقاة النجاسة سواء تغير بها او لم يتغير الا ما استثني انتهى
مضافا الى منطوق قول ابي عبد الله عليه السلام وقد سئل عن فضل الكلب فقال رجس
نجس لا تتوضأ بفضله واصبب ذلك الماء واغسله بالتراب اول مرة الحديث وقول ابي
الحسن عليه السلام وقد سئل عن الرجل يدخل يده في الاناء وهي قذرة قال يكفئ الاناء وقول
الكاظم عليه السلام في صحيحة علي بن جعفر وقد سئل عن الحمامة والدجاجة واشباههن
تطأ العذرة ثم تدخل في الماء يتوضأ منه للصلاة قال لا الا ان يكون الماء كثيرا قدر كر
وقوله الماء يطهر ولا يطهر فمتى وجدت ماء ولم تعلم فيه نجاسة فتوضأ واشرب
وان وجدت فيه ما ينجسه فلا تتوضأ منه ولا تشرب الا في حال الاضطرار فاشرب منه ولا
تتوضأ منه وتيمم الا ان يكون الماء كرا الحديث بمفهومه وقوله عليه السلام في صحيحة محمد بن
مسلم اذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء ومثله صحيحة معاوية بن عمار وقوله
فيما رواه في الاستبصار عن ابي عبد الله عليه السلام اذا اصابت الرجل جنابة فادخل
يده في الاناء فلا بأس اذا لم يكن اصاب يده شيء من المني وبالجملة فاصل المسألة
مما لا ريب فيه ونقل عن العلامة الطباطبائي ما يؤيده ويقويه واما ما
روي عن الصادق عليه السلام ان الماء طاهر لا ينجسه الا ما غير لونه او طعمه او

في البحث المسألة ٥

٥٧

رائحته فالمفرد المحلى باللام في عمومه كلام وعلى التسليم فالخاص مقدم على العام
واما قول الباقر عليه السلام وقد سئل عن الجرة والقربة تسقط فيها فارة او جرذ او غيره
فيموت قال اذا غلبت رائحته على طعم الماء فاهرقه وان لم يغلب عليه فتوضأ منه واشرب فالجواب
عنه ان الماء في القربة والجرة ربما يكون على حد الكثرة اما الكثير وهو الكر
فلا ينجس الا بالتغير وتحديده مختلف فيه على ما سنذكره تحقيق الكر وزنا الف
ومائتا رطل بالعراقي لمرسلة ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه
السلام قال الكر الف ومائتا رطل كما في المدارك وعن ظاهر المعتبر الاجماع عليه
هو الجابر للارسال على ان مراسيل ابن ابي عمير كالصحاح ولذا عبر عنها في الحدائق بالصحيحة
واختلف في تعيين الرطل فقيل انه عراقي وهو للاكثر منهم المفيد في المقنعة والشيخ في
المبسوط وفيما عن النهاية وهو اختيار ابن البراج وابن حمزة وابن ادريس كما في المختلف والمشهور
تقديره مائة وثلثون درهما وقيل انه مدني وهو مثل ونصف للعراقي وهو للصدوق في
الفقيه [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

٥٨

السالم عن المعارض انتهى ولان الاقل متيقن والزائد مشكوك فيه والاصل
العدم بنفيه + ولانه المناسب لما ياتي في المساحة من رواية الاشبار الثلثة
وبه يجمع بين الرواية المذكورة وبين ما رواه في الاستبصار في الصحيح عن محمد بن
مسلم عن ابي عبد الله قال قلت له الغدير ماء يجتمع تبول فيه الدواب وتلغ فيه
الكلاب ويغتسل فيه الجنب قال اذا كان قدر كر لم ينجسه شيء والكر ستمائة
رطل اذ المراد منها المكي وهو ضعف العراقي وجمعت الارطال الثلثة مع الاشارة
الى اوزانها في كلام موزون + يحفظه المتطهرون + فقلت شعر ورطل مكة رس
درهما كما نقلوا + وللمدينة قصبه وللعراق قلبه + ومساحة ما كان كل من ابعاده
ثلثة اشبار ونصفا وقيل بحذف النصف وبه رواية اسمعيل بن جابر عن ابي عبد الله
قال الكر ثلثة اشبار في ثلثة اشبار وهو قول القميين وغيرهم من القميين واختاره
العلامة في المختلف وقواه الشهيد الثاني في الروضة وهو المحكي عنه في الروض
وعن المحقق الشيخ علي في حواشي المختلف ورجحه المقدس الاردبيلي في شرح
الارشاد ونفى البهائي عنه البعد في الحبل المتين [illegible]
الاستاد العلامة عن ابيه [illegible] المشهور لان [illegible] رواية
ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الكر [illegible] يكون [illegible] قال اذا

٥٩

[illegible]

كان الماء ثلثة اشبار ونصف في مثله ثلثة اشبار ونصف في عمقه من الارض فذلك
الكر من الماء ورواية الحسن بن صالح الثوري عن ابي عبد الله عليه السلام قال
الكر ثلثة اشبار ونصف عمقها في ثلثة اشبار ونصف عرضها وفي كليهما
كلام متنا وسندا اما متنا فلانه ساكت عن البعد
الثالث والجواب ان هذا من محاورات العرب يذكرون مثل هذا
العبارة ويريدون به الضرب في الابعاد الثلثة وفيه ان الذي
تذكره العرب قولهم ثلثة في ثلثة وهو غير مماثل للعبارة المذكورة
لعدم ذكر شيء من الابعاد فيه وذكر العمق فيها اقول هم اهل
لسان وقد فهموا منه ما اشتهر بينهم فلا محل للتامل فيه واما
سندا فللقدح في الرواية الثانية بالحسن بن صالح فانه
لكونه زيديا بتريا كما في التهذيب بين غير حسن ولا صالح
ايعمل بما تفرد به بعد العلم بفساد مذهبه وفي الرواية
الاولى باشتراك ابي بصير بين الثقة والضعيف وجهالة احمد بن
محمد بن يحيى والقدح في عثمان بن عيسى بالوقف واما احمال ان
[illegible] كما ذكره المولى البهبهاني واستظهره المحدث

قوله ونصف كذا في النسخ الحاضرة من الحدائق والاستبصار [illegible]

٦٠

[illegible]

[illegible]

سلہ قولہ رحمہ اللہ فی الشکل لکم

او ماکان کل واحد من طولہ وعرضہ وعمقہ ثلثۃ اشبار ونصفا الخ اذا اردت ان تعلم مساحتہ فاعلم ان التجنیس
فیما اذا کان مع الصحیح کسر ہو ان تضرب الصحیح فی مخرج الکسر وتزید علیہ صورۃ الکسر فمجنس الثلثۃ والنصف سبعۃ ومجنس
الاثنی عشر والربع تسعۃ واربعون واذا عرفت ہذا فاعلم انک فی ضرب ثلثۃ ونصف فی مثلہا تحتاج الی ضرب المجنس فی المجنس
وہو الحاصل الاول ثم ضرب المخرج فی المخرج وہو الحاصل الثانی ثم تقسیم الحاصل الاول وہو تسعۃ اربعون علی الحاصل الثانی وہو
اربعۃ فخارج القسمۃ اثنا عشر وربع وصورۃ الجدول ہکذا وضعنا المقسوم علیہ محاذیا لآخر المقسوم واسقطنا
منہ لم یبق شیء ثم نقلناہ الی الیمین ونقصنا حاصل ضرب الاثنین فیما یحاذیہ وہو تسعۃ بقی واحد فنسبناہ الی

٤ ٤	٩ ٨
٤	١ ٤

الاربعۃ وجدناہ ربعا فخارج القسمۃ من الصحاح اثنا عشر ومن المکسور ربع فاذا ضربتہ فی ثلثۃ ونصف مقدار العمق فمجنس
المضروب المضروب فیہ واضرب المجنس وہو تسعۃ واربعون فی المجنس وہو سبعۃ ثم مخرج الربع فی مخرج النصف ثم اقسم الحاصل
الاول وہو ثلثمائۃ وثلثۃ واربعون علی الحاصل الثانی وہی ثمانیۃ بان نرسم جدولا سطورہ ثلثۃ بعدد مراتب
المقسوم ونضعہا خلالہا والمقسوم علیہ بحیث یحاذی ما قبل آخر المقسوم ثم نطلب اکثر عدد یمکن ضربہ فی المقسوم

	٤	٢
٣ ٣	٤ ٢	٣
.	٣	٦
	١	٧ ٨

علیہ ونقصان الحاصل مما یحاذیہ وہو اربعۃ وضعناہا فوق الجدول وضربناہا فی الثمانیۃ واسقطنا حاصل الضرب من اربعۃ و
ثلثین وکتبنا الباقی تحت خط فاصل ثم نقلنا المقسوم علیہ الی الیمین بمرتبۃ وعملنا مثل ما مر ووضعنا اکثر العدد وہو ثمان
فوق الجدول عن یمین الاول فالموضوع علی الجدول ہو خارج القسمۃ من الصحاح وما بقی خلالہ تحت الخط الفاصل
وہو سبعۃ باقیۃ من المقسوم فہو کسر مخرجہ المقسوم علیہ وہی ثمانیۃ قد فرضناہا واحدا فنسبنا السبعۃ الی الثمانیۃ بالثمن یعنی الا ان السبعۃ
سبعۃ اجزاء من الثمانیۃ فحاصل مساحۃ مجموع الاشبار اثنان واربعون شبرا وسبعۃ اثمان شبر فالعبرۃ بہذا المقدار وہو کما
الاقتصار علی غیر ہذہ الاقدار کما اذا کان الطول سبعۃ اشبار والعرض شبرین والعمق ثلثۃ اشبار ونصف ثمن وذلک
بان یضرب المجنس فی الصحیح ویقسم الحاصل علی المخرج فالمجنس تسعۃ واربعون وحاصل ضربہا فی اربعۃ عشر ستمائۃ وستۃ

البحراني فبعيد + وفي مقام الاستدلال غَيْرُ مفيد + ولكن انجبارهما
بالشهرة العظيمة وجهٌ سديد + تتمه في تحديد الكرّ اقوال أُخَرُ
رأيناها بالترك احد + اذ الاشهر الاقوي من بينها ما ذكر
من قولين مكثّر[له] احدهما ثلثة واربعون شبرًا الّا ثمن شبرٍ من اشبار
مستوي الخلقة ومبلغ الاخير سبعة وعشرون شبرًا كما حصل لك
عليهما الاطلاع + وعلى التقديرين مجتمع الماء ذو اضلاع + الّا انّ
البعد الثالث غير مذكور فيما ورد من اخبار الشبر والذّراع + فحملها ٦١
المحدّث الاسترابادي على الحوض المستدير + حذرًا من الحذف
والتقدير + وجرى على تشنيع اصحابنا الاصوليّين على دابه وادابه +
وما درى انّ ذلك ممّا شَرِكَ فيه كثيرٌ من اصحابه + كما اعترف به
الشيخ البحراني + ولكن رضي بهذا المحمل الاستاذ البهبهاني + واستشكل
الترجيح بين القولين الفاضل الخراساني + وعندي كما مرّت اليه
الاشارة + انّ الترجيح للقول الاوّل ولا وجه للتخصيص بالاستدارة +
فانّ الحياض والمصانع والغُدران على انواع + مستدير وذو اضلاع +
فالعموم اولى + لعموم البلوى + مسئلة هل يعتبر في الكرّية

وعدم الانفعال + وتساوى سطوح الماء او مطلق الاتصال + اوالا
مع الاتحاد دون التسنم اقوال + والترجيح لا يخلو من اشكال + ولعل
الاحالة على تحقق الوحدة فى العرف اقرب واسلم + فانه هو المحكم
فيما لم يعرف بالشرع الاقوم + والله يعلم تحقيق هل يطهر القليل باتمامه
كرًا قيل لا واستظهره المحقق فى الشرائع وجزم به العلامة فى التذكرة وذهب
اليه الشيخ فى الخلاف على ما حكى عنه ونقله الشيخ المعاصر فى جواهر الكلام
عن المعتبر والمختلف والمنتهى والقواعد والذكرى وكشف اللثام
وغيرها قال ونسبه المحقق الثانى الى المتاخرين انتهى وهو الظاهر
وقيل نعم كما نقل عن شرذمة منهم علم الهدى فى الرسية وعن
ثانى المحققين نسبته الى اكثر المحققين لنا الاستصحاب + والشهرة
بين الاصحاب + وانه منفعل بالنجاسة فى نفسه فكيف يدفعها
عن غيره ولهم التسوية بين وقوع النجاسة قبل البلوغ وبعده لا لحصول
الاستهلاك ولكن فيه منعا ظاهرا + فان الماء قبل البلوغ لم يكن
قاهرا + ولهم ايضا لولا ذلك لما حكم بطهارة الماء الكثير عند وقوع
النجاسة فيه لامكان وقوعها قبل الكرية ورد بان امكان السبق لا

يعارض اصالة الطهارة فان قيل لا اصل لهذا الاصل هو ان كل
شئ طاهر حتى يعلم انه قذر وهنا العلم بالقذر حاصل + فاصل
الطهارة زائل + ولذلك لو وجدت في الماء القليل + لم يحكم بهذا
الاصل الاصيل + فلا فرق الا بالكثرة وهي لا تمنع من النجاسة الا
اذا كانت النجاسة متاخرة وهو غير معلوم قلنا نص الحديث حتى
تعلم انه قذر + والعلم به لم يتيسر + بل المعلوم هنا ان الماء فيه قذر
وهو غير مضر + والفرق بين القليل والكثير ظاهر + هو ان القليل
ينجس بملاقاة النجاسة سواء فيه القبلية والبعدية واما الكثير فلا
يتنجس الا اذا كانت الكثرة متاخرة + وهنا الكثرة متحققة والتنجيس
مشكوك فيه فلا تكون متاخرة + ومع هذا كله فلعل الراجح في هذا
الفرض الاخير + هي الطهارة اذا وجدت النجاسة في الكثير + وبها جزم
في التذكرة واستوجهه اولى الكفاية + والمسئلة طويلة العولق وفيما
ذكرناه كفاية + تحقيق اذا تغير الماء الكثير فهل يطهر بعد زوال
التغير عنه بنفسه قيل لا كما في الشرائع + ونفى الخلاف فيه الشيخ
المعاصر + في الجواهر + الا عن يحيى بن سعيد في الجامع + وعن



العلامة في النهاية انه تردد + وعنه انه نقل الخلاف في المنتهى فيه
عن الشافعي واحمد + ولم ينسبه الى احد من اصحابنا وقيل نعم والاقرب
الاول للشهرة العظيمة بين الاصحاب + وهي العمدة في الباب +
المعتضدة بالاستصحاب + وبيانه ان وصف النجاسة بالتغير ثابت
معلوم + ومزيله المعتبر عند الشرع غير معلوم + فلابد من الاستصحاب
وهو المعنى بالاستصحاب + ومايترائى ورود عليه من ان الدليل
على النجاسة انما هو تعليق الحكم على المتغير والفرض ان الماء قد
زال تغيره فكيف يجرى الاستصحاب فالجواب ان الدليل غير
منحصر فيما ذكرت بل من الادلة ما اشتمل على الشرط مثل ما رواه في
التهذيب ونسب في الوسائل الى الكليني مسندا عن حريز عن ابي
عبد الله عليه السلام انه قال كلما غلب الماء على ريح الجيفة فتوضا
من الماء واشرب فاذا تغير الماء وتغير الطعم فلا تتوضا منه ولا تشرب
وما رواه في الوسائل عن ابي خالد القماط وقد مر شطر منه انه سمع
اباعبد الله عليه السلام يقول في الماء يمر به الرجل وهو نقيع
فيه الميتة والجيفة فقال ابو عبد الله ع ان كان الماء قد تغير ريحه

اوطعمه او لونه فلا تشرب ولا تتوضا منه وان لم يتغير ريحه وطعمه فاشرب
وتوضا منه وهذه الشرطية معلومة الصدق لعدم زوال التغير
ايضا فلا قادح في الاستصحاب + بل التشبث به اوضح في الباب +
فان الاستصحاب يجري في محل الارتياب + فيفيد كون المزيل الشرعي
غير معلوم + وهنا العلم حاصل بانه معدوم + قال في الجواهر بل
يكفي في المطلوب عدم تحقق صدق العدم اقول هذه عبارة معقدة
لا يلوح بها ما قصده + بل كلام سقيم + معناه لا يستقيم + لان
ظاهره يدل على ان عدم تحقق صدق عدم الشرطية كاف في المقصود
لا يحتاج الى امر زائد + وهذا معنى في نفسه فاسد + ليس له محصل
فكيف الترقي بكلمة بل + وذلك لان صدق الشرطية حاصل في
المقام + وبدونه لا يتم الدليل على المرام + اللهم الا ان يقال
انه اراد بالعدم عدم التغير اي زواله والمعنى انه يكفي في المقصود
عدم العلم بزوال التغير بمزيل شرعي وهنا العلم حاصل بعدم
زواله بالمطهر الشرعي وهذا امر زائد على قدر الكفاية + ولكن
فيه تكلف لا الى غاية + وتجشم بلا نهاية + وما اخترناه اولى

٦٥

واضح فى المطلوب * ووقع على احسن اسلوب * على انا نقول مقتضى
ما علق فيه الحكم على الوصف الظاهر نفى الحكم عن فاقد ذلك الوصف لو
والماء فى فرض المسئلة ليس فاقد التغير بل قد تلبس به اوّلاً ثم
زال عنه ثانيا فان قلت عوداً على بدء * وكنت فى البحث
للمورد الاول كالردء * انهم قد اشترطوا فى جريان الاستصحاب
بقاء الموضوع وهو هنا مشكوك فيه لان الظاهر ان الموضوع ليس
هو الماء مطلقا بل الماء المتغير وهو غير باق وبعبارة اخرى ان التغير
وصف وجودى يحتمل ان يكون له مدخل فى بقاء الحكم وقد زال بعد
تحققه وفى مثل هذا المقام * فى اجراء الاستصحاب كلام * لان
دليل الحكم الاول مفقود وغاية ما يصلح ان يكون دليلا عاما على استصحاب
كل حكم ثبت فى الحالة الاولى الى الحالة الثانية هو مثل قوله عليه السلام
اليقين لا يزول الا بيقين مثله وهو لا يجرى الا فيما اذا كان الشك
من جهة الرافع كما قيل * فيكون التسوية بين الماء المتغير وغير
المتغير حكما من غير دليل * قلنا هذا الله كلامهم غيرنا فعليه
ما سمعت من الاجماع الواقع * اذ ليس فيه الخرق رافع * ولو

سله تحققه ادنى رافعية وليس موردالشك فيه مدخلية الوصف فى بقاء الحكم كما ليس بخفى فيه ٦٦

انصفت فالايراد مدفوع + بان مدخل التغير فى بقاء النجاسة ممنوع

بل عدم مدخليته فيه مقطوع + فان الماء بل المائع مطلقا اذا

لقى نجسا + بقى متنجسا + وليس له دافع + حتى اذا طرء الرافع

حسبما قرره الشارع + فان كلما ثبت دام الى وجود قاطع + و

لا فرق فى ذلك بين القليل والكثير + غير ان الملاقاة فى الاخير

مشروطة بالتغيير + وفائدة الشرطان التى لا تغير لا تؤثر +

واما التنجس اذا حصل فيستمر + ومفارقة الملاقى بعد التنجيس

لا تنفع ولا تضر + ولو تم ما ذكره الباحث لصح ان يقال + على ٦٧

طبق ما قال + ان الكافر اذا رفع يده عن الماء القليل + بعد

وضعها فيه ولو الى زمن طويل + كان التسوية بين حالتى الماء

حكما بلا دليل + واما ما ظن من انه لا يجرى الاستصحاب فيما اذا

كان الشك فى مدخلية الوصف فى بقاء الحكم فان سلمنا فلا

مدخل له فيما نحن فيه فان مدخلية الوصف منفية باصل

النفى ولما سمعت من اخبار تثبت بها نجاسة الماء بالتحقيق

من غير اشتراط ولا تعليق + بل من المعلوم ببداهة العقل انه

لو فرض وقوع التغير في آن من الآنات لتنجس الماء من بد و ذلك لانه
وليست نجاسته مرهونة ببقائه الى زمان + فان قلت ان قولهم
كلما ثبت دام الى وجود قاطع + مما لم يقم عليه دليل قاطع + بل
كلما ثبت جاز بقاؤه وفنائه فلا بد لدوامه من دليل سوى الدليل
على الحدوث قلنا لا حاجة بنا ماسة الى تحقيق العلة اذ يكفينا ان
من الاشياء + ما يقتضي ثبوته بالبقاء + عادة كحيوة زيد اذا غاب
عنا ساعة او يوما او ازيد ومنها ما اقتضاء ثبوته بالبقاء بالشرع
واي دليل قاطع + احكم من الشارع + ومن ذلك الطهارة والنجاسة ٦٨
فان قضية ادلتهما انهما باقيتان عنده ما لم يمنع مانع + بل حكم
الشرع في القبيلين بالبقاء + شرع سواء + وبالجملة لو انا
شككنا في دوام ما عدا الطهارة والنجاسة من الحوادث + فلا
نشك في دوامهما حتى يستنهض كلام الباحث + لان مقتضى
توقيفيتهما ان شيئا منهما لا يزول الا بمزيل يقع على الوجه المعتبر في
الشرع الاطهر + فلو لم يدم لكان مزيله شيئا اخر + هذا خلف
ومن المعلوم ان ليس هناك دليل قطعي + على ان زوال التغير

عن الماء بنفسه مطهّر له شرعي * فمتى تغير الماء بقي نجسا * ولا
ينتقض اليقين بلعلّ وعسى * نعم ربما يناقش بان المستند مشعر
بعلية التغير للنجاسة فاذا زال التغير ولو بنفسه فقد انتفى لعلة فانتفى
المعلول ويدفعه بانه علة ولا نعلم انها علة لعروض النجاسة فحسب
او لبقائها ايضا وهذا مورد الاستصحاب فبطلت حجة من قال بالطهارة
وبعضهم بنى الكلام في هذا المقام على ما ذكروه في صدق المشتق من
انه حقيقة فيما قام به المبدء في الحال * والحال ليس كذلك لان
المبدء قد قام ثم زال * وهذا ان كان متجها فانما يتوجه على وجه من
وجوه الاستدلال * فافهم فان هنا ابحاثا طويلة الاذيال * تحقيق
لا خلاف ظاهرا بين اصحابنا رضوان الله عليهم في ان القليل المتنجس
يطهر بالقاء كر عليه فان كان متغيرا وزال تغيره بذلك فذاك والا
فكر وكر * حتى يزول التغير ولكنهم اختلفوا في اشتراط الدفعة والاستعلاء
والامتزاج وسبب ذلك على ما تفطن له البحراني * ورضي به السيد
الاستاذ العلامة الرباني * ان كيفية تطهير الماء لم تثبت بالكلام
الوحياني * ولم ترد عن العترة الاطهار * فان اجمع من الاصحاب

الاخبار + ان يجعلوا لها وجها تدخل به تحت العموم وهو المرجح المحتمل

للوحدة لا ليدخل تحت قوله عليه السلام اذا بلغ الماء قدر كر لم

ينجسه شئ واورد عليه انه ان اريد به امتزاج جميع الاجزاء لم

يتحقق ذلك قطعا ولا اقل من عدم العلم به فلا يتصور الحكم بالطهارة

وان اريد به امتزاج بعض دون بعض فيكون ذلك البعض الممازج

مطهرا بالامتزاج وغيره بمجرد الاتصال هذا خلف وتحكم والسبب

المذكور اشترطوا الدفعة وفيه ان الدفعة الحقيقية متعسرة بل متعذرة

قطعا + والعرفية المجازية لا تجدى نفعا + وما قام عليها دليل و

برهان + وما انزل الله بها من سلطان + واخرون لما اطلعوا

على جلية الحال + وسمعوا ما في الامتزاج والدفعة من القيل والقال

اجتزوا بمجرد الاتصال + هذا مبنى الاختلاف على نهج الاجمال

وذكر الاولون في الاستدلال + ما قاله صاحب الجواهر وقبله مولانا

الجمال + من ان كيفية التطهير حيث لم يكن منصوصا عليها بل لا

مشارا اليها فالاصل اعتبار كل ما يشك في اعتباره للتطهير حتى

يحصل العلم بالمتيقن المتفق عليه وقد بسط شيخنا المعاصر صاحب

٧٠

نظر كنم ولم ١٢ منه قصير زبان وجعفر الله ... ظاهر

الجواهر في هذا الباب حتى ادّى الى الاطناب وما اتى ببيان
صاف ولم يذكر سوى وجوه ضعاف والقوة عندي للقول
بالاكتفاء بمجرد الاتصال وان كان الاحتياط في اشتراط الدفعة
العرفية لقوته واستيلائه اذا كان المطهر ذا سطح عال واعتبار
الامتزاج المحصل للاستهلاك والاضمحلال اما الثاني فظاهر
واما الاوّل فللحجج ثلث اوردها ثاني المحققين وثاني الشهيدين
احدها الاصل وثانيها عدم تحقق الامتزاج على ما ذكرناه ٧١
آنفا ونقل عن المحقق الثاني مثله وهذا لفظه ان اريد به امتزاج
مجموع الاجزاء بالمجموع لم يتحقق الحكم بالطهارة لعدم العلم بذلك
بل ربما علم عدمه وان اريد به البعض لم يكن المطهر للبعض
الاخر الامتزاج بل مجرد الاتصال وح فيلزم امّا القول بعدم طهارته
وهو باطل قطعا للاجماع على انّه ليس وراء الامتزاج المذكور شرط آخر
لطهر الجميع او القول بالاكتفاء بمجرد الاتصال وح فيلزم القول به مطلقا
وثالثها ان الاجزاء الملاقية للطاهر تطهر بمجرد الاتصال قطعا
فتطهر الاجزاء التي تليها لاتصالها بالكثير الطاهر وكذا القول في

بقية الاجزاء واورد على الاول ان التمسك بالاصل هنا
لا معنى له فان يقين النجاسة الموجب لاصالة بقائها حتى يثبت المزيل
معارض مخرج عن ذلك الاصل كذا في الحدائق والجواب ان الاستصحاب
ينقطع بعموم ما دل على مطهرية الماء فان المطهر على كل حال هو الماء و
اشتراط امر زائد فيه مع سكوت الشرع عنه وفقد البيان منفي باصل
العدم فالتمسك بالاصل انما هو لنفي الزائد على الاتصال لا لخروج
عنه ما قال ❊ واورد على الثاني انا نختار اولا امتزاج المجموع
بالمجموع لكن لا بالمعنى الذي ذكره بل بمعنى اختلاطهما على وجه يستهلك ۳ ے
الماء النجس ولا يظهر له اثر بالكلية كذا في الحدائق وفيه ما اورده على
نفسه فقال لكن لا يخفى ان عدم ظهور اثر النجس بالكلية كما يحصل
بالاستهلاك والاضمحلال في الماء الطاهر كذلك قد يكون بسبب
تشابه المائين وان لم يحصل ثمه استهلاك وح فالقول به مطلقا
مشكل لا بدعوى الاجماع على الطهارة بذلك وفيه ما لا يخفى نعم
لو كان سطح الماء الكثير او معه من سطح القليل والقى عليه فانه يحصل
العلم بالاستهلاك والداخلة انتهى وفيه انه جزء من اجزاء الدعوى

فيكون الدليل اخص من المدعى + قال وثانيا نختار امتزاج البعض و
ان الباقي يطهر قوله انه متى كان طهر الباقي بمجرد الاتصال يلزم
القول به مطلقا ممنوع ووجه الفرق ظاهر فان الحكم بالطهارة
والنجاسة تابع للدلالة الشرعية وليس للعقل فيه مدخل بوجه و
نحن انما حكمنا بطهارة الاجزاء الباقية بعد الامتزاج لما ذكرتموه من
الاجماع على حصول الطهارة للمجموع بذلك وهذا لا يستلزم الحكم بطهارة
ما لم يحصل فيه امتزاج اصلا وبمجرد الاتصال لعدم شمول الدليل
المذكور له اقول فيه ان الراد قد التزم التحكم والخلف كما ذكر + و ان للمجيب ۴۷
اعتذر عن ادل المحذورين وسكت عن الآخر + وعذره عن الاول
ايضا ليس من الجواب في شيء انما هو تغيير للدليل عجزا عن الجواب
فان مساق الدليل كان اولا استحصال الوحدة بسبب الامتزاج
ليحصل في عموم الاخبار انه راجح به والآن جعل مساقه تحصيل
التيقن عن الطهارة + وهو راجع الى تحصيل البراءة وقد مرت منا الى
جوابه اشارة + واما حديث الاجماع ففيه اشكال كما اعترف مضافا الى انه ان
اردتم به ما ذكره المحقق الثاني فاوهو مطهر للماء انما المطهر هو الماء اما

بمجرد الاتصال وبشرط الامتزاج والاول خلاف المقصود والثاني
في هذا البعض مفقود + وان اردتم ابرا تفاق الطائفة على طهارة
الممتزج فمعقد هذا الاجماع المستند اليه + ليس اعتبار شرط الامتزاج
بل نفي الزائد عليه + فان الخصم انما وافقكم على طهارة الممتزج لحصول
الاتصال في ضمن الامتزاج + فيلزمكم ان يطهر غيره من غير علاج
او الرجوع الى قول الخصم بعد سبق اللجاج + والحاصل انه لا محيد
عما ذكر هذا المحقق المجيد + الا ان يجاب عن بعض الالزامات
كالزام التحكم بجعل ما هو واسطة في الاثبات كالاجماع واسطة في
العروض او الثبوت + وعن بعضها كالزام الخلف بالسكوت + على
انه يمكن المعارضة على هذا التقدير بان يقال اختلاط البعض لازم
للاتصال + لان الماء سيال + فليرتب القياس هكذا على
هيئة اول الاشكال + كلما اتصل الكر المطهر بالقليل المتنجس
امتزج بعض اجزاء المائين وكلما امتزج بعض اجزاء المائين
طهر المتنجس باعتراف الخصم ينتج ما هو المرام + ولو بطريق
الالزام + والفرق بين هذا وبين الالزام الذى نقلناه عن

المحقق الشیخ علی بن عبد العال + هو ان بناء هذا علی دعوی ان
الاتصال + یمتزج فیه بعض الاجزاء علی کل حال + وبناء السابق
علی تسلیم ان الامتزاج فی بعض الاجزاء فقط وفی بعضها اتصال بحت
عن الامتزاج خال + فالی هذا لا یتجه ما ذکره الشیخ البحرانی ره فی الجواب
عن ایراد المحقق الثانی + وانکان فی هذا التطرق الی الشبهة محل + و
لکنها قابلة للحل + فتأمل + واورد علی الثالث انه موقوف علی وجود
دلیل علی ان الماء یطهر نفسه والادلة العامة علی کونه طهورا
غایة ما تدل علی کونه مطهرا فی الجملة وضم الاجماع فی تتمة الاستدلال
بها لا یتم فی مقام النزاع والخاصة الواردة فی جزئیات الاحکام
انما تدل علی کونه مطهرا لغیره لا بل ربما دل حدیث انه یطهر ولا یطهر
بظاهره علی عدم وقوع التطهیر هنا کذا فی الحدائق والجواب + انه
قد ثبت بالکتاب + النازل من عند رب الارباب + وبالسنة و
النقل المتواتر معنی عن الاطهار الاطیاب + وبالاجماع تحصیلا ونقلا
عن الاصحاب + ان الماء مطهر بل عمدة فی الباب + بحیث اذا
لاقی المتنجس طهر من غیر ارتیاب + علی انه کلما عرض علیهم السوال عن قدر

ه بان للبحرانی ان یقول انما اختر الامتزاج البعض فی صورة الخاصة انعقد فیها الاجماع علی طهارة الکل بامتزاج البعض فی مادة النقض + فلایة کبری نزاع السکل صغری ویمکن ایضا بان الفرق بین المجموع والبعض ظاهر والاجماع علی طهارة الکل بامتزاج البعض سطحا وواقع ۱۲ منه

۷۵

قالوا اغسله وما الغسل الا بالماء + وقد وقع منهم ذلك بحيث لا يمكن
له الاحصاء + الا انهم اوجبوا مثل العصر او التعدد في عدة اشياء +
وقد انقدح من ذلك ان هذه الخصوصيات في مطلق الماء +
قابلة للالغاء + وهذه طريقة وثيقة تسمى تنقيح المناط + وهو الذي
عمل به رئيس الاخباريين + العاملين باليقين + وهو مانع من وجوب
الاحتياط + مع ان طريقة الاحتياط ليست حجة شرعية + فيما قام
على خلافه الدليل غير مرعية + وبالجملة الماء مطهر مطلقا + اجماعا
محققا + غاية الامر ان من الاشياء ما لا يطهر لنقص في القابل + لا ۴۶
في الفاعل + كالنجس من الاعيان + والمتنجس من الادهان + و
منها ما يحتاج الى امر زائد على الملاقاة + قد بينه الولاة + والعام
المخصص حجة في الباقي + فيجتزى فيه بمجرد الملاقى + ولا يجب الفحص
عن كيفيته لعدم العلم به بل العلم بعدمه وورود النقل بكيفية له
عن السادة القادة مع شدة الحاجة وهذا البعض هو الماء
نفسه اذا تنجس فانه لا يخلو الامر فيه من ان يكون المطهر له الماء
او غيره او لا يكون له مطهر اصلا الثاني باطل بالاجماع والثالث

لذلك وللحرج الشديد + على ان عدم تطهيره مع كونه مطهرا لعينه
وما اصله الطهارة اذا تنجس وورد عليه المطهر فرجوعه الى الاصلية متيقن
فتعين الاول معتضدا بقوله عليه السلام + الماء يُطهر ولا يُطهَر
فان الظاهر فى معناه ان الماء يطهر نفسه وغيره للاجماع وترك التفصيل
ولا يطهره غيره للاجماع واعتراف الخصم وهو الاقرب فى التفسير + لا
ما ذكره هذا المحدث الخبير + وبالتفسير المذكور صرح الفاضل الموفق
احله الله دار السلام + فى لائل الاحكام + ومن العجب ما سمعت
سالفا + وآنفا + من ان الفيض القاساني والشيخ البحراني + مع
اتفاقهما على الاخبارية وادعاء الاطلاع على الخفايا والمعاريض +
اختلفا فقال الاول ان القليل لا ينجس والثاني ان الكثير لا يطهر فكانهما
على طرفى نقيض + وهذا تفريط وذاك افراط + والله الهادى الى
سوى الصراط ثم قال فى الحدائق والقول الفصل فى المقام ان يقال
لما كان الحكم المذكور غير منصوص فالواجب فيه رعاية الاحتياط الذي
يحصل به يقين البراءة لما عرفت فى المقدمة الرابعة من ان الاحتياط
فى مثل هذا الموضع واجب وهو لا يحصل الا بالقول بالامتزاج على

هذه الرواية وان ضعفت بالسكوني على المشهور لكن ونقله ... منجبرة باتفاق الواضح على العمل بمضمونها ... التى هى الاصل المهاد ١٢

وجہ لیستہلاک الماء النجس فی جنب الماء الطاہر ویؤید ذلک ماقد مناہ
من معنی حدیث الماء یطہر ولا یطہر انتہی موضع الحاجۃ من کلامہ
اقول قد سمعت ان مطہریۃ الماء عموما معلومۃ قطعا معروفۃ
عرفا وشرعا سیما الکر فانہ مطہر لا ینجس الا بالتغیر غایۃ
الامر انہ خرج ما اخرجہ الدلیل وبقی الباقی علی حالہ وہی مطہریۃ
الماء سیما الکر للمتنجس بملاقاتہ واتصالہ سواء کان ہو الماء او
غیرہ کالبدن والخشب وامثالہ ولو انہ حکم علی الاشتراط بالنص
لہان الخطب ولکنہ بصدد الوجوب لانہ المطلوب وہو
باصل لعدم مسلوب ولنبینہ باحسن اسلوب وان متسنا
لغوب فنقول اصحابنا الاصولیون اختلفوا فی ان اصل البراءۃ
ہل یصح اجراءہ فی نفی الاجزاء والشرائط المشکوک فیہا ام لا فصاحب
القوانین جنح الی صحتہ وذکر لذلک وجوہا من الادلۃ القویۃ
منہا انا لو ترکنا اعمال الاصل المذکور فی نفی الاجزاء والشرائط المشکوکۃ
لزم الاجمال فی ماہیۃ العبادۃ اذ لا یسلم کلہا او جلہا عن جزء مشکوک
او شرط مشکوک فیلزم ان لا یتعلق التکلیف بہا لما ورد من ان

لا تكليف الا بعد البيان واستضعفه بعض معاصريه وهو مولع بالاعتراض
عليه فقال ما ملخصه انه يمكن رفع الاجمال باعمال اصل الاشتغال بحسب الظاهر
والاتيان بما شك فيه ولو سلم ان اصل الاشتغال لا يعين الماهية فلا ريب في
انه يعين ما يجب الاتيان به لانه هي محصله وفيه ان الاجمال في الخطاب انما هو
صفة من صدر عنه الخطاب هو الحاكم ولا شك انه على هذا التقدير لازم
والاتيان بالمشكوك هو فعل المكلف فلا يحصل به العذر للشارع في ان الاجمال
وقع في كلامه في الظاهر او في الواقع وايضا فلا يخلو ان يكون الاتيان بالمشكوك
مع الاعتقاد بانه مشكوك او مع عدم الاعتقاد اصلا والحال انه مشكوك
فالاجمال في اصل كلام الشارع واقع غير مرتفع وان كان مع الاعتقاد بانه
ملقى من عند الشارع فهو تشريع ومنها انه لم يصح التمسك بالاصل
المذكور هنا لم يصح التمسك به في شيء من الاحكام الشرعية اذ لا
فرق بين علمنا بانا مكلفون بالصلوة ولا نعلم ان جزء كذا منها
اولا وبين علمنا بانا مكلفون بجميع الاحكام الواردة في الشرع
ولا نعلم ان حكم كذا منها او لا فان قيل قد علمنا بعض الاحكام
فننفي ما لم نعلمه بالاصل انما يتم لو في المقام و[illegible] العلم

المذكور بانه لا ريب في ان صحة بعض اجزاء العبادة منوطة
بوقوع بقية الاجزاء فقضية الاشتغال بها عدم البراءة بخلاف
سائر الموارد فالامتثال ببعضها لا يناط بالامتثال بغيرها وفيه
اما اولا فان من الاشياء المكلف بها ما لم نعلم ان له اجزاء ام لا
واما ثانيا فان هذا الفرق لا يجدي نفعا لان مداره على ان هذا
المكلف به بعينه مركب فلذا صار صحة بعض اجزائه المنوطة بوقوع بقية الاجزاء
وليس له مدخل في اصل الاشتغال ولا شك ان الشريعة باسرها مكلف بها
وهي مركبة من اجزاء مشتركة في وجوب الامتثال ومنها ان الحاضرين اذا
امرهم الشارع بعبادة ثم بينها لهم بان ذكر لها اجزاء وشرائط لم يكونوا
مكلفين الا بالقدر المبين وان احتمل عندهم ان يكون لها اجزاء اخر فكذلك
اذا علمنا انا قد امرنا بعبادة ووقفنا على اجزاء وشرائط بعد الفحص التام
لم نعثر على الزائد لم نكلف به فان التكليف انما هو بحسب ما تبين
وتنظر فيه معاصره بان الحاضرين يمكنهم التمسك بعدم جواز تاخير
البيان عن وقت الخطاب و الحاجة واما من عداهم فقد يتعذر
وصول البيان اليه مع وقوعه فلو يبعد حكم العقل بوجوب الاحتياط

في موارد الشك في حقهم قال ونقول ظاهر الاقتصار في مقام البيان
يعطي الانحصار فلهم ان يعوّلوا عليه واما غيرهم فربما لا يتيسر له بيان
مفيد فلا يكون له مستند على الحصر وفيه اما نقضا فان المتاخرين
كثيرا ما يخالفون ابن بابويه وغيره من القدماء الذين هم لقربهم بمنزلة الحاضرين كما ستسمع في طهارة البير من مخالفتهم للشهرة العظيمة المستمرة القديمة وانهم لم ياخذوا بالحائط عملا بهذا الضابط ولم يفكروا في شأن القدماء وهم الوسائط ولم يقدروا انيكون معهم
81 ما هو من العمل باخبار الطهارة منعهم وبالجملة فما اورده على صاحب
القوانين فهو وارد على هؤلاء الاساطين واما حلا فان البيان
ان لم يتيسر اصلا بعد الفحص البالغ فلا تكليف وان يتيسر لا على
الوجه الذي القى على الحاضرين فالتكليف بالوارد المتيسر لا بالواقع
المستتر وان تيسر على جهة فكما ان قبح التاخير مانع للحاضر فكذلك
هو مانع لنا وحاظر ثم ان هنا ادلة اخرى قد رضي بها هذا
المعاصر الاول قطع العقل بالبراءة عند عدم امارة على
الاشتغال وقبح التكليف بدون الاعلام والافهام الثاني

استصحاب البراءة الثابتة في حال الصغر وشبهه الثالث ما
دل من القران والحديث على نفي التكليف عند عدم الدليل
فالاول كقوله تعالى لا يكلف الله نفسا الا ما اتيها فان لا ايتاء لا يصدق
فيما لا ينصب امارة عليه وقوله تعالى ليهلك من هلك عن بينة
ويحيى من حي عن بينة فان قضيته تخصيص الهلاك والحيوة
بصورة وجود البينة نفيهما عند انتفائها وقريب منه قوله تعالى
ذلك ان لم يكن ربك مهلك القرى بظلم واهلها غافلون والثاني
كما روى في الصحيح عن الصادق ع قال قال رسول الله ص رفع عن ٨٢
امتى تسعة وعد منها ما لا يعلمون وفي الموثق ما حجب الله تعالى
علمه عن العباد فهو موضوع عنهم وفي رواية عبد الاعلى قال سالت
اباعبد الله عليه السلام عمن لم يعرف شيئا هل عليه شئ قال لا
فان الرفع والوضع وعدم شئ عليه في معنى البراءة وهذه الادلة
ذكرها المعاصر في اصل حجية هذا الاصل فكانها عنده مخصصة
بغير ما نحن فيه ولكن لا وجه للتخصيص + فلا تخصيص + وهذا
الاختلاف واقع كثيرا في باب العبادات دون المعاملات ومنهم

من منع اجراءه فى المعاملات ايضا وان هولاء لشرذمة قليلون ونحن بالعموم قائلون + وانكان غرضنا لا يتعلق هنا بالعموم + كما هو المعلوم + فان التطهير من النجاسة الخبثية ليس من العبادات وان ذكر فيها بالعرض + لكونه مقدمة للعبادة بحسب الفرض + واذا تمهد هذا فنقول كلما شككنا فى شى هل هو جزء من الماهية او لا نفيناه باصل البراءة والعدم + وبذلك فكلما اشترطوه من الدفعة والامتزاج قد اضمحل وانصرم + والا فلو فتح باب التشكيك فلا يكاد ينسد + لان الشكوك النفسانية ليس لها حد + كالشك فى ان الامتزاج اهو يحصل بمجرد الالقاء + او يحتاج الى علاج ثم هل يفتقر الى ارتفاع خرير الماء + وظهور تقلب الاجزاء + ثم هل يكفى ايقاع المزج كيف شاء + ام يجب الاستعلاء + او الجمع بينه وبين الاستواء + ثم هل يجب مراعاة الموالاة بينهما والترتيب + ثم الترتيب امر مريب + وعلى هذا القياس + حتى يغلب عليه الوسواس + فيظن انه لا يمكن التطهير من الانجاس + والقائلون بالايجاب + يلزمهم ارتكاب ما يفضى الى عجب عجاب + وهو انه يكون

٩٣

لنا ماء واحد بعضه طاهر وبعضه نجس * يرتفع به الجنابة اذا ارتمس
فيه مرتمس * ثم اذا اخرج منه فقد نجس * اذ اول جزء من الطاهر (من غير تغيير)
حيث لاقى اول جزء من النجس ولما يحصل الامتزاج بين المطهر والمتنجس
فاذا صب في صيرورة المتلاقيين واحدا وهم لا يقولون بطهارة الجميع
الا بعد الامتزاج فيلزمهم ان يكون ما قبله بعضه نجسا وبعضه
طاهرا وكذلك يلزم بناء على اشتراط الاستعلاء في الكر المطهر
وهذا الامر العجيب قد جعله صاحب الجواهر[له] * من المقدمات
التي توضع امام المطلوب * ومن شانها ان تكون ثابتة او بديهية
ما لها منكر * ومن عجب العجب ان هذا المحقق الاريب * لا يستبعد
هذا الامر العجيب * ويقول لا مانع منه عقلا ولا شرعا * والحال
انه مخالف لهما معا * اما الاول فلان الماء جسم متصل وحداني
سيال * وذلك مانع من تنجس بعضه دون بعض مع الاتصال
وعدم تغيره بالنجاسة * ولا اختلاف في الغلظ والرقة والسلاسة
واما الثاني فلانه لو كانت الاجزاء النجسة باقية فيه لكان حاملا
للخبث * وللنجس المتنبث * ولو صحت هذه الصورة * كان حكمها

له والذي دعاه الى هذا الالتزام ... ما ذكره الفاضل الهندي في كشف اللثام ... من انه مع الاتصال لا بد من اختلاط شيء من الاجزاء بما لاقى ... الطاهر او تطهر النجس ... ثم ... اما كما عليه ... والثالث خلاف ما اجمع عليه ... الثاني وان ... ما اختلط من الاجزاء ... الباقي ... او احدى ... يختلف اجزاؤه طهارة ونجاسة بلا تغير

حكم الشبهة المحصورة * كما يظهر بعد الخوض * في الاجزاء الطاهرة
المشتبهة بالنجس المحصورتين في الحوض * فيلزم اجتناب المائين
كاجتناب الانائين * لان هذا هو المشهور * في حكم المشتبه المحصور
وبطلان اللازمين * من اوضح الامور * فان الماء اذا بلغ كرا لم
ينجسه شئ ولم يحمل خبثا كما هو المقطوع الماثور * واذا كان كذلك فهو
طهور * قاهر غير مقهور * فيجب ان يُطلب * لا ان يُجتنب
والحاصل ان المبنى كما اشرنا اليه هو وحدة الماء فكان عليه
ان ينكرها ما لم يحصل الامتزاج حتى يتم الطلب * ولا يلزمه
ارتكاب هذا العجب * واما اذ قد سلمها فلا محيص * من
العويص * وبعد هذا كله فقد ثبت ما ادعيناه من ان
الاتصال كاف في التطهير * لخلوه عن هذه المحاذير * وملائمته
وموافقته لسهولة الشريعة الغراء * والملة السهلة السمحاء * ومما
تقرع به هذه الدعوى * عدم ورود نص بهذه الشرائط مع
عموم البلوى * ومع ذلك كله فالمسئلة لا تخلو عن اشكال
فالاحتياط اهم على كل حال * خروجا عن الخلاف الواقع في

بل لعل الحوض لوحدته اولى بالاجتناب من الانائين

هذا الحكم الفرعي وفي اصل الاشتغال * تنبيه قد علمت ان
الدفعة الحقيقية متعذرة * والعرفية لم يقم على شرطيتها دليل
فهي بالمعنيين غير معتبرة * نعم لابد من ان يدوم الجريان ولو
في طويل من الزمان * بان لا تتخلل فترة وانقطاع في حين من
الاحيان ولك ان تعد الجريان بهذا الوصف قسما من الدفعة
لو ساعدك العرف وذلك لان صدق الالقاء الذي يتوقف عليه
وبدونه فالملاقي للمتنجس قليل غير كر * فالمتنجس بملاقاته لا يطهر
بل الامر ينعكس * فهو ينجس بملاقاة المتنجس * تعقيب
قال السيد الاستاذ العلامة * اعلى الله في دار المقامة مقامه
في بعض تحقيقاته * المندرجة في تعليقاته * على كتابه الفائق *
الموسوم بالوجيز الرائق * اعلم ان العمدة في معرفة المطهر طريقان
الاول هو الاستدلال بطهورية الماء والاقتصار فيها على اقل
الشرائط ونفي الزائد بالاصل والثاني استصحاب النجاسة والعمل على
اكثر المحتملات التي قال بها احد من العلماء تحصيلا للبراءة و
نفي الزائد عليه بالاجماع وهو اوفق بطريق الاحتياط الا ان سلوك

86

الطريقة الاولى اقرب من طريق النظر فان النجاسة والطهارة وان
كانتا من الاحكام التوقيفية لكن العمل فيها على الظن الاجتهادي
سائغ والاستصحاب يمكن رفعه بالعمومات فان منع عموم الطهورية
قلنا ان نقول على التنزل انه مطلق والمطلق فيما فقد فيه البيان
الشرعي في حكم العموم ولو لم يعتمد على العموم الاطلاق هنا لم
يكن الى ازالة النجاسة فيما لم يرد فيه النص التفصيلي سبيل مع ان
اكثر خصوصيات هذا المبحث مستنبطة من الظنيات الاجتهادية
والتزام الاحتياط في جميع ذلك مستلزم للحرج المنفي انتهى ولقد
اجاد فيما افاد واتى بما يتم به المرام + وان اردت مزيد الاحكام
فانظر الى دلائل الاحكام فذلكة قد تلخص مما القى عليك و
اسدي اليك + ان القائلين بالاتصال + لهم وجوه من
الاستدلال + على ان نفس الاتصال + والالقاء ثابتة بالاجماع
واعتراف الخصم وبداهة العقل وشهادة العرف وبانه اقل ما
به الاجزاء + وباستقراء غير الماء + من الاشياء + بل
التطهير باستعمال الماء واتصاله وايصاله من ضروريات الدين

الثابتة باليقين + بل المشركون ليطهرون بزعمهم اوانيهم وابدانهم
بالغسلات والاغسال + وهل يحصل ذلك من دون الاتصال ولا يصل
بل كل موثر فاعل + لابد في استعماله من الاتصال بالمتاثر القابل + كالنار
فانها لا تحرق + ما لم تلتصق + وكالشمس تطهر متى تصب المتنجسة
وتشرق + لا بمجرد كونها في المشرق + وكذا اذا ثبت ان البول و
الغائط نجس + فقد ثبت ان الاتصال به منجس + ولو ان الاسد
حيوان مفترس + وجب عدم الاتصال به سواء التمس ليلا اخر
اولم يلتمس + وما ثبت في الطهارة من التوقيفية لا يمنع من استعمال
المطهر الشرعي بهذا القدر الثابت من الكيفية فالخصم مطالب بالدليل
على ما زاد ومنعه من الاكتفاء بهذا القدر في باب التطهير مع عدم
الدليل على الازدياد موجب للتضييق والحرج والانسداد + وقد
تلخص ايضا ان اصحاب الامتزاج لم يجدوا الا طريق الاحتياط + فجعلوا
به المناط + كما يشعر به ظاهر الكفاية + ولكنه مما لا يحصل به الكفاية
اذ هو ليس دليلا شرعيا انما المصير اليه عند فقد الدليل + و
السداد السباع + ولا حجة لفاقد الحجة + على صاحب الحجة الذي

له اختلف الاصحاب في انه هل يكفي مجرد الاتصال ام لابد من الامتزاج وكافيه مجرد الاختلاط باعتبار الاتفاق ۱۲

وضحت له الحجة + ولاح له الدليل + وهان عليه السبيل تحقيق

اما ماء البئر ففيه اختلاف كثير فقول بنجاسته بالملاقاة ووجوب

النزح كذلك واخر بطهارته ما لم يتغير واستحباب النزح تعبدا

وثالث بطهارته ووجوب النزح كذلك ورابع بها ان بلغ كرا

وخامس بذلك ان كان كل من ابعاده ذراعين والمشتهر

من بين الاقوال المذكورة الاولان + والبواقي لضعفها وشذوذها

لا تحتاج الى البحث في البيان + وكان القدماء على القول الاول مطبقون

والمتاخرين على الثاني متفقون + مع انهم جميعا من قليب واحد

يستقون + فان ماخذ القولين + كلام السادة المصطفين +

وهم ينابيع الحكمة + ومناهل الطهارة والعصمة + وسبب الاختلاف

في الاحكام + هو الاختلاف في الافهام + فلنذكر اولا ما نقلوا

وثانيا ما عقلوا وثالثا ما نهض الدليل عليه ووجب المصير

اليه فهٰهنا مباحث المبحث الاول فيما ورد في هذا الباب

والثاني فيما فهمه الاصحاب والثالث في حجة ما اخترناه

والرد على ما انكرناه المبحث الاول قد ورد الامر في الكثير

الاخبار عن اصحاب التطهير بنزح الماء عند وقوع النجاسة في البير من غير تفصيل فيه بالقليل والكثير كما في صحيح محمد بن اسمعيل بن بزيع قال كتبت الى رجل سئله ان يسئل ابا الحسن الرضا عن البئر تكون في المنزل للوضوء فيقطر فيها قطرات من بول ودم او يسقط فيها شئ من عذرة كالبعرة ونحوها ما الذى يطهرها حتى يحل الوضوء منها فوقع عليه السلام في كتابي بخطه ينزح منها دلاء وفي خبر عبد الله بن سنان فان مات فيها ثور او صب فيها خمر ينزح الماء كله وفي صحيح معوية بن عمار في البئر يبول فيها الصبي او يصب فيها بول وخمر فقال ينزح الماء كله وفيما رواه الحلبي وان مات فيها بعير او صب فيها خمر فلينزح وقد رواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب وزاد فيه فلينزح الماء كله كما نقل عن الوسائل وفي خبر زرارة بئر قطرت فيها قطرة دم او خمر قال الدم والخمر والميت ولحم الخنزير في ذلك كله واحد ينزح منه عشرون دلو فان غلب الريح ينزح حتى تطيب وعن كردويه قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن البير يقع فيها قطرة دم او نبيذ مسكر

90

كذا في شرح المفاتيح لابن اخ المصنف الا انه اضاف في اكثر الاخبار ولعل المراد وذلك بقرينة ما ورد في اصناف [illegible] كلامه من الحديث الرضوى كل بير عمق ماؤها ثلثة اشبار [illegible]

ونصف في مثلها فسبيلها سبيل الماء الجاري الا ان يتغير ريحها او طعمها او [illegible] رواية الحسن بن صالح [illegible] على التفصيل [illegible] فيما اشبهها [illegible] ضعيفة [illegible]

او بول وخمرة ينزح منها ثلثون دلوا وفي صحيح علي بن جعفر عليه السلام
عن رجل ذبح شاة فاضطربت ووقعت في بئر ماء واوداجها تشخب
دما هل يتوضأ من تلك البئر قال ينزح منها ما بين الثلثين و
الاربعين دلوا ثم يتوضأ منها وصحيحته الاخرى عن رجل ذبح
دجاجة او حمامة فوقعت في بئر هل يصلح ان يتوضأ منها قال ينزح
منها دلاء يسيرة ثم يتوضأ منها وفي خبر عبد الله بن سنان فان
مات فيها ثور او نحوه ينزح الماء كله وفي خبر عمرو بن سعيد بن
هلال قال سألت ابا جعفر ع عما يقع في البئر ما بين الفارة والسنور
الى الشاة فقال كل ذلك يقول سبع دلاء قال حتى اذا بلغت الحمار
والجمل فقال كر من ماء **المبحث الثاني** ذهب شيخ الطائفة
في احد قوليه والمفيد والديلمي والحلي بل جمهور القدماء
الى نجاسة الماء بل عن السرائر وغيرها نفي الخلاف عنه واستدلوا
لذلك اولا بما سمعت من الامر بالنزح في كثير من الاخبار
وثانيا بقوله عليه السلام في التوقيع ينزح منها دلاء في جواب
تلك المسائل ما الذي يطهرها اي الذي يطهرها ان تنزح الدلاء

91 وقد مر في صدر المبحث الاول

وقد وقع التصريح بذلك في الصحيح[1] فقال يجزيك ان تنزح منها دلاء فان
ذلك يطهرها ان شاء الله وثالثاً بصحيحة عبد الله بن ابي يعفور عن
ابي عبد الله ع قال اذا اتيت البئر وانت جنب ولا تجد دلواً ولا
شيئاً تغرف به فتيمم بالصعيد فان رب الماء رب الصعيد ولا تقع
في البئر ولا تفسد على القوم ماءهم **المبحث الثالث** المختار
هو القول بالطهارة عند وقوع النجاسة في البئر مالم يكن التغير
واستحباب النزح على وفق التقدير وتضعيف القول بالتنجيس
وكون النزح للتطهير وهذه ثلثة مقاصد نذكرها واحداً بعد
واحد اما الاول فلحجج عديدة وطرق سديدة **الاولى**
الشهرة العظيمة الواقعة بين المتاخرين فان مخ القول منها اذا عارضت
شهرة القدماء على ما اشار اليه في الاشارات انهم وان كانوا
بسبب قرب العصر من اولي الامر وامكان عدم خفاء القرائن
والاطلاع على السر اعرف من المتاخرين وشهرتهم اجدر بالقبول
وامنع من العدول لكن المتاخرين من اجل قلة انظارهم وعدولهم
عن الشهرة السابقة بعد الاطلاع عليها تفيد شهرتهم كشف الخلل

[1] وهو صحيح علي بن يقطين عن ابي الحسن موسى قال سألته عن البئر تقع فيها الحمامة والدجاجة والفارة والكلب والهرة فقال يجزيك ان تنزح منها دلاء فان ذلك يطهرها ان شاء الله تعالى ١٢

٩٢

فی شهرة السلف الاول + فان العدول انما یکون بسبب قوی کیف
وقد وافقهم علی ذلك جمع من القدماء ایضا وهو المنقول عن
ابن ابی عقیل + والغضائری وابن الجهم علی ما قیل + والیه ذهب
العلامة + اعلی الله مقامه + وما قاله الشیخ المعاصر + صاحب
الجواهر + من ان المتأخرین وان خالفوا فی ذلك ولکنهم لم یذکروا
دلیلا یحتمل خفائه علی المتقدمین بل العمدة عندهم علی اخبار
خرجت من ایدیهم ومع ذلك اعرضوا عنها وما ذلك الا لامر
عندهم فانما قاله مما نشأ للمحقق البارع + صاحب الشرائع + واما ٩٣
التحقیق عنده فهو الطهارة + کما ذکره بعد تلك العبارة + والقدماء
وان کانوا اصحاب النصوص المفاخر + سیما المحقق فانه بحر زاخر +
لکن کم ترك الاول للاخر + مع انك ستعلم ان حجتهم غیر منحصرة
فی الاخبار + بل لهم وجوه من الاعتبار + علی ان من المتقدمین
من اول بعض ما دل علی الطهارة من الاخبار + بما لا یخفی بعده
علی اولی الانظار + کالصدوق فی الفقیه والشیخ فی الاستبصار + و
علی هذا فاعراضهم عن الاخبار + یمکن ان یکون سببه عدم

اصابة الافكار + الثانية الاصل وقوله كل شئ طاهر و
قوله كل ماء طاهر وقول الرضا عليه السلام في صحيح بن بزيع
ماء البير واسع لا يفسد لا شئ الا ان يتغير ومثله في صحيحة اخرى
ومثله في ثالثة مع زيادة لانه له مادة قال الشيخ في الاستبصار
بعد نقل هذا الحديث المعلل بالمادة ما هذه صورته فالمعنى
في هذا الخبر انه لا يفسد لا شئ افساد الا يجوز الانتفاع بشئ منه
الا بعد ان ينزح جميعه الا ما يغيره فاما ما لم يتغير فانه ينزح
منه مقدار و ينتفع بالباقي على ما بيناه في تهذيب الاحكام انتهى 94
وهو تقييد بعيد + وقول غير سديد + وهذا ظاهر + وقد
نبه عليه صاحب الجواهر + بما ليس عليه مزيد الثالثة
صحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى عن بير ماء وقع فيه زبيل
من عذرة رطبة او يابسة او زبيل من سرقين ايصلح الوضوء
منها قال لا باس + وهو دليل على الطهارة من غير التباس +
وحمل العذرة على عذرة غير الانسان + حمل على ما لا يعرفه
اهل اللسان + ومع تسليم التعميم فمقابلتها بالسرقين + تدل

على التعيين + وما قيل من ان وصول الزنبيل الى الماء لا يستلزم
وصول العذرة اليه + كما ينظر اليه كلام ابن بابويه + رضوان الله
عليه ومن ان المراد نفي الباس بعد نزح المقدر ففيه تكليف وبعد ظاهر من ان
يذكر والسؤال عن الزنبيل مع عدم تعدد ما فيه بمنزلة السؤال عن القاء زنبيل خال
ونفي الباس بعد نزح المقدر مما لم يذكر في اصل الخبر ولا يصلح ان
يقدر لكونه مما لا يتبادر الذهن اليه اصلا فحمل الكلام الفصيح +
الصادر عن معادن الحكمة عليه قبيح + كما لا يخفى **الرابعة** ما
في الصحيح عن الصادق عليه السلام في الفارة تقع في البئر فيتوضا
الرجل منها ويصلي وهو لا يعلم أيعيد الصلوة ويغسل ثوبه قال لا يعيد
الصلوة ولا يغسل ثوبه قال البحراني بعد نقله والجواب باحتمال حمل
عدم الاعادة وعدم غسل الثوب على عدم العلم بتقدم النجاسة
لاحتمال وقوعها بعد منظور فيه لعطف يتوضا الرجل على قوله يقع
بالفاء الدالة على تاخير الوضوء عن الوقوع وان كان حصل العلم
بالوقوع اخيرا وهو ظاهر انتهى وذكر الشيخ المعاصر النجفي مثل ذلك
وزاد على ان ترك الاستفصال كاف **اقول** ولو نوقش بان قضية

95

في الفقيه فان وقع في البئر زنبيل من عذرة رطبة او يابسة او زنبيل من سرقين فلا باس بالوضوء منها ولا ينزح منها شيء هذا اذا كانت في زنبيل ولم ينزل منه شيء في البئر ١٢

تطابق السوال والجواب ان يكون حكم عدم الاعادة والغسل مختصا بصورة عدم العلم بوقوع النجاسة وهذا لا يستقيم على تقدير طهارة البير فانها ان كانت طاهرة فلا غسل مطلقا ولا اعادة وشمول الحكم لصورة العلم غير معلوم الارادة + فالدليل قاصر عن الافادة + قلنا عموم اللفظ لا يمنعه خصوص المورد فتامل واجتهد الخامسة صحيحة محمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلام في البير يقع فيه الميتة فقال ان كان لها ريح ينزح منها عشرون دلوا وهى تدل بفحواها على انها ان لم يكن لها ريح لم ينزح منها شيء وهو المطلوب وفيه مناقشة بانها لا تدل على ما ذكروا استضعفها البحراني بانه لو لم يكن المراد ذلك لكان حكم المفهوم مسكوتا عنه بالكلية وكيف قنع السائل بفهم حكم المنطوق خاصة ولم يفحص عن حكم المفهوم مع انه احد شقي السوال وكيف رضى الامام بعدم افادته ذلك مع غفلة السائل عنه ودعاء الحاجة اليها السادسة موثقة ابى اسامة وابى يوسف يعقوب بن عيثم عن ابى عبد الله عليه السلام قال اذا وقع في البير الطير والدجاجة والفارة فانزح منها سبع دلاء

96

قال في ترجمة يعقوب بن عيثم ... في ترتيب حروف المعجم ...

قلنا فما تقول فی صلوتنا و وضوئنا و ما اصاب ثیابنا فقال لا باس به
رواها فی الاستبصار وظاهر سیاقها انه لما اخبر بالنزح لموت هذه
الحیوانات سئلوه عن الوضوء والصلوة والثیاب قبل النزح فاجاب
علیه السلام بنفی الباس وهذا کما یدل علی طهارة الماء یدل بظاهره
علی استحباب النزح ایضا و ان اباه الشیخ ٩٦ السابعة موثقة ابی
بصیر قال قلت لابی عبد الله ع بئر یستقی منها و یتوضا به و غسل
منها الثیاب و عجن به ثم علم انه کان فیها میت قال لا باس و لا یغسل
الثوب و لا تعاد منها الصلوة و احتمال عدم العلم بتقدم النجاسة
بعید جدا ٩٧ الثامنة روایة محمد بن ابی القاسم
عن ابی الحسن علیه السلام فی البیر یکون بینها و بین الکنیف خمسة
اذرع او اقل او اکثر یتوضا منها قال لیس یکره من قرب و لا من بعد
یتوضا منها و یغتسل ما لم یتغیر الماء و التقریب نوط الحکم و هو نفی
التحریم بعدم التغیر لا عدم وصول النجاسة مط کما هو مقتضی
القول بالنجاسة التاسعة ما رواه ابن بابویه فی الفقیه
مرسلا عن الصادق علیه السلام قال کانت فی المدینة بیر وسط

٩٦ للجمع بین نفی الباس عن الماء و الامر بالنزح ... مراتب الامر للاستحباب واما ایجاب النزح مع طهارة الماء ... حینئذ فالبئر ... الاستبصار باستقصین هذه الاخبار ... وشیابه ١٢

٩٧ اسقاطه الاعادة فی الوضوء والصلوة عمن استعمل هذه المیاه یدل علی ان النزح غیر واجب مع عدم التغیر لانه لا یقع ... مقدار النزح فی کل شیء یقع غیر واجبا ... اعادة الوضوء والصلوة لان الاعادة ... یجعل ذلک دلیلا علی ان المراد ... ١٢

مزبلة وكانت الريح تهب فتلقى فيها القذر وكان النبي يتوضا منها العاشرة

ما رواه الشيخ في الاستبصار عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله

عليه السلام قال سمعته يقول لا يغسل الثوب ولا يعاد الصلوة

مما وقع في البير الا ان ينتن فان انتن غسل الثوب واعيد الصلوة

ونزحت البير **الحادية عشر** صحيحة جعفر بن بشير عن ابي

عيينة[له] قال سئل ابو عبد الله عن الفارة تقع في البير فقال اذا

خرجت فلا باس وان تفسخت فسبع دلاء قال وسئل عن الفارة

تقع في البير ولا يعلم بها احد الا بعد ما يتوضا منها ايعيد الوضوء

وصلوته ويغسل ما اصابه فقال لا فقد استسقى اهل الدور ورشوا

رواها في الاستبصار قال المعاصر النجفي بعد نقله بما ظهر من العلة

ان تنجيس البير بالملاقاة ربما يكون سببا للحرج المنفي **اقول الامر**

كذلك لكن قد علمت ان السبيل غير منحصرة في هذا الدليل

حتى يهمنا انتقاضه ويضرنا انتقاضه بل لنا ادلة اخرى

يتعين بمعونتها المراد هنا كما تسمع وترى والا فاحتمال عدم العلم

بتقدم النجاسة هنا قائم مع احتمال ان يكون المراد الاجتزاء عن

[له] ابو عيينة عن ابي عبد الله ... كذا في بعض ... رجال الكبير ... ١٢

٩/١

عن النزح باستيفاء اهل الدور ولا استعماله عليه لازم + على ان لقائل ان
يقول خرج ما خرج + مما يستلزم الحرج + ولا يشمل الدليل ما هو منه
سالم + والله العالم + الثانية عشر ما ذكره العلامة رحمه الله
فى المختلف من ان الماء محكوم بطهارته قبل ورود النجاسة عليه فيستمر
عملا بالاستصحاب السالم عن معارضة الانفعال بالتغير
الثالثة عشر اختلاف الاخبار فى مقادير النزح لنجاسة واحدة
كما سمعت فى المبحث الاول + مع صحتها وصراحتها على وجه لا تقبل
الترجيح ولا ان تأول + فيلزم على القول بنجاسة البئر طرح هذه الا
الصحيحة واما اللزوم التناقض ان عمل بكلها والترجيح بلا مرجح ان
عمل ببعضها واما اذا قيل بالطهارة فلا محذور فى العمل على طريقة
الاستحباب + بكل ما ورد فى الباب + الرابعة عشر ان
اخبار الطهارة لها رجحان + بموافقة القرآن ومخالفة اهل الشأن
فانهم قائلون بالنجاسة كما عن المنتهى + والرشد فى خلافهم كما ورد
عن سادة اولى النهى + الخامسة عشر انا لو عملنا باخبار
الطهارة امكننا حمل اخبار النجاسة على التقية او الاستحباب واما

٩١

اذا عملنا باخبار النجاسة فمع الصحة والصراحة والاستفاضة الحاصلة
لاخبار الطهارة + يلزم ان تطرح تلك الاخبار وتُشَنَّ عليها الغارة
ومما قد تبين + ان العمل بالدليلين اولى مهما امكن + فهذه حجج
شافية + ودلائل كافية + على طهارة الماء مع اعتضادها بما
ذكره النجفى من موافقتها للسنة السهلة السمحاء + وانه من المستبعد
جدا ان مقدار الكر من ماءها الخارج عنها لا ينجس بالملاقاة وما
وان بلغ الف كر ينجس بمجرد الملاقاة مع اعتصامه بالمادة دونه
مع انه فيه من الحرج ما لا يخفى واغرب من ذلك طهارته لو كان كرا 100
مع انقطاع النبع وخروجه عن مسمى البير ونجاسته لو كان الف
كر مع دوام النبع الذى يزداد به كماله لا نقصا كل ذلك مع خلو
الاخبار عن كيفية النزح بحيث يسلم الدلو من الثقوب مع انها
فى الغالب لا تَسْلَمَ من ذلك اما الثانى اعنى استحباب النزح
فقد اشرنا الى اثباته فى الحجة السادسة والثالثة عشر + ونزيد
هنا وجوها اخر + احدها ما مر فى العاشرة من قوله ع ان

ان كان يغسل الثوب ويعيد الصلوة وتنزح البير انه يدل

على عدم النزح على تقدير عدم الانتان + وهذا اغنى عن البيان ع+
والمناقشة فيه بان الفحوى هو نفى المجموع + ماهو غير مسموع + لا
يقال فحواه الاذن فى الترك والمطلوب الاستحباب وهو لايدل ومعه
لشموله ما عدا الواجب من الاحكام الاربعة + فالمدعى اخص والدليل
اعم + لانا نقول خرج المباح والمكروه والمحرم + برجحان النزح المعلوم
مما تقدم + والان ثبت الاذن فى الترك فخرج الواجب وبقى المندوب
على انه لا قائل الا بالندب او الوجوب + فابطال الثانى بالاذن فى الترك
كاف فى تعين الاول وهو المطلوب + وما ليس بثبوته قائل + ليس
تحت ابطاله طائل + اذ لا يصار اليه + ولو ترك على ما هو عليه +
نعم احتمال التقية فى الامر الوارد بالنزح نظرا الى معلومية المبالغة
فيه من هولاء الاقشاب + يوهن القول بالاستحباب + لولا
شهرته فى الاصحاب + وثانيها الامر بدلاء ودلاء يسيرة ونحو
ذلك مما يدل على المساهلة وهى من شان المستحبات + دون
الواجبات + وثالثها ورود الامر بالنزح للامور الطاهرة
والجمع بين الطاهر والنجس ورابعها ورود التخيير + بين

101

قوله لان قولهم خرجت [illegible] كانه خبر الاستعمل حرف العطف مع العامل فيكون المفهوم انا لم [illegible] منتن لا يلزم النزح [illegible] فيه فلا ايجابا اليه الا [illegible] نفى الجميع [illegible]

قوله نقل بعض افاضل المحدثين من علماء الحنفية الذين هم العمدة [illegible] السلاطين الى [illegible] قد صار [illegible] كما يشهد به التواريخ والسير [illegible] الحكم بانفعال البئر بالملاقاة للنجاسة وزاد [illegible] على كثير من المتقدمة الوارد فى صحاح اخبار [illegible] فيتعين حمل ما ثبت والدالة على النجاسة على التقية ١٢ حمد الله

القليل والكثير **وخامسها** عدم انضباط الدلو مع اشتمال روايا
النزح على ما لا يقولون به حتى لم تسلم رواية من ذلك **اما**
الثالث اى الجواب عما نقلناه فى المبحث الثانى من الحجج الثلثة
للقائلين بالنجاسة **فعن الاولى** بما علمت من انها معارضة
بالصحاح الصراح فى الطهارة **وعن الثانية** بان الطهارة فيها
محمولة على معناها اللغوى اى التطييب وازالة النفرة والاستنفار
الحاصلين من وقوع الاقذار والحل بمعنى تساوى الطرفين فان
الماء قبل ازالة القذر مكروه واذا نزح ابيح استعماله من التكراهة
وربما يستانس لذلك بقوله حتى يحل الوضوء منها فان الماء الرافع
للحدث يعتبر فيه ما لا يعتبر فى الطهارة من الخبث **وعن**
الثالثة فانه يمكن ان يكون هذا من الاعذار المسوغة للتيمم
فانها غير مقصورة على فقد الماء بل منها ما يفضى الى مشقة فى
استعماله او تحصيله او تضرر الغير باستعماله وهذه كلها محتملة الاحتمال
فى هذا المجال سيما الاخير فانه ملائم لقوله فيفسد على القوم
ماءهم ولعلهم كانوا يبيحون منها الاغتراف دون النزول فى

ف فى صحيح محمد بن اسمعيل بن بزيع وقد ورد [illegible]
صدر البحث الاول ١٢

ماء صاف * ویوضحه روایة الحسین بن ابی العلاء قال سئلت اباعبد اللهؑ
عن الرجل یمر بالرکیة ولیس معه دلو قال لیس علیه ان ینزل الی الرکیة
ان رب الماء هو رب الصعید فلیتیمم * فانه لم یخصص الحکم بوقت الجنابة
والنجاسة ایضا بل عمم * فافهم * والله یعلم * تذکرة قال فی التذکرة
ماء زمزم کغیره وکره احمد فی احدی الروایتین الطهارة به لقول
العباس لا احله للمغتسل * لکن للشارب حل وبل * وهو محمول علی قلة
الماء لکثرة الشارب اقول لا عبرة بالخبر العامی ولئن سلم فالذی یظهر
من سیرة النبی هو انه کان فی مقامه بمکة یشرب من بئر زمزم و
یتوضا منها ذکره بحر العلوم فی المصابیح ولا شک ان فعل النبی اولی
بان یقتدی به الناس * من قول العباس * تحقیق اما ماء الحمام
وهو ما فی الحیاض الصغار فهو طاهر مطهر اذا کان له مادة وهو الحوض
الکبیر * مع اشتماله علی الماء الکثیر * واتصاله بالصغار * والمسئلة
مما لا خلاف فیه بین علمائنا الاخیار * فاجماعهم حجة مضافا الی ما
ورد فی الاخبار * ففی روایة ابن ابی یعفور اخبرنی عن ماء الحمام یغتسل
فیه الجنب والصبی والیهودی والنصرانی والمجوسی فقال ان ماء الحمام

١٠٣

ه البل بالکسر الشفاء والمباح و یقال حل وبل او هو اتباع ۱۲ ق

کماء النهر يطهر بعضه بعضا وفی صحيحة داود بن سرحان قلت لابی عبد الله
ما تقول فی ماء الحمام قال بمنزلة الجاری وفی رواية اسمعيل بن جابر
علی ما نقل عن قرب الاسناد عن ابی الحسن الاول قال ابتدانی
فقال ماء الحمام لا ينجسه شیء و بما يظهر من الاخبار عدم اشتراط
الكرية فی المادة وهو مختار المحقق كما عن المعتبر وهو ظاهر اطلاق
الشرائع وقواه الشيخ المعاصر فی الجواهر وعمم الحكم فيما اذا لم
يكن المادة وحدها كرا وفيما اذا لم يكن المجموع كرا وهو المحكی عن ظاهر
كلام المحقق والفاضل الخراسانی نفی عنه البعد فی الكفاية والاحتياط
فی الاجتناب سيما فی الصورة الثانية تحقيق اذا اشتبه الاناء
النجس بالطاهر اجتنبا جميعا شربا وطهارة اجماعا منقولا فی التذكرة
والمختلف وعن الخلاف والمعتبر والغنية والنهاية بل محصلا وهو
الحجة فلا يقدح فيه ضعف المستند ومما رواه عمار الساباطی عن
ابی عبد الله عليه السلام قال سئل عن رجل معه اناءان
فيهما ماء وقع فی احدهما قذر لا يدری ايهما هو وليس يقدر علی ماء
غيره قال يهريقهما جميعا ويتيمم وفی معناه رواية سماعة وهی

104

واتفق كما ان عمارا افطحي على ما قدح فيهما العلامة في لف واحتج عليه
فيه على ما حكى عنه السيد في المدارك وما وجدناه فيه ولعلّه في محل آخر
منه او وقع الاشتباه من الناقل في المنقول عنه بأن اجتناب النجس واجب
قطعا وهو لا يتم الا بالاجتناب عنهما معا وما لا يتم الواجب الا به فهو واجب
وهذه قاعدة مفيدة في مواضع عديدة سدّد صاحب الجواهر
بنيانها وشيد اركانها في كلام طويل الذيل جرى فيه يراعه
جري السيل لكن المحقق الاردبيلي شكّك في القاعدة هذه هو
قال السيّد في المدارك تبعا لاستاذه اجتناب النجس لا يقطع بوجوبه
الا مع تحققه بعينه لا مع الشك فيه واستبعاد سقوط هذه النجاسة
شرعا اذا لم يحصل المباشرة بجميع ما وقع فيه الاشتباه غير ملتفت
اليه وقد ثبت نظيره في حكم واجدي المني في الثوب المشترك واعترف
به الاصحاب في غير المحصور ايضا والفرق بينه وبين المحصور غير واضح عند
التأمّل ويستفاد من قواعد الاصحاب انه لو تعلق الشك بوقوع النجاسة
في الماء وخارجه لم ينجس الماء بذلك ولم يمنع من استعماله وهو مؤيد
لما ذكرناه فتامل اقول ان الاشتباه يتحقق بوجهين احدهما

ان يكون معه اناء وقع فيه البول باليقين فاشتبه ذلك الاناء باناء اخر وهو طاهر قطعا وثانيهما انيكون معه اناءان وبال انسان بحيث وصل الى احدهما يقينا ولا يعرفه بعينه وعلى التقديرين فالاشتباه لان حاصل + ومن دون الاجتناب منهما جميعا غير زائل + والفرق بين المحصور وغير المحصور ان الاجتناب في الثاني معسور + مستلزم للحرج المنفى فى الدين المنصور + دون الاول + هذا كلام مجمل وتفصيله انه قد تقرر فى الاصول انه اذا اشتبه الواجب بغير الحرام بحيث يعلم دخوله فى جملة محصورة لم يجر هناك اصل البراءة بل يجرى اصل الاشتغال فيجب الاتيان بجملة يعلم باتيانها اتيان الواجب فيها تحصيلا لليقين بفعل الواجب والبراءة عنه ودفعا لخوف الضرر المترتب على تركه المحتمل على تقدير الاكتفاء بفعل البعض منها فان قضية اطلاق الامر عدم سقوطه بالاشتباه مع بقاء التمكن من الامتثال فيترتب على تركه اثاره المترتبة عليه من تفويت الثواب + واستحقاق الذم والعقاب + ولا ريب فى وجوب التحرز عن مواضع الخوف عقلا ونقلا اما

قوله فان قلت ما ذكرتهما من ... منهما ... الاشتغال ... باصل البراءة فى ... [illegible]

فى موضع التضرر الى اصل ... [illegible] ... بالوجوب ... بالصلوة ... العلوم ... عند السد ... سنه

تری انك اذا علمت ان بقاء صحتك او زوال علتك متوقف على
احد الدوائين وامتنت التضرر فيهما انفرادا وتركيبا فانك تبادر عند
اشتباه احدهما بالاخر الى استعمالهما جميعا + ولو تركت احدهما او
كليهما استاهلت من عند العقلاء ذما وتشنيعا + وعلى هذا فتحصيل
البراءة فی المقام اولى + والاخرة خير لك من الاولى + وكذا ان
نهاك الحاكم المطاع عن قتل احد الرجلين + وهو عندك معين و
غير معلوم بالشخص والعين + فتجتنب عن قتلهما معا + ولا تقدم على
احدهما قطعا + فكذا القول فی المقام + فان الاجتناب من النجس
واجب ومن غيره غير حرام + وقد اشتبه احدهما بالاخر فيجتنبان
جميعا وهو المرام + واوضح من هذا ان يقال ان استعمال النجس حرام
واستعمال غيرها من المباحات مباح وقد ثبت فی الاصول ايضا
انه اذا اشتبه الحرام بغير الواجب بحيث يعلم دخوله فی محصور
وجب الاجتناب منهما جميعا والحق عدم جريان اصل البراءة هنا
لبقاء خوف الضرر على فعل البعض المحتمل لكونه هو المحرم وللبعض
قول بجواز تناول ما لا يزيد على قدر الحرام فلو اشتبه ثوب مملوك

١٠٧

باخر مغصوب جوز استعمال احدهما مع التحرز من الاخر ولو تعددت
الثياب جاز عنده استعمال الجميع ما عدا واحدا منها وربما تعدى بعضهم
فاجاز استعمال الجميع لا على وجه الجمع لعموم قوله عليه السلام كل شيء
فيه حرام وحلال فهو لك حلال حتى تعرف الحرام منه بعينه فتدعه
ولان القدر الثابت حرمة تناول معلوم الحرمة فالاصل فيما لم يعلم
هو الاباحة **والجواب** عن الرواية بحملها على غير المحصور او على
صورة قيام[51] امارة شرعية على الحلية كما يستانس لذلك برواية اخرى[52]
كيف والا فقضية ما ذكره هو عدم الفرق بين صورة امكان تعيين
الحرام وغيرها ولا بين انواع الحرام ولو فتح هذا الباب لزم رفع
العصمة من الاموال والفروج والدماء وهذه الثلثة هي المحترمات
في الشرع فلو اراد وطي اجنبية جاز ان يحدث الاشتباه بينها وبين
زوجته ثم ياتي احديهما فان صادفها فهو مطلوبه والا كرر ذلك الى
ان يصادفها ومثله الكلام في المال والنفس وعن الدليل العقلي
بان قضية عموم النهي ثبوت الحرمة في حال الاشتباه ايضا كما اذا
علم ان احد الغذائين سم فانه يتركهما معا اذا كان الضار لا يعلم

[51] مثل كونه فعلا من افعال المسلمين او اخذه من يدهم او من يد المسلم ١٢ منه
[52] وهي ما رواه في كتاب المحاسن عن ابي الجارود قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الجبن فقلت اخبرني من رأى انه يجعل فيه الميتة فقال امن اجل مكان واحد يجعل فيه الميتة حرم جميع ما في الارض فما علمت فيه ميتة فلا تأكله وما لم تعلم فاشتر وبع وكل والله اني لاعترض السوق فاشتري بها اللحم والسمن والجبن والله ما اظن كلهم يسمون هذه البربر وهذه السودان ١٢ منه

فالجواب عما قاله السيد بوجوه احدها ان قوله الاجتناب النجس لا
يقطع بوجوبه الا مع تحققه بعينه فاسد لان التنجيس للعلم تابع و
هنا قد حصل العلم بالواقعه غاية الامر عدم حصول العلم بالعين
ولا ضير فان العلم الاجمالي احد القسمين والعلم متبع على كل حال و
الاجمال لا يسوغ ترك الامتثال والشك انما هو في المكلف به واما
اصل التكليف فمعلوم ما ارتفع والشك لا ينفع كلما وقع نعم لو كانت
الطهارة معلومة اولا لم يجب الاجتناب بقضية الاستصحاب
عند الشك في عروض المنجس وهنا الامر منعكس فان العلم حاصل
بتحقق النجس ولو بالاجمال والشك طرء ثاني الحال فكيف البراءة
من الاشتغال وثانيها ان حاصل كلامه يرجع الى اجراء اصل
البراءة في المقام وهو غير جار عند الفحول لامور تقررت في الاصول
منها ان مجرى البراءة الشك في التكليف وهنا حصل العلم بالاشتغال
للقطع بوجوب الاجتناب عن النجس الذي علم تحققه وكون التردد
بين امرين او امور رافعا لحكم الاجتناب غير معلوم فلا مسرح
للبراءة ومنها عدم استلزامه لثبوت حكم شرعي من جهة اخرى

لا يخفى ان الشرط الذي ذكره الفاضل التوني ... كلام ... نقض ... اصل البراءة ... اراده ان لا يكون ...

109

قال ولعل مقصود صاحب الوافية ذلك وقد عبر بوقدس سره في باب الاستصحاب بعدم المعارض انتهى فيرجع حاصل الاشكال الى ان اصل البراءة في احد الانائين معارض بمثله في الآخر حينئذ لما اجراء الاصلين في الانائين معاً ... الى البيان ... استلزامه استعمال النجس القطعي ...

كما فى المقام فان الاستدلال باصالة عدم وجوب الاجتناب من احدهما
بعينه لو صح يستلزم وجوب الاجتناب من الاخر وكذا فى الثوبين المشتبه
طاهرهما بنجسهما والزوجة المشتبهة بالاجنبية ذكره التونى على ما نقل
عنه فى شارات الاصول وثالثها ان فيه مخالفة لما سمعت من خبر
عمار وسماعة وقد عمل بهما الاصحاب وتلقوهما بالقبول كما عن المعتبر والمنتهى
فان مضمونهما الحكم بالتيمم فى المقام ولو كان استعمال احد المائين جائزا
لما استجازه الامام ورابعها ان فيه مخالفة للحكم الثابت بالاجماعات
بلا اشتباه الموافق للاحتياط الذى هو طريق النجاة وخامسها
ان اخبار هذا المقام على ثلثة اقسام احدهما ما فيه نص على
اجتنابهما جميعا كموثقة عمار وخبر سماعة فى انائين وكصحيحة محمد بن مسلم
فى ثوب واحد باعتبار اجزائه عن احدهما انه قال فى المنى يصيب
الثوب فان عرفت مكانه فاغسله وان خفى عليك فاغسل الثوب
كله ومثلها صحيحة زرارة وحسنة محمد بن مسلم ورواية ابن ابى
يعفور وكصحيحة على بن جعفر عن اخيه موسى قال سئلته عن الرجل
يعرق فى الثوب يعلم ان فيه جنابة كيف يصنع هل يصلح له ان يصلى

قبل ان يغسل قال اذا علم انه اذا عرق اصاب جسده ولم يعرف
مكانه فليغسل جسده كله ولحسنة الحلبي في اللحم عن الصادق ع
في الميتة والمذكى اختلطا فكيف يصنع قال يبيعه ممن يستحل الميتة
ويأكل ثمنه وحسنة الاخرى مثل ذلك وثانيها ما فيه امر بالجمع
بينهما كحسنة صفوان بن يحيى في ثوبين اصاب احدهما بول ولم يدر
ايهما هو وحضرت الصلوة وخاف فوتها وليس عنده ماء كيف يصنع
قال يصلي فيهما وثالثها ما فيه دلالة على اصالة الطهارة او الحلية
كقوله كل شئ طاهر حتى تعلم انه قذر وقوله كل ما كان فيه حلال
وحرام فهو لك حلال ولصحيحة ابي ولاد في رجل يلي اعمال السلطان
ليس له مكسب الا من اعمالهم فانزل فيضيفني ويحسن الي وربما
يامر لي بالدراهم والكسوة وقد ضاق صدري من ذلك فقال كل
وخذ منه فلك المهنى وعليه الوزر ولرواية ضريس[52] عن الباقر
عليه السلام في السمن والجبن نجده في ارض المشركين بالروم انأكله
فقال ما ما علمت انه قد خلطه الحرام فلا تأكل واما ما لا تعلم فكله
حتى تعلم انه حرام وطريق الجمع بين هذه الاخبار ان يحمل القسم

٤٩ الحلبي تساع في تعات ... الى تشخيصه البيداء ١٢

١١١

٥٠ ان ابن عبد الملك الكناسي ... عن عبد الرحمن ذو باس ...

الاول على الشبهة المحصورة والثالث على غير المحصورة + و
هذه هي الطريقة المشهورة + وعلى صحتها امارات في الاخبار
المذكورة + ودليل من جهة النظر + وقد مر + هو ان غير المحصورة
يتعسر فيها الحذر + واما المحصور + فالاجتناب فيه ميسور +
واما ما يترأاى وروده بل اباح به الفاضل القمي في القوانين على ما
هو المظنون ظنا متاخما لليقين من ان العسر والحرج قد لا يتحققان
في غير المحصور كما اذا لم يكن هناك ما يوجب استعمال البعض وقد
يتحققان في المحصور كما اذا اضطر الى استعماله فمنزاح ومزيف
عند من انصف + بادنى تامل + لان نظر الشارع الى نظام الكل
وليست الاوامر والنواهي الصادرة + منوطة بالافراد النادرة
ولا شك ان الحرج في غير المحصور بالنسبة الى عامة الاحوال متحقق
وفي المحصور قليل ما يتفق + وايضا فموضوع القضية القائلة بحلها
الاشياء والناطقة بحليتها هو الشيء وهو اعم من المشتبه بالنجس و
الحرام + ومن الضوابط المقررة تحكيم الخاص على العام + واما
القسم الثاني فهو وان كان في الظاهر من القبيل الاول لكن قد اختلف

فیہ الاصحاب * بین قائل بالصلوة فی کل منهما وقائل بالاجتناب * و
لبیانه محل اخر من الکتاب * وکیفما کان فمورد النص فی الاول الاناء
او الثوب الواحد وفی الثانی الثوبان واذ قد ورد النص فیما نحن فیه
کما سمعت به مع عدم تحققه بعینه مضافا الی الشهرة واعتضاده
بالاعتبار فقوله اجتناب النجس لا یقطع بوجوبه الا مع تحققه بعینه
اجتهاد فی مقابلة النص علی انه فاسد فی نفسه اذ لو لم یجب الاجتناب
عنهما جاز التطهر باحدهما مع ان الواجب التطهر بما یعتقده طاهرا وهو
لا یعتقد طهارة المشتبه فلا یخرج عن العهدة بالتطهر به اللهم الا ان
یتمسک بالاذن المستفاد من کلامهم علیهم السلام * فی جواز استعمال
ما لم یعلم انه قذر او حرام * ولکنه غیر جار فی المقام * فان الامر والنهی
لا یجتمعان * فی کلام امناء الرحمن * وان اجتمعا فی الظاهر * فدلیل
المنع ناهض فلا یتمسک هنا بمثل قوله کل شیء طاهر * حتی تعلم انه
قذر * کما نقل عن العلامة فی مقام الاستدلال لما ذکره من ان یقین
الطهارة ... بیقین النجاسة ولا رجحان فیتحقق المنع قوله ...
تعلق الشک بوقوع النجاسة الخ اقول اولا بالنظر الی القاعدة

ان بينهما فرقا دقيقا + وبالقبول حقيقا + هو ان التكليف بالاجتناب

في مسئلة الانائين واحد منجز والابتلاء به واقع شائع + فهو المطمح

لنظر الشارع + بخلاف المذكور + فان الابتلاء به انما هو على

سبيل الندور + وعلى فرض الابتلاء لا يستبعد الفقيه + ان يلتزم

الاجتناب فيه + وهذا الذي خطر ببالي + قد عثرت عليه في

كلام صاحب المعالي + ذي الكعب العالي + الشيخ المحقق الزاهد

الانصاري + وكان العثور على كلامه بعد هذا الخطور فحمدت

الله على الخطور والعثور + وهو ولي الامور + وثانيا بالنظر الى

النص فان الاشتغال بالاجتناب ثابت في المقيس غير حاصل في

المقيس عليه والنص وارد فيه كما اشرنا اليه + وبهذا يخرج

الجواب عن تنظيره بواجدي المني في الثوب المشترك على ان القياس

متروك في المذهب من دون شك + استدراك نعم ان

من قال بان النجاسة ليس لها حقيقة متاصلة بل هي تابعة لعلم المكلف

فعلى مسلكه ربما يمكن ان يكون وجه لما ذكره السيد في المدارك +

والحال ان صاحب هذا القول الضعيف الشاذ وهو الشيخ البحراني

١١٧

ايضا لم يوافقه على ذلك مسئلة الاقوى وجوب اجتناب الانائين
فى احدهما الخمر مثلا لوجود المقتضى وعدم المانع اما المقتضى فهو قول
الشارع اجتنب الخمر المعلومة الوجود بين احد الانائين ولا وجه
لتخصيصه بالمعلومة تفصيلا لانه تخصيص من غير مخصص على
انه يستلزم خروج الفرد المعلوم بالاجمال عن كونه نجسا حراما
فى الواقع واما عدم المانع فلان العقل لا يمنع ذلك واما الشرع
فليس الا الصحيح كل شئ فيه حلال وحرام فهو لك حلال حتى تعرف
الحرام منه بعينه ويحتمل ان يكون معناه ان كل شئ فيه حلال وحرام
فهو لك حلال حتى تعرف ان فى ارتكابه فقط كما فى العلم التفصيلى او
فى ارتكابه مع صاحبه كما فى العلم الاجمالى ارتكابا للحرام كما حققه
بعض الاعلام + تحقيق السور وهو ما باشره جسم حيوان من
الماء القليل والطعام + له خمسة اقسام + لان ذا السور اما
ادمى او غيره والاول اما مسلم او كافر والثانى اما ماكول
اللحم او غيره والثانى اما طاهر العين او لا فالقسم الاول
وهو سور الادمى المسلم ان كان للمومن فهو طاهر بل هو ... استشفاء

شربه والوضوء من فضل وضوءه ففي الفقيه سئل علي عليه السلام
ايتوضا من فضل وضوء جماعة المسلمين احب اليك او يتوضا من
ركو ابيض مخمر فقال لا بل من فضل وضوء جماعة المسلمين فان
احب دينكم الى الله الحنيفية السمحة السهلة انتهى والمراد بالابيض
ان لا يكون وسخا والمخمر المغطى عليه لئلا يدخل فيه شيء وغرضه
المبالغة في النظافة وفي كلامه دلالة على استحباب الوضوء من فضل
جماعة المسلمين [٥٧] عموما فضلا عن المؤمنين وان كان للخارجي
او الناصبي او الغالي فهو نجس وفي سؤر المجسمة والمجبرة قولان فعن الشيخ
نجاستهما وهو المحكي عن العلامة في المنتهى في حق المجسمة والمشهور
الطهارة وفي اهل الخلاف خلاف والطهارة اشهر واظهر وان كان
الحائض فالظاهر انه مكروه اذا كانت متهمة ففي موثقة علي بن يقطين
عن ابي الحسن عليه السلام في الرجل يتوضا بفضل الحائض قال اذا كانت
مامونة فلا باس وفي موثقة عيص بن القسم قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن سؤر الحائض فقال توضا منه وتوضا من سؤر الجنب
اذا كانت مامونة وتغسل يدها قبل ان تدخلها الاناء وقيل يكره

٥٧ يحتمل التخصيص باهل الايمان بل هو الاوضح ١٢

مطلقا وهو المحكي عن الشيخ في المبسوط والمرتضى في المصباح ولعل ذلك
الاطلاق لما روي عن ابي عبد الله عليه السلام عن سور الحائض
يشرب منه ولا يتوضأ ومثله رواية ابي بصير والحسين بن ابي العلاء ٥١
ولكن مقتضى الضوابط ان يحمل المطلق على المقيد فان الموثقتين منطوقهما
ناطق كما تراه باباحة الوضوء من سور الحائض فيلزم مخالفتهما لو قيل بكراهته
بالاطلاق + واما اذا قيل بها مقيدة فيحسن الجمع ويحصل الاتساق +
٥٢ وعن الشهيد في البيان الحاق كل متهم بالحائض واستحسنه في الروضة
ورده المحقق الشيخ علي على ما نقل عنه بانه تصرف في النص وتصرف فيه من
صوره بانه تصرف في التصرف + ووجهه بالتكلف + فقال ما حاصله
ان التقييد تصرف اول والتعدية تصرف ثان وهذا توجيه بما لا يرضى
به قائله المجيد + فانه قد استصح التقييد + بعد نقل كلام الشهيد
على ما قيل + وتصحيف الناسخ غير بعيد + بل اطلاق التصرف
على التعميم المستفاد من التعليل المفهوم من الوصف غير سديد +
ولكن موثقة عيص + مشعرة بالتخصيص + وان كان لولد
الزنا فظاهر الفقيه نجاسته وهو ظاهر الحديث عن ابي عبد الله

١١٧

[illegible]

انه كره سور ولد الزنا وسور اليهودي والنصراني والمشرك وكل ما
خالف الاسلام والمشهور طهارة ولد الزنا اذا كان مظهر الاسلام
وكراهة سوره قبل بلوغه او بعده لا مع اظهاره الاسلام والقسم
الثاني وهو سور الكافر ان كان ممن عدا اهل الكتاب فنجس ولو كان
للمرتد واما اليهود والنصارى ففيهم خلاف كما مر وقد اخترنا النجاسة
فاسارهم المائعة لاعيانهم تابعة والقسم الثالث وهو سور
ماكول اللحم طاهر على المشهور لقول الصادق عليه السلام كل ما يوكل
لحمه فلا باس بسوره ولغير ذلك مما ياتي ذكره وربما استثنى منه
سور الخيل والبغال والحمير والدجاج فقيل بكراهته ومستنده
ضعيف وعلل في الاخير بعدم انفكاكها من ملاقاة النجاسة
وهو شهادة على النفي الا اذا رئيت العين به ورأى العين ويخ
فلاقته فهو مما وقع فيه الاقذار وما هو من جنس الاسئار والقسم
الرابع وهو سور حيوان طاهر مما لا يوكل لحمه طاهر ايضا عندنا
من غير كراهة الا في سور الجلال واكل الجيف على اختلاف
فيهما وسور المسوخ عدا الكلب والخنزير طاهر كاعيانها على الشهرة

العظیمة فی رؤساء الملة واعیانها + وفی الناصریات الصحیح عندنا
ان سور جمیع البهائم من ذوات الاربع والطیور ما خلا الکلب
والخنزیر طاهر یجوز الوضوء به ویکره سور ما یاکل الجیف
والمیتة من هذه الجملة انتهی بل لعلها من الضروریات فی
بعضها کغیر ذی النفس مثل الزنبور + لان التحرز منه معسور +
ولان میتة طاهرة فما ظنك فی حیاته بالسور + ولما یاتی من
صحیحة البقباق + النافیة للباس عن فضل ما عدا الکلب بلا خلاف
فما حکی عن اطعمة الخلاف من نجاسة المسوخ کلها + ضعیف علی
ما نذکر انشاء الله فی محلها + وکره ابو حنیفه سور الهر قیاسا علی النهی
خلاف المولانا علی بن ابیطالب ففی کتابه الهر سبع ولا باس بسوره وانی
لاستحیی من الله ان ادع طعاما لان الهر اکل منه ومن طرقهم روت
عائشة ان النبی توضا بفضلها ذکره فی التذکره ولکن ابا حنیفه عمل
بالقیاس + وکان اول من قاس + والقسم الخامس وهو
سور نجس العین + نجس بلا مین + قال الله سبحانه او لحم خنزیر
فانه رجس وعن البقباق سال الصادق علیه السلام عن فضل

119

هو ابو العباس الفضل بن عبدالملك البقباق من اصحاب الصادق ع قال فی تحفة الرجال ثقة عدل من رجال فلان وقال ثم ابن عبدالملك البقباق + ثم ابن ثقة الاخلاق + وفی الالقاب والنسب عند والد الفضل ابو العباس سلیل عبد الملك المصری الذی + وقال فی المجمع ابو العباس البقباق هو اسم الفضل ابی الاخلاق

الشاة والبقر والابل والحمار والبغل والوحش والهرة والسباع قال
فلم اترك شيئا الا سئلته فقال لا باس حتى انتهيت الى الكلب فقال
رجس نجس لا تتوضا بفضله فتلخص ان الاسئار كلها طاهرة
الا القسم الاخير كما في التذكرة + اذا اخذ بالمعنى العام + الشامل
للانسان الكافر ولو انتحل الاسلام + والله العالم بالاحكام +
تنبيه قد علم بما تقدم + ان القليل ينجس بقليل من النجاسات
ومنها الدم + وهو المشهور بين الاصحاب خلافا للشيخ على ما
نقل عنه + فيما لا يكاد يدرك بالطرف منه + لصحيحة علي بن جعفر
عن اخيه موسى عليهما السلام قال سئلته عن رجل امتخط فصار
الدم قطعا فاصاب اناءه هل يصلح الوضوء منه فقال ان لم يكن شيء
يستبين في الماء فلا باس وان كان شيئا بينا فلا تتوضا منه وهي كما
تراها غير ناصة + في دعواه الخاصة + لكونها اعم من ان لكون
الماء اصابه الدم + بل فيها اشارة الى انه عند عدم العلم بوقوعه
فيه باق على الطهارة لاصالة العدم + اذ ظاهر فرض السوال انه
علم باصابته الاناء + ولم يعلم بوصوله الى الماء + ومع التسليم

فكيف يعدل الى التفصيل بعد قطعية التعميم + بالنظر الى ما ورد في
انفعال القليل بالنجاسات من الاخبار الكثيرة + وقول الفقهاء بكونها
منجسة صغيرة كانت او كبيرة + تحقيق الماء المستعمل اما استعمل في ازالة
الحدث او الخبث او فيهما ولو باختلاف الزمان و الاول اما في
حدث اصغر او اكبر و الثاني اما في الاستنجاء او غيره و الثالث
غسالة ماء الحمام + فهذه خمسة مباحث بعدة الاقسام المبحث
الاول في القسم الاول + من المستعمل + ولا ريب في كونه طاهرا مطهرا
للاجماع المحكي في غير واحد من الفقهيات ونفي الخلاف عنه في الحدائق
مضافا الى اصالة الطهارة عموما وخصوصا والى عموم الاخبار الدالة
على استعمال الماء في رفع الحدث وخصوص رواية عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بان يتوضا بالماء المستعمل
الى قوله اما الماء الذي يتوضا به الرجل فيغسل وجهه ويده في شيء
نظيف فلا باس ان ياخذه غيره ويتوضا به ورواية زرارة عن احدهما
عليهما السلام قال كان النبي اذا توضا [illegible]
فيتوضؤن به وعن [illegible]

121

كذا في الحدائق الاول القسم الثالث فيما يستعمل مطلقا [illegible] الثاني في القسمة وغيره [illegible] يعقول [illegible] وهذا [illegible] وعلى هذا في التقسيم [illegible] الثالث عين القسم [illegible] وان كان التعبير [illegible] الاول يراد به [illegible] باز [illegible]

[illegible] اي عدم التقييد [illegible] الحدث والخبث [illegible] مطلقا [illegible] وكان في الاصل [illegible] وضع الماء الذي [illegible] وهو الخبير العليم ١٢ منه

واضح به بل ظاهر حديث زرارة ان التوضأ به سائغ ولكن فيه احتمال الاختصاص لحكم بالنبي وسائر الانام لطيفه عن ابي حنيفه الحكم بنجاسته نجاسة مغلظة حتى لو كان في الثوب منه اكثر من الدرهم لم تجز الصلوة به وعن ابي يوسف انها نجاسة خفيفة ولا كلام ابي حنيفة بالنسبة اليهما وفاقا للشيخنا المعاصر في الجواهر

المبحث الثاني فيما استعمل في الحدث الاكبر وهو طاهر ايضا للاجماع والاصل العام والخاص مضافا الى اخبار مستفيضة منها صحيحة الفضيل بن يسار قال سأل ابو عبد الله عليه السلام عن الجنب يغتسل فينتضح من الارض في الاناء فقال لا باس هذا مما قال الله تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج وفي معناه خبر شهاب بن عبد ربه و لكن في دلالتهما على المطلوب ما لا يخفى واما التطهير به عن الخبث فجائز للاجماع المنقول عن العلامة وولده فخر المحققين واما عن الحدث فعن الشيخين والصدوقين المنع وعزاه في الخلاف الى اكثر اصحابنا كما في الحدائق وبه اخبار عديدة منها خبر عبد الله بن سنان الماء الذي يغسل به الثوب او يغتسل به للجنابة لا يتوضأ به وعن

المشهور بين المتاخرين الجواز ولهم الاصل وصيغة الطهور والستظهره
في المدارك لصدق الامتثال ولان واجده واجد الماء المطلق
فلا يسوغ له التيمم واستشهد ايضا بما مر من رواية فضيل وفيه
شئ وبصحيحة علي بن جعفر عن ابي الحسن الاول قال سئلته عن الرجل
يصيب الماء في ساقية او مستنقع ايغتسل منه للجنابة او يتوضا منه
للصلوة قال اذا كان لا يجد غيره والماء لا يبلغ صاعا للجنابة ولا
مدا للوضوء وهو متفرق الى ان قال فان كان في مكان واحد و
هو قليل لا يكفيه لغسله فلا عليه ان يغتسل ويرجع الماء فيه فان
ذلك يجزيه انتهى وفيه ما فيه + واحتاط المحقق في الشرائع بالمنع
من رفع الحدث به ثانيا والاحتياط ايضا لا يخلو عن اشكال والاولى
عندي في غير الضرورة المنع + وفيها الجمع + المبحث الثالث
في ماء الاستنجاء اتفق الاصحاب فيه على عدم وجوب الازالة ولا
اجتناب واجماعهم حجة مضافا الى ما ورد في الباب + كصحيحة محمد بن
نعمان عن ابي عبد الله قال قلت له استنجي ثم يقع ثوبي فيه وانا
جنب فقال لا باس به واحمل على الاستنجاء من المني بعيد لفظا وقوله

١٢٣

وانا جنب لا يدل عليه انما هو لتوهم السائل سراية النجاسة المنوية
او المعنوية الى الماء ولصحيحة عبد الكريم بن عتبة الهاشمى قال
سئلت اباعبد الله عليه السلام عن الرجل يقع ثوبه على الماء
الذى استنجى به اينجس ذلك ثوبه قال لا ولحسنة محمد بن نعمان
الاحول قال قلت لابى عبد الله عليه السلام اخرج من الخلاء
فاستنجى بالماء فيقع ثوبى فى ذلك الماء الذى استنجيت به فقال لا
باس به وفى العلل عن الاحول قال دخلت على ابى عبد الله عليه السلام
فارتجت على المسائل فقال لى سل ما بدا لك فقلت جعلت فداك
الرجل يستنجى فيقع ثوبه فى الماء الذى يستنجى به فقال لا باس به فسكت
فقال اوتدرى لم صار لا باس به قلت لا والله جعلت فداك فقال
ان الماء اكثر من القذر وبالجملة فلا يجب الاجتناب عن
ماء الاستنجاء فى البدن ولا الثياب + ولكن ينبغى التعرض لامور
تتعلق بالباب الاول هل هو طاهر او معفو عنه المحكى عن ظاهر
كلام الشهيد الاول والثانى وعليه جمع من المتاخرين وهو احوط
وعلى هذا فلا يرفع به الحدث ولا الخبث ولا يشرب والمشهور

هو الاول + وعليه المعول + للاجماع المنقول ولانه الذي يفهمه
العرف من نفي الباس عنه الوارد في الاخبار ولاصالة الطهارة
بل الطهرية وصدق الماء المطلق عليه ومعلل العلل يومي اليه + وخبر
عبد الكريم تدل عليه ولانه جزم به في مثل الروضة والشرائع + من
غير ايذان بخلاف واقع + وربما يحتج + بلزوم الحرج + وفيه انه
يرتفع بالعفو ايضا والاولى ان يستغل هذا الدليل + في استثنائه من حكم
القليل + الثاني يشترط فيه شروط منها عدم تغيره بالنجاسة
كما هو المشهور بل المحكي عن ظاهر بعضهم انه اجماعي ومنها
ان لا يصيبه نجاسة من خارج كالارض النجسة وما استصحب من
داخل كالغائط والدم ومنهم من خص بالاول زعما منه انه لا
يخلو من الدم وغيره في الغالب وترك الاستفصال
دليل العموم ولا دليل على المزعوم + بل الاقتصار انما هو على
القدر المعلوم واما الغلبة ففقدها محتوم + ومنها ما
نقل عن بعض المتاخرين من ان يسبق الماء اليد فلو
عكس تنجست ونجست الماء كالنجاسة الخارجة ورد

125

له ويشترط الطهارة لان ظاهر الاخبار الواردة في نفي الباس باعتبار ازالة النجاسة المخصوصة [illegible] باعتبار الاستنجاء لا يزيد قوة على البيان [illegible] ولا يخفى ان [illegible] فيتنجس بتنجس تلك بمجرد الملاقاة [illegible] بالنسبة [illegible] ينبغي بعض فضلاء المتاخرين مستندا الى اطلاق اللفظ من [illegible] وما افتى به بالنجاح [illegible] الصاحبه [illegible] تلك الاخبار مردود بجريان ذلك في النجاسة الغير المقصودة وتعليل القول به وما ادعاه من ان الغالب عدم انفكاك [illegible] من شي آخر من الدم او الاجزاء الغير المنهضمة من الغذاء ممنوع بل الغالب [illegible] لعلة او مرض ومن كان صحيح الطبيعة فلا يحصل [illegible] وفي صحيحة محمد بن النعمان [illegible] نجاسة [illegible] الا احتمالا بين المتقدمين ١٢ حدائق

بانها هي نجاسة النجو بعينها وللتامل فيه مجال والاشتراط
احوط ومنها ما عن العلامة في النهاية وذكره في
الذكرى على ما نقل عنه من عدم زيادة وزنه وفي
المعلل السابق اشعار به الثالث انه لا يتفاوت كما عن الاكثر الحكم والشرائع
بين مخرجي البول والغائط وكذلك مستند الحكم
خال عن الاستفصال فيعم المبحث الرابع
في الغسالة وقد عظم فيها الاشكال واضطربت الاقوال
حتى انهاها بعض المهرة الى العشرة واختلف
العلماء الاجلة وتصادمت الحجج والادلة
ولعل القول بنجاستها اقوى واقرب للتقوى
لعموم ما دل على تنجس القليل بملاقاة النجاسة
الا ما استثنى كماء الاستنجاء وماء السماء
وقد علمت ان هذا العموم مما فيه خلاف
معلوم الامر العماني في الاسلاف والقاساني في الاخلاف ولولا
خلافهما لكان هذا المطلب مما يكاد يعد من ضروريات

المذهب * كما وقع اليه التلويح * عن العلامة الطباطبائي في المصابيح حيث قال وهذا النقل المتعاضد عن شيوخ الفرقة ورؤساء الطائفة القدماء منهم والمتأخرين على اختلاف الاعصار * وتنائي الديار يكشف عن اجماع الاصحاب * على المسئلة طبقة بعد طبقة وعصرا بعد عصر بحيث لا يحوم حوله شك ولا ارتياب * ويعضده الشهرة الظاهرة وشذوذ المخالف وانقراض الخلاف وعمل الشيعة واشتهار ذلك بينهم حتى عرفوا به عند المخالفين كما عرفوا بايجاب المسح وتحليل المتعة وغيرهما من الامور المعلومة في المذهب والاصل في هذا الحكم مضافا الى الاجماع المعلوم والمنقول الروايات الكثيرة الدالة على ذلك نصا وظاهرا خصوصا وعموما * منطوقا ومفهوما مضمونها متواتر بالمعنى وعددها يقرب من مائة حديث انتهى موضع الحاجة من كلامه * زيد في اكرامه * والعام المخصص حجة في الباقي كما تقرر * فثبت الحكم وفاقا للمحقق والعلامة والشهيدين وعامة من تأخر عنهم السيد السند في الرياض ومنهم سلطان العلماء * وقد علمت ان الشهرة الحادثة في المحدثين افي

127

فى الدليل واولى بالاعتناء من الشهرة الواقعة بين القدماء
كيف وهى معتضدة بالاخبار وبوجوه من الاعتبار اما الاخبار
فمنها رواية عبد الله بن سنان الدالة على ان الماء الذى يغسل
به الثوب ويُغتَسَلُ به للجنابة لايتوضا به ومنها رواية عيص
بن القاسم قال سألته عن رجل اصابه قطرة من طست فيه وضوء
قال ان كان من بول وقذر فيغسل ما اصابه ومنها ما سيذكر
فى غسالة الحمّام فانّه لعموم لفظه يدل على المرام واما
الاعتبار فله وجوه احدها انه تدور فى نبذ من الروايات
سوالهم عليهم السلام عن ماء الاستنجاء وهو مشعر بان
له خصوصية دعت الى السوال وليس حاله كحال مطلق الغسالة
وجوابهم عليهم السلام ايضا ظاهر فى ذلك وفى بعض الاخبار
أوَتدرى لِمَ صار لاباس به قلت لا والله فقال ان الماء اكثر من
القذر وقد ذكر فلو كان ماء الاستنجاء داخلا فى حكم
الغسالة وكانت الغسالة طاهرة لما كان محلّ لهذا السوال والجواب
والله العالم بالصواب منه وثانيها انه قد ورد الامر عن

128

قوله فاستضعفت نجاسة الغسالة ... لا يليق بالمتكلم البليغ الاكمل ... امر غريب مخالف للمعهود ... فان ثبت عندنا ... المتكلم فدل على ان نجاسة الغسالة التى كانت متقررة مشتهرة ... السائل عن الثوب الواقع فيما ... الامام ... فى الجواب انه طاهر لكونه من الغسالة ... وذلك يكفى فى الجواب منه

اهل العصمة والطهارة في التطهير بوجوب العصر كما هو غير خافٍ + وذلك
لاخراج الغسالة على مقتضى الانصاف + وجعله للتعبد لا يخلو عن استبعاد
واعتساف + ولو لم يكن ماء الغسالة نجسا بالامتزاج + لما احتاج الى
الاخراج + والمناقشة في ذلك بانه قد يكون لاخراج عين النجاسة
وقد يكون لدخوله في مفهوم الغَسل كما في الجواهر + مدفوعة عند
الخبير الماهر + اما الاول فلانها لا تتم الا اذا ادعى الحصر + في كون اخراج
الغسالة سببا للعصر + وليس كذلك بل يكفي في اثبات المطلوب انه قد
١٢٩ يكون لاخراج الغسالة نفسها وان لم تبق عين النجاسة فيها كما تُشعر
به كلمة قد في كلامه + وهذا ناقض لمرامه + فان الامر بالاخراج عموما
يعطي ان المقصود هو التطهير وازالة النجاسة في كلا التقديرين اما عينا
واما صفة فهذا ادخل في المطلوب + والتوجيه مقلوب + واما
الثاني وهو دخول العصر في مفهوم الغَسل + فلا يساعده العرف
ولا الاصل + كما مر + فتذكر + وثالثها انهم حكموا فيما
(اى الاخراج) لا يخرج منه الماء كالارض بانه لا يقبل التطهير + الا بالكثير
وفيه دلالة + على نجاسة الغسالة + ورابعها انه قد

ورد عن اهل بيت الرسالة ثم ما يعقل منه شموله لنجاسة الغسالة
كالنهي عن سور اليهودي والنصراني وسور الكلب والخنزير والامر
باهراق الانائين المشتبهين وبالتحرز عما لاقى المني والفارة
او الميتة او البول والنبيذ واشتراطهم عدم الباس باصابة
اليد للاناء في الجنب بما اذا لم يصب شيئا الى غير ذلك من
الاحكام + فان كانت نجاسة الغسالة مقصودة لهم فهو المرام
وان كان مقصودهم عدم فهمها او فهمها مع الحكم بطهارتها
فهو تكليف بما لا يطاق او اغراء + بلا امتراء + واهل العصمة
عليهم التحية والثناء من كل ذلك براء + فمن منع الشمول
فقد خطا العقول والافهام + من الخاص والعام + اما العرف
العام فلما عرفت ولا شك ان الفرق بين الغسالة وغيرها
بان الماء لا يستقر فيها مع النجاسة كما يستقر في غيرها
على ما اومى اليه المولى النجفي + فرق خفي + لا يساعد
الفهم العرفي + على انه لو جمع ماء الغسالة في طست ونحوه
فالظاهر ان النجاسة تستقر فيه وهو طاهر عنده في هذه الصورة

130

ايضا فالفرق لا يجديه + واما الخواص فاخصهم المتشرعة العارفون
بطرق الدلالة + وهم فهموا من ذلك كلية نجاسة الغسالة + حتى
جعلوها منزلة للطهارة الثابتة للماء بالاصالة + ولذلك لم يحكموا
بتخلفها الا فيما ثبت طهارته بالنص + وعلموا ان هذا الحكم
به مختص + وتعليقهم فيه بغير النص كما في المدارك + انما هو تأييد
له كما نبّه المولى البهبهاني على ذلك + واقتصروا في افراد النصوص ايضا
على القدر المتيقن فشرطوا فيه عدة شرائط + نظرا الى ما هو الضابط
فيما ورد على خلاف الاصل المحكم + فافهم + واختار الفاضل الخراساني
من المتاخرين طهارتها وتبعه على ذلك الشيخ المعاصر النجفي + واطال
فيها القول واستدل بلزوم الحرج المنفي + وهو اقوى ما ذكره + ولقد
صوّره بصورة منكرة + فقال لو اتفق ان بعض الناس صب على
فمه وبقي بين رأسه لقطع ماء الغسالة المتخلف في شعر شاربه
ولحيته ومنخره لعدّ ولا من المجانين + بل من المخالفين
لشريعة سيد المرسلين + بل هؤلاء الحاكمون بالنجاسة
لا ينتظرون شيئا من ذلك ويبقى يتقاطر على ثيابهم بل

له قال الاستاد الاكبر [illegible] يستثنى الاصحاب من غسالة النجاسة ماء الاستنجاء [illegible] من الحرج والعسر [illegible] النفسين [illegible] الرواية [illegible]

131

عبد الملك بن عمرو الساباطي [illegible] وقال السيد [illegible] في ايجاب التفصي [illegible] من باب [illegible] على الفعل [illegible] دام ظله العالي

لعل الحتلمن الذي يتساقط عليهم اكثر من الذي انفصل بمراتب
شتى انتهى وانت تعلم انها قعاقع لا اصل لها في الواقع + اما
اولا فلانه لا دليل على نفي الحرج بالاطلاق + بل من التكاليف ما
يشتمل على المشاق + وهو معدود من العبادات بالاتفاق +
كالجهاد فانه تكليف عنيف + وكالحج فانه جهاد الضعيف +
كما ورد في الحديث الشريف + والهرولة فيه ورفع الاقدام + ليس
باهون من هز الرؤس في المقام + وبالجملة فما قام الدليل على التكليف
به فالمشقة فيه غير منفية عنه اولى النهى + بل افضل
الاعمال احمزها + واما ثانيا فلان المتخلف من ماء
الغسالة ما كان منه عسير الخروج فلا يخرج + للزوم الحرج
[illegible] يبالغ في هذا الاسراف الا من ابتلى بالوسواس + وهذا
افراط الاحتياط من جهلة الناس + كما ان عدم المبالاة
[illegible] على الثياب تفريط من غير التباس + والحاصل ان
[illegible] ذكره من حركات الوسواس + يديرها العوام دون الخواص +
[illegible] لها باخراج ماء الغسالة اختصاص + بل منهم من يوسوس

فى الغسل والنية + وغيرهما من التكاليف الشرعية + فلو وجب الاعتناء
بما لهم من سوء العادات + وعد ذلك من المحاذير والفسادات
لزم رفع اليد عن كثير من العبادات + ثم من اقوى ادلته ايضا
استبعاد ان يكون الماء مطهرا بعد تنجسه وهو استبعاد بحت لا
دليل عليه والقدر الثابت هو ما كان نجسا من قبل فهو لا يطهر
البتة واما ما كان طاهرا فى الابتداء + فلا باس بتنجسه باللقاء
الا ترى انه اذا تنجس بعض الاوانى فكيفية تطهيره هو ان يملأ بماء
طاهر ثم يفرغ فلا شك ان الماء قبل الافراغ متنجس وهو مع ذلك
مطهر او ما ترى ان الارض بعد تنجسها تطهر اسافل الاقدام والنعال
والاخفاف + بلا خلاف + وان الاحجار فى الاستنجاء مع تنجسها
تطهر المحل + والفرق بتميز المتنجس من بين اجزائها دون الماء
ماله فى مناط الحكم مدخل + فتامل + ولو انصفت فهذا الماء فى
تنجسه بازالة العين + بمنزلة ما يستعان به فى ازالة الوسخ
والرين + فانه يتلوث ويتلطخ + والبدن يزول عنه الوسخ
بل كل فاعل مؤثرا فى فعله ينفعل + ان يتم اذا الشرائط

١٣٣

الحاصل ان المنع من التطهير بالماء نجسا قبل التطهير لا يتمشى ... وما هى الطهرة والحمد ... ١٢

التاثير فيه * ولا يجب ان يبقى على حاله * بعد تمام الفعل واكماله *
وانفعال لفاعل وانفصاله * والغرض من التنظير دفع الاستيحاش
والاستبعاد * لا المقايسة والاستناد * ومن العجب استدلال النجم
المبرور * لطهارتها بلفظ الطهور * حيث قال بعد ما عارض القضية
القائلة بان الملاقي للنجاسة يتنجس بقاعدة ان المتنجس لا يطهر ان
الاخيرة تستفاد مما دل على نجاسة القليل نفسه لان معناها لا يرفع حدثا
ولا يزيل خبثا مضافا الى ظهور كون الماء طهورا المراد به الطاهر في نفسه
المطهر لغيره في طهارته حال تطهيريته وذلك لان الطهارة والمطهرية ۱۳۴
صفتان للماء في الاصل وهذا هو المستفاد من كونه طهورا ولكن
مطلوبه لا يتم الا ان يدعى التلازم بينهما وهو وهم فان من انواع
الماء ما يكون طاهرا غير مطهر * كما انهما قد تفارقان الماء جميعا
اذا وقع فيه قذر * فلا دلالة على مطلوبه في الطهور * فضلا عن
الظهور * ولو سلم انه في هذا المعنى ظاهر * فانت خبير ان الماء
هنا حال مطهريته طاهر * واما الجواب عن الفائدة الثانية
فقد علم مما ذكر * سواء في ذلك استفادتها من نفس ما دل

على الاولى + او من ادلة اخرى + واما ما ذكر فى ترجيح القاعدة الثانية
من انه مناف لكثير من القواعد الشرعية كالتطهير بالمتنجس وانقسام
اجزاء الماء طهارة ونجاسة وحصول الطهارة للمتنجس بغير مطهر +
فالجواب عنه غير مستتر + اما عن الاول فقد ذكر + واما عن
الاخيرين فانه رحمه الله رفع اليد عن عموم القاعدة وحكم على جميع
ماء الغسالة بالطهارة + ونحن ابقيناها على عمومها و مالنا على
هذا الحكم جسارة + لما يلزم من مخالفة الشهرتين هنا + شهرة
الحكم وشهرة المبنى + فاقتصرنا فيه على قدر الضرورة + كما هو مقتضى
الضابطة الماثورة المشهورة + ما لا يدرك كله لا يترك كله + ولو
انصفت فحسبك اتفاق الفريقين + على طهارة المتخلف بعد التطهير
وازالة العين + وما هذا الا الحكم منا على بعض الشيء بما حكم على جميعه +
فلا وجه للتشنيعة بل وقع الاعتراف بمثله فى ماء الغسالة نفسه
عن هذا البحر الزاخر + حيث دل ظاهر كلامه بل صريحه على ان
هذا الماء مطهر فى الاول غير مطهر فى الاخر + فهذان وصفان
متقابلان نفيا واثباتا + اتصف بهما الماء الواحد عينا وذاتا +

اى القول بنجاسة الغسالة ۱۲

وهو تنجس القليل بالملاقاة ۱۲ منه

135

بل لك ان تقول انه اتى من دون تفريط ولا تقصير بما امر به
من الغسل المقصود منه التطهير فانقدح بهذا طهارة المحل
معا عليه من البلل فالمطهر هو الوارد عنهم في مقام التطهير
بقولهم اغسله وهو كثير بل صحيحة محمد بن مسلم في تطهير
الكوز والاناء ورد في ذيلها ثم يفرغ منه وقد طهر فهي كالنص
في طهارة البلل لترك الاستفصال وغلبة بقاءه بعد
الانفصال بل بقاءه معهود معلوم في تلك الحال وجفافه
دفعة كانه بحسب العادة محال كما ان في الامر باخراج الماء
مرة بعد اخرى وادخال ماء جديد للتطهير وعدم الحكم بالطهارة
قبل افراغه ضربا من الدلالة على نجاسة هذا الماء وهو ماء
الغسالة مضافا الى انه قال هو نفسه سابقا ان لنا ماء واحد
بعضه نجس وبعضه طاهر ولكنه هنا غير متذكر حيث
قال انه مستبعد جدا بل قيل انه غير معقول وهذا وارد
على ما قال لا على ما نقول بل هو احسن ما اتفق مويد النا
فيما سبق والان حصحص الحق وذلك لان المقامين بينهما

136

فرق + فان الماء في المبحث السابق ماء واحد وصفه بالطهارة و
النجاسة المتضادتين وهو في مكان واحد لم يتغير جزء منه
ولم يختلف صفته والماء هنا مارّ + ليس له استقرار + فما مر منه
مطهّر + ولعله متغير + وما تخلف واستقر + فهو غير مار + وان
قصدت الاستيناس ودفع الاستيحاش فانظر الى بعض النظائر
كالدم المسفوح منه نجس والمتخلف طاهر + وكماء البئر عند القائل
بنجاسته اذا نُزح منه المقدّر الشرعي واسْتُقي + طهر منه ما
بقي + وشهرة القول بالنجاسة على الاطلاق وان لم تثبت عند
صاحب الجواهر + لكن ذكرها بعض الاعاظم الاكابر + كالشهيد الثاني
في روض الجنان فانه قال انه اشهر الاقوال خصوصا بين المتأخرين
وفي قوله خصوصا دليل على ان مراده بالشهرة الشهرة المطلقة وهو
ظاهر العلامة الطباطبائي في الدرة حيث قال شعر

وفي بقاء طهره خُلْفٌ فشا + فبعضهم فيه مع الاصل مشى
في مطلق الغسل والاخيرة + والغسلة البتراء للضرورة
ومعظم الاصحاب ينفون البقا + جريا مع [illegible] عن [illegible]

[illegible]

١٣٧

[illegible]

فينجس الماء ويطهر المحل + اذا اتم الغسل والغسل الفصل
وكفى به شاهدا على الشهرة فانه بحر طام + ليس له ساحل + و
عريض علام + قطع المنازل والمراحل + واما حديث المركن +
فاليه لا يركن + الا من تلقاه بالتاويل + او اختار مذهب ابن ابي
عقيل + في طهارة القليل + وصاحب الجواهر خالف المستدل فكيف
ساعده على الدليل + ام كيف يقاوم القاعدة المعتضدة بالاخبار
المتعددة + حديث واحد + ليس له عاضد + واما التمسك
باصل الاباحة والطهارة والاستصحاب + فمدفوع في الباب +
اما الاخيران فلا محل لهما بعد ثبوت القضية + واما الاول فلا يجري
ولا يجزي في الامور التوقيفية + ثم من المعلوم بتتبع السيرة + و
فحص الفتاوى الكثيرة + ان ملاقاة النجس او المتنجس منجسة على الاطلاق
واشتراط ورود النجاسة غير قابل للقبول والرضا + وان قال الحلي
العجلي ويحل اليه المرتضى + بل يحمل لقضية موضع وفاق + وهي
دائرة واسعة النطاق + فمنع صاحب الجواهر شمولها لما نحن فيه
ليس له وجه وجيه + واشتراط ورود النجاسة لا يجدي به +

سه وفي صحيح محمد بن مسلم عن ابي عبد الله (ع) قال سألته عن الثوب يصيبه البول قال اغسله مرتين في المركن فان غسلته في ماء جار فمرة واحدة رواه الشيخ ١٢ سه في الناصريات قال الناصر ولا فرق بين ورود الماء على النجاسة وبين ورود النجاسة على الماء قال السيد المرتضى وهذه المسألة لا اعرف فيها نصا لاصحابنا ولا قولا صريحا والشافعي يفرق بين ورود الماء على النجاسة وورودها عليه فيعتبر القلتين في ورود النجاسة على الماء ولا يعتبر في ورود الماء على النجاسة وخالفه سائر الفقهاء في هذه المسألة ويقوى في نفسي عاجلا الى ان يقع التامل لذلك صحة ما ذهب اليه الشافعي والوجه فيه انا لو حكمنا بنجاسة الماء القليل الوارد على النجاسة لادى ذلك الى ان الثوب لا يطهر من النجاسة الا بايراد كر من الماء عليه وذلك يشق فدل على ان الماء اذا ورد على النجاسة لا يعتبر فيه القلة والكثرة كما يعتبر فيما ترد النجاسة عليه قال محمد بن ادريس وما قوي في نفس السيد صحيح مستمر على اصل المذهب وفتاوى الاصحاب ١٢

وورود المطهر فى تطهير الاشياء وان كان معتبرا لكن لا يغنيه +
اذ من يلمس النجس او المتنجس بالرطوبة ينجس + سواء وضع اليه
عليه بالرطوبة فيه اوفيهما او عكس + وكذا لو ورد ماء او شيء رطب على
متنجس فى غير مقام التطهير او فى مقامه مع فقد شرط من الشروط
المعتبرة فى الماء للطهر او فى التطهير وكيفيته فهل بنجاسته يحكم +
وعلى هذا فالقضية تعم + والا فهو تحكم + ولا فارق الا قصد
ای وان لم تعم ۱۲
التطهير ولا مدخل للقصد فيه + كما لا يخفى على الفقيه + مع ان
١٣٩ ان الورود على طريق الاستعلاء كما هو المتبادر منه وان كان فى
اول الوهلة + لكنه يزول فيحصل امتزاج المطهر والمتنجس حين التطهير
+ ولا يسع التحرز منه اهله + ولسلطان العلماء رسالة + فى الغسالة
عملها عجالة + صغير حجمها + كثير غنمها + لفظها رقيق + و
معناها دقيق + وكانها من اواخر مولفاته + رصفها بعدة اشهر
قبل وفاته + ولولا مخافة الاطناب + لادرجها فى الكتاب +
احياء لذكره وابقاء لاثره وعلى اى حال + ففى المسئلة قيل وقال
ولا تخلو عن اشكال + والعلم عند الله المتعال + المبحث الخامس

في غسالة الحمام قد اختلف فيها الاخبار والاقوال ولعل اختلاف الاخبار لكونها مختلفة الاحوال واختلاف الاقوال باختلاف الافهام

اما الاخبار فمنها رواية الواسطي قال لا باس به ورواية حمزة بن احمد ولا يغتسل من البئر التي يجتمع فيها ماء الحمام فانه يسيل فيها ما يغتسل به الجنب وولد الزنا والناصب لنا اهل البيت وهو شرهم ورواية ابن ابي يعفور لا يغتسل من البئر التي يجتمع فيها غسالة ولد الزنا وقد مرت ورواية علي بن الحكم وهو في معناها وموثق العلل وهو قريب منهما بل اكد وادل

واما الاقوال فعن الشيخ وابن ادريس المنع من الاستعمال وادعى الثاني الاجماع واسنده الى اثار معتمدة ورده المحقق في المعتبر وعنه فيه ولا يغتسل بغسالة الحمام الا ان يعلم خلوها عن النجاسة ومثله في النافع وعن العلامة في المنتهى الطهارة وهو المنقول عن جماعة من المتاخرين ومتاخريهم وبه حكم المحقق الشيخ علي في شرح القواعد واحتاط بالاجتناب واليه مال الشهيد الثاني في الروض وولده في المعالم على ما نقل عنهما اقول ان كانت غسالة معلومة الخلو عن النجاسة

١٤٠

او الاشتمال عليها فلكلٍ حكمه وان كانت مشكوكة وهو محل النزاع +
فالاحوط نجاستها ان لم نقل بكونها اجود لما سمعت من نقل الاجماع +
ولانها افردت بالذكر من بين الاشياء وان هذا الان لها بخصوصية
الحمام + حكماً منحازاً عن الحكم العام + ولان بناء الحمام غالبا
على ازالة الاخباث ونسبيله على اصناف الانام + من الاشراف
والطغام + وعلى الغلبة بناء الاحكام + قال السيد العالم القمقام
فى منظومته التى فاقت كل نظام + وتاقت اليها نفوس الفقهاء
العظام + شعر والمنع من غسالة الحمام + لانها فى عرصة الاوهام
فابن على الطاهر فيها واجتنب + حرماً وفى الاشهر تركها يجب +
فيحمل اخبار المنع الظاهرة فى النجاسة على المشكوكة الحال و
معلومة الاشتمال + وناكد المنع الاغتسال + فانه ممنوع على
كل حال + واخبار الطهارة على الاول + ولكن منها ما على الطهارة
ادل + ويابى ان يأول + فلا يبعد القول بها للاصل وعدم النص
القاطع هذا واقتصر كثير من اجلاء الاصحاب على منع الاغتسال
الامع العلم بالخلو عن النجاسة وهو طريق اقوم واسلم + والله يعلم

١٤١

اضافة اضافه المضاف يدخل تحته المعتصر والمصعّد و
غيرهما من الاصناف كالمرق وماء الورد وماء الرمّان وماء
(الثالث الاول للممزوج والثاني للمصعد والباقي للمعتصر ١٢)
الهندباء وماء الخلاف ولا تطهير الا بالماء المطلق فلا يزول
الحدث ولا الخبث بمطلق المضاف لاجماع الامامية ومعلومية
نسب من نسب اليه الخلاف كالاسكافي والسيد الجليل
في ازالة الدم بالبصاق واجازة المسح في تطهير الصقيل وقوّاها
القاساني ومن عادته تعدّي الحدود مع ان مسلكه الاخبار
واحقّ بها الجمود وكالصدوق في تجويز الوضوء بالماورد لظاهر
كلامه في الفقيه مع احتمال التأوّل ومجال التأمّل فيه وقد قدّم
على ذلك من بعضهم التنبيه والاصل فيه بعض الاخبار المأوّلة
في الاستبصار وهو وما في حكمه كمرق الباذنجان والزيت واللبن والدهن
والسمن ينجس ولو قدراً كبيراً بملاقاة النجاسة ولو قطرة يسيرة
وقد وردت الاخبار عن السادة المصطفين بكلا الحكمين ففي
فقه الرضا عليه السلام كل ماء مضاف او مضاف اليه فلا يجوز
التطهير به وفي روايتي ابي بصير وعبد الله بن المغيرة المنع من

١٤٢

له فاما ما رواه محمد بن يعقوب باسناده عن يونس عن ابي الحسن قال قلت له الرجل يغتسل بماء الورد ويتوضأ به للصلاة قال لا بأس بذلك ... [illegible]

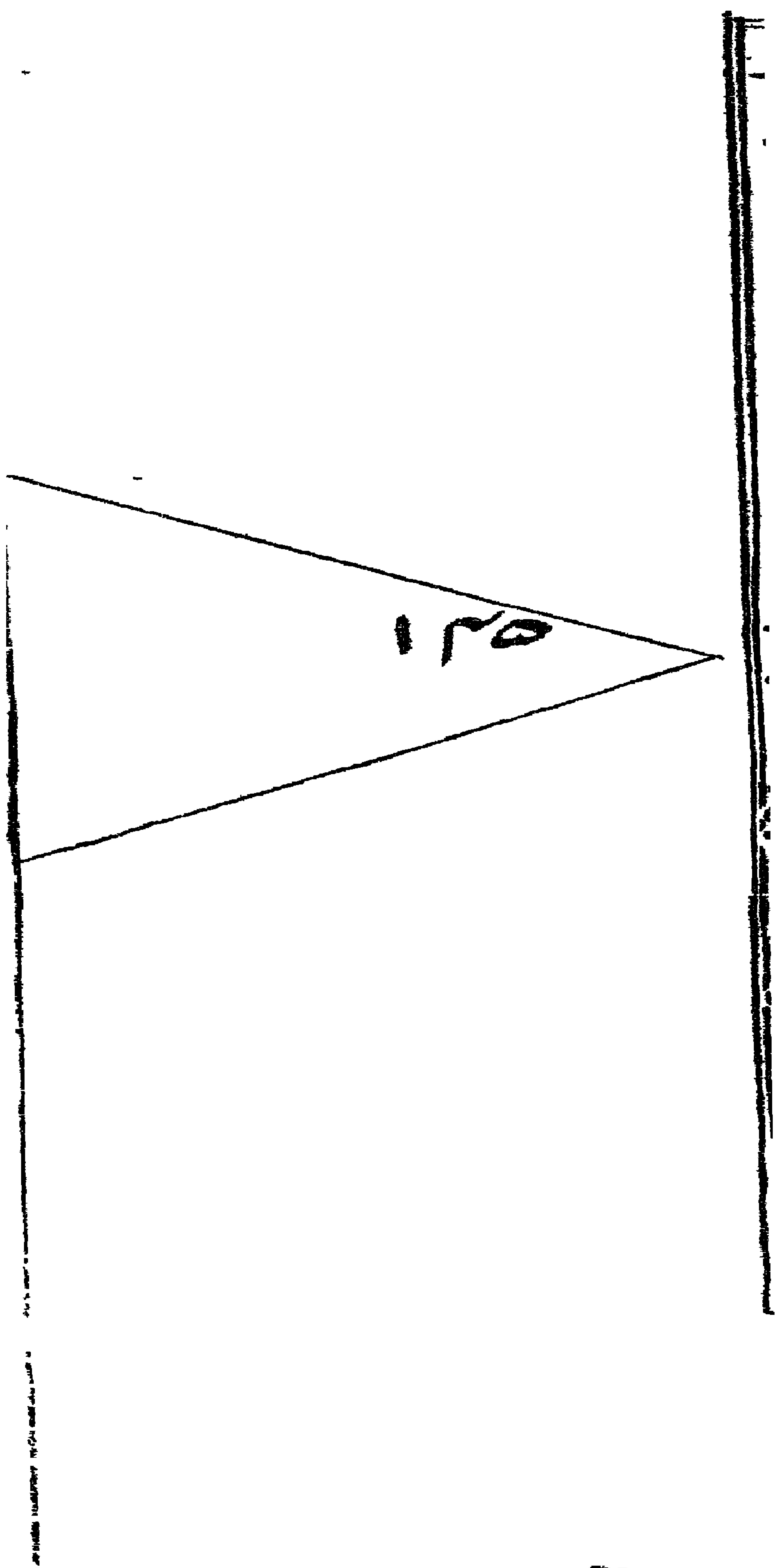
الوضوء باللبن وفي رواية السكوني الامر باهراق المرق من قدر [طبخت]
فاذا فيها فارة ولا باس باشتمال الطريق على السكوني لان كذبه مما
ليس له عنه بعض اهل التحقيق تحقق + ولو سلم فالكذوب قد
يصدق + ومضمونها ثابت بغيرها من الطرق + والنصوص المؤيدة
للاجماع + بل هو ليس بماء في الحقيقة وانما يذكر على سبيل الاشتباه
والمائع غير الماء لا يطهر وفي رواية ابي بصير وابن المغيرة + اشعار
بذلك عند اهل البصيرة + وفي صحيحة ابن بزيع قال سالته عن
الارض والسطح يصيبه البول وما اشبهه + هل تطهره الشمس من
غير ماء قال كيف تطهر من غير ماء وهذا الحديث وان استدل
به لذلك بعض الافاضل + لكنه من المتشابهات التي لها محامل
فهو للاستدلال غير قابل + على ان مضمونه خلاف ما قاله
الاكثرون من تطهير الشمس فهو عندهم مطروح او متاول +
كيف وقد قيل كيف تجيء من كلام السائل + وتطهيرها له كلام
فيسقط ما قصده المستدل + وقيل ان الحديث محمول على
التقيه ومن العامة من هو به قائل + الى هنا الكلام في اول المطهرات

١٤٣ قال الشيخ البحراني في رد كلام … بعد نقله الخبر بهذا اللفظ فانظر الى … [illegible]

وثانيها الشمس تطهرها للارض عن البول وما في حكمه اذا
اشرقت عليه وجففته ثابت للشهرة العظيمة + والسيرة القديمة
ونفي الحرج + في الدين الابلج + والسهولة المطلوبة في الشريعة السمحة
الغراء + والملة البيضاء + والحكم به في الشرائع والروضة والمنظومة
وغيرها من الكتب المعروفة المعلومة + على سبيل الجزم من دون
اشعار بالخلاف + بل عن الشيخ دعوى الاجماع عليه في الخلاف +
والقدح هنا في الاجماع المنقول ليس من شان اهل التحصيل + كما في المدارك ١٢
بل يمكن دعوى التحصيل كما قاله الشيخ المعاصر الجليل ولنعم ما قال ١٤٤
في الدرة وتطهر الارض وما لا ينقل + وكذا البواري في التي تحول
ان جففته الشمس بالاشراق + ما لم يكن للعين شيء باق + ولا
مخالف صريحا فيه عندي + من القدماء سوى الراوندي +
وكلام الاسكافي + ليس بالمنافي + لانه احتاط بالتجنب ولم
يصرح بعدم التطهير بل لعل الاحتياط منه بعد المشهور وقد يستدل
للمطلوب بان الشمس من شانها الاسخان الملطف للاجزاء الرطبة
والمصعد لها مع احالة الارض للاجزاء الباقية اليسيرة فيطهر

اورده المحقق النجفي من غير تسمية المستدل وهو المحقق في المعتبر على ما نقل عنه الفاضل الهندي + وكانه مرضي عندهما حيث لم يرد اعليه ولكنه غير مرضي عندي + اما اولا فلانها ان فنيت بالاسخان والاحالة رطوبة العين النجسة + فقد بقيت اجزاء الارض المتنجسة + ولو اجتزى في الطهارة بمجرد زوال العين على الاطلاق + فلا معنى لتطهير الشمس بالاشراق + واما ثانيا فلانه لو تم لجرى فيما جففته بحرارتها المنفردة مع انه لا يطهر + و فيما جففته بعينها ايضا مما عدا الارض والبوادي والحصر + فان الاسخان والتصعيد فيها غير منحصر + الا ان يقال تتميما للاستدلال ان احالة الارض مفقودة فيما ذكر + والاسخان ليس دليلا باستقلاله وانه خرج ما اخرجه الدليل وبقي الباقي على حاله + فينزاح الثاني دون الاول + فتامل + واما الاخبار فمنها ما هو ظاهر في المطلوب فيه يستدل + وعليه العمل + ومنها ما هو مجمل + فيبينه الاول + ومنها ما في سنده خلل + فيجبر بالادلة الاول + ومنها ما ينافي التطهير فيأول + ان قبل التاويل ويطرح ان لم يقبل + فالتوقف

ا ے في بواطن الاعضاء وغيرها ۱۲


١٢٥

في المسئلة كما في المدارك ليس له محل + هذا هو القول الفيصل +
اما الاخبار التي هي من القبيل الاول فصحيح زرارة سئل ابا جعفر
عليه السلام عن البول يكون على السطح او في المكان الذي يصلى
فيه فقال اذا جففته الشمس فصل عليه فهو طاهر التقريب انه
عليه السلام اذن له في الصلوة عليه ومقتضاه طهارة الموضع ثم
لم يكتف بذلك حتى علله بانه طاهر وهو ظاهر في الطهارة شرعا
اذ هي المبيحة للصلوة المشتملة على السجود قطعا + فمن حملها على العفو
والطهارة اللغوية لخبر كل يابس زكي كما في المفاتيح فقد ابعد لما
ياتي ولانه ثبت الحقيقة الشرعية فذاك + والا فلا ريب
في ارادة الشرعية هناك + لما نبهناك + ولان اللغوية مقتضاها
العموم + كما هو المعلوم + فلا يستقيم تخصيص الشمس بالذكر
ولا المفهوم + ومن هنا سقط احتمال ارادة ما عدا السجود من
الصلوة لانه خلاف الظاهر المتبادر ولانه يابا ترك الاستفصال
عن السجود عليه وعلى غيره ولانه لا وجه لتعليق الحكم على تجفيف
الشمس ولا لتقليل الاستناد من قوله فهو طاهر وهذا كله ظاهر

اصل لي كذا في المدارك ١٢

١٣٦

موثقة عمار الساباطی عن الموضع القذر یکون فی البیت او غیره فلا تصیبه الشمس و لکنه قد یبس الموضع القذر قال لا تصل علیه واعلم الموضع حتی تغسله وعن الشمس هل تطهر الارض قال اذا کان الموضع قذرا من البول او غیر ذلک و اصابته الشمس ثم یبس الموضع فالصلوة علی الموضع جائزة وان اصابته الشمس ولم ییبس الموضع القذر وکان رطبا فلا تجوز الصلوة فیه حتی ییبس فان الظاهر فی معنی الخبر بل صریحه ان الصلوة فی الصدر هی الصلوة بتمام ارکانها دون ما عدا السجود والا فلا معنی للنهی عنها فی الموضع القذر اذا یبس فکذا المراد منها فی الموضع الاخر من الخبر و فیما مر من الاخبار الاخر فان الاحادیث تفسر بعضها بعضا ثم ان المستفاد من الاجازة فی الصلوة فی الشق الاول طهارة الارض بالشمس لانها المسئول عنها وان کان تغییر الاسلوب ربما یوهم خلاف المطلوب ولما تستفاد نجاستها من عدم الاجازة والاشیاء تعرف بالاضداد و هذا ما اراده السید الاستاد السناد بقوله قرینة التقابل توضح المراد کما هو قضیة تطابق السؤال والجواب انتهی وله

۱۴۷

قرينة اخرى + وان كان الوجه فيما هو الوجه في الاولى + وهو انه
امر في الشق الاول + باعلامهم الموضع حتى يغسل + ولم يامر بذلك
في هذا المحل + كما نبه على ذلك الشيخ[له] الاجل + وللخبر تتمه
وستذكر في محل اخر + هي به احرى + وصحيحة زرارة وحديد بن
حكيم الازدي جميعا قالا قلنا لابي عبد الله عليه السلام السطح
يصيبه البول ويبال عليه يصلى في ذلك المكان فقال ان كان
تصيبه الشمس والريح وكان جافا فلا باس الا ان يتخذ مبالا وهذا
وان كان محتملا لكون الواو بمعنى او فيكون دليلا لما ذهب اليه الشيخ
في الخلاف من ان الارض اذا اصابتها نجاسة مثل البول وطلعت
عليها الشمس او هبت عليها الريح طهرت ولكنه محمول على مطهرية الشمس
ونفي الباس عن اعانة الريح لها في التجفيف + كما هو ظاهر المذهب
الحنيف + ولا دلالة على خلاف المطلوب في المفهوم + لان ندرة
اشراق الشمس بدون هبوب الريح معلوم + واما التي هي
من القبيل الثاني فصحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى بن
جعفر في حديث طويل قال سألته عن البواري يصيبها البول هل

له وهو المحقق الخفي وقبله المولى البهبهاني ١٢

له حديد بن حكيم ابو علي الازدي المدائني ١٢ ثقة وجه متكلم روى عن ابي عبد الله وابي الحسن ١٢

١٤٨

هل تصلح الصلوة عليها اذا جفّت من غير ان تغسل قال نعم لا باس وصحيحة الاخر
عن البواري يبلّ قصبها بماءٍ قذرٍ ايصلّى عليه قال اذا يبست فلا باس و
قريب منه خبر ابن ابي عمير فهي خالية عن الاسناد الى الشمس مقيّدة به نظراً
الى ذكرها في الاخبار الماضية والى العادة الجارية في تجفيف البارية و
ما روي عن الكاظم حق على الله ان لا يعصى في دار الا اضحاها الشمس لتطهرها
موضع الاستدلال عجز الحديث وهو دالّ على المطلوب بظاهره ولذا
استدل به السيد في رياضه والشيخ في جواهره ولكن ينبغي ان يسئل عن معنى
صدر الخبر وهو حقيق بان يفسّر قال جدي السيّد نعمة الله الجزائري
يعني تصير خراباً حتى تضحى للشمس فالشمس تطهر من النجاستين الصورية
والمعنوية انتهى وهذا معنى لطيف جداً لكن لا يحسن التفريع على
هذا المعنى البديع فان العصيان انما يوجب النجاسة المعنوية ومقابلها
الطهارة المعنوية وفاعله انما يستوجب العقوبة والبلية وعلى
هذا فالحديث لا يلائم المقام لان المقصود بالشمس هنا تطهير الاعيان
والاجسام لا الاثام الا ان يقال ان غرض الامام عليه
السلام من هذا الكلام بيان تطهيرها بقسميه

الا ان الظاهر تلازمهما على الاطلاق والمعنوي يقتضيه التمام
ويترتب على عدم التلازم حصول التعميم وهذا القدر كاف في
التقريب واما القسم الثالث فخبر ابي بكر الحضرمي عن ابي جعفر
عليه السلام يا ابا بكر ما اشرقت عليه الشمس فقد طهر وفي لفظ آخر كل ما اشرقت
عليه الشمس فهو طاهر لاشتماله على عثمان بن عبد الملك وهو مجهول
كما اشتهر من التعميم للمنقول والموصول ولان تقدم الخاص عليه من الاصول
ففي الفقه الرضوي ما وقعت عليه الشمس من الاماكن التي اصابها شيء من
النجاسات مثل البول وغيره طهرتها واما الثياب فلا تطهر الا بالغسل ١٥٠
وهو نص في السابق كصحيحة زرارة وحديث في الشرعية من الطهارة
كما مرت اليه الاشارة وان نها مع مقابلتها بالغسل في الثياب فكل الحكم
في الباب بتصحيحة التامل والاشراق كما لا يخفى على اصحاب الاذواق
ويحكم الحكم باستصحاب السيرة والشهرة والاجماع المنقول عن العلامة في
كتابه المهذب في الاصول واما العمدة الاخبار فمنها ما
عن التهذيب والاستبصار عن ابن بزيع قال سألته عن الارض
والسطح تصيبه البول او ما اشبهه هل تطهره الشمس من غير ماء

قال كيف تطهر بغير ماء فان تعجبه عليه السلام + ناقص للمراد وان

قبل التاويل فذاك + والا طرح كما نبهناك + وقد يظن بالنظر الى

الظاهر انه مضمر + فبالطرح احرى + ولكن لا يخلو عن نظر

وقد يحمل على التقية + من بعض الشافعية + والاولى ان يأول

بان مورد السوال كما يومى اليه لفظة ما اذا جففت الموضع القذر

من الارض والسطح بغير الشمس ثم اريد تطهيره بها والحكم في

المسئلة انه يصب عليه الماء اولا ثم يجفف بها وهو المعمول به

بين الاصحاب + وعلى هذا يستقيم الاستعجاب + في

الجواب + والله العالم بالصواب + ومنه ما في

اخر موثقة الساباطي من قوله وان كانت رجلك رطبة او

جبهتك رطبة او غير ذلك منك ما يصيب ذلك الموضع

فلا تصل على ذلك الموضع وان كان غير الشمس اصابه حتى

يبس فانه لا يجوز ذلك اقول هذا الكلام + على ما فيه

يحتمل واشعر بخلاف المطلوب كما ذكره في مدارك الاحكام +

واستظهره منه في كشف اللثام + فاما ان يصار الى القول

151

..... وهو جواز الصلوة على ما جففته الشمس مع بقاءه على نجاسته

الآخر * وقد علمت ضعفه تمامًا وكيف يقاوم هذا الاشعار ما ثبت
واستقر * واما ان يطرح آخر الخبر * وقد اخذ باوله وكانه مما لا
يستحسنه اهل النظر * واما ان يأوّل ولو كان تاويله بعيدًا * واستلزم
في الكلام تعقيدًا * وهذا الذي فعله بعض الاصحاب * واستيعابه
موذٍ الى الاطناب * وقد ذكروا وجوهًا ولولا ان المقام مقام الجمع
لما ألقي اليها السمع * فلنذكر منها ما فيه الكفاية * لمن له دراية
فنقول فيه احتمالات واختلاف النسخ ففي النسخة
الاولى وهي التي اوردناها وان كان عين الشمس
بالغين المعجمة وفي الثانية العين مكان
الغين وفي الثالثة وان كانت رجلك رطبة وجبهتك
رطبة او غير ذلك منك ما يصيب ذلك الموضع
فلا تصل على ذلك الموضع حتى ييبس فانه لا يجوز
ذلك وهي رواية الشيخ في باب الزيادات وليس
فيها زيادة قوله وان كان عين الشمس اصابه وعلى
هذا فلا عين ولا اثر للعين ولا للغير * ولا ضير

ط وفي نسخة الاستبصار وبعض نسخ التهذيب وفي اكثر بالعين كما يظهر من كشف اللثام

والثانية ابعد لفظا ومعنى من الباقيتين ثم لمنافاتها للصدد واشتمالها
على تذكير الضمير الراجع الى الشمس والعين والمعلوم فيهما
التانيث من اللغة والقران والحديث ومع هذا فيمكن
تطبيقهما على المطلوب كما تطلع عليه عن قريب ومعنى الحديث
على ما اومى اليه بعض الافاضل الاعاظم انه اذا كان الموضع قذرا
من البول او غير ذلك واصابته الشمس ثم يبس الموضع بالشمس
فالصلوة على الموضع جائزة والموضع قد طهر وان اصابته الشمس
١٥٣ ولم ييبس الموضع القذر بالشمس بل بغيرها مع اصابتها وكان رطبا
ولكنه يبس الان بغيرها فلا يجوز الصلوة فيه لبقاء المحل على النجاسة
حتى ييبس ان كانت رجلك رطبة او جبهتك او غير ذلك منك
ما يصيب ذلك الموضع الذي اصابته الشمس لم تجففه بل
جف بغيرها فلا تصل على ذلك الموضع وان كان غير الشمس اصابه
حتى ييبس الموضع به او المراد لا تصل عليه حتى ييبس بالشمس فانه
لا يجوز ذلك اى الصلوة ويستفاد منه انه اذا كانت اعضاء المصلي
يابسة فيجوز الصلوة عليه فيكون الخبر دالا على جواز السجود

على النجس اليابس بعد اصابة الشمس وعدم حصول الجفاف بها
هذا على تقدير ان تكون لفظة غير بالغين المعجمة والراء وكلمة
ان فى قوله وانكانت شرطية وفى قوله وانكان وصلية واما على
تقدير ان تكون لفظة العين مكان الغير فمعنى قوله وانكانت ر
الخ وانكان بعض اعضاءك رطبا فلا تصل على ذلك الموضع الذى
جف بغير الشمس مع اصابتها حتى ييبس وانكانت عين الشمس اصابته
من غير ان تكون مجففة له فقوله حتى ييبس متعلق بقوله فلا تصل
لا بقوله اصابه ويؤيده النسخة الاخيرة الخالية عن قوله اصابه
فان قوله حتى ييبس فى هذه النسخة متعلق بقوله فلا تصل البتة
لفقد قوله اصابه فيها فلو تعلق فى النسخة الثانية بقوله اصابه
لزم التخالف بين النسختين فى المعنى والتوفيق بينهما لازم + هذا
كله توضيح ماذكره بعض اجلاء الاعاظم + وفيه اما اولا فاعتبار اليبس
بغير الشمس فى الفقرة الثانية على ما ذكر فى التفسير + يحتاج الى
حذف وتقدير + وهو خلاف الاصل والظاهر من العبارة المذكورة
بل الظاهر حصول اليبس بالشمس قضية للتقابل بالنظر الى الصورة

له لمكان قوله ولم ييبس وقوله او كان رطبا ... ۱۲

السابقة على هذه الصورة فلا يصار الى ذلك من غير ضرورة
واما ثانيا فالحكم بجواز الصلوة على النجس اليابس بعد اصابة الشمس
اياه من دون تجفيفها مما لا قائل به كما اعترف به هذا المتبحر
وان ادعى انه غير مضر والظاهر ان المراد ان اصابته الشمس
ولم ييبس الموضع القذر وكان رطبا فلا يجوز الصلوة فيه لكونه
نجسا حتى ييبس بالشمس خاصة على الوجه الشرعى وهذا الحكم ثابت
للارض الرطبة التى لم تجففها الشمس ولو جففها بعد ذلك غيرها
١٥٥ ولذلك قال ع بعده وان كانت رجلاك رطبة او جبهتك او غير
ذلك منك ما يصيب ذلك الموضع الذى اصابه الشمس ولم تجففه
وان حصل له الجفاف بغيرها فلا تصل على ذلك الموضع وان كان غير
الشمس اصابه حتى ييبس الموضع بغير الشمس فان التجفيف بغير
الشمس غير مطهر كما هو صريح صدر الخبر ويحتمل تعلق حتى بقوله
لا تصل فيكون المراد لا تصل حتى ييبس الموضع بالشمس فانه لا يجوز
ذلك وحكم هذا الفرد اى من كانت اعضاؤه رطبة وان كان مستفادا
من السابق لكن ذكره ربما كان لقلة وقوعه اذ قلما يصلى الانسان على

سطح الارض من غير فرش اذا كانت اعضاؤه رطبة حذرا من
انها تشوه + سيما الوجه فى بعض الوجوه + وللاهتمام بذكره فانه
لا يجوز الصلوة حينئذٍ من جهتين نجاسة المسجد ونجاسة
البدن لتعديها اليه وللتنصيص على نجاسة ما جففه غير الشمس +
وتعديها عند الرطوبة واللمس + وبه يتاكد الدلالة على طهارة ما
جففته بحكم التقابل + وبهذه الصراحة + يرتفع احتمال العفو
والاباحة + وعليك بالتامل + وليس هذا الكلام احترازا
عن حالة الاعضاء حتى يعتبر مفهومه ويحكم بجواز الصلوة
على النجس اليابس فان عدم جواز الصلوة عليه من منطوق صدر
الخبر مفهوم معلوم + بدليل العموم + فكيف يستفاد جوازها
من الدليل بالمفهوم + الا ان يمنع الاندراج فى صدر الخبر بناء
على الفرق والافتراق + بين حكمى التجفيف والاشراق + فيحكم
بالطهارة فى الاول بجواز الصلوة من دون الطهارة فى الثانى +
كما استظهره الامام البهبهانى + وهو كما سمعت اتفاقى بل ليس
به قائل + وكيف يكفى فى اثبات الحكم الشرعى مثل هذه العبارة

١٥٦ قوله عليه السلام لا تصل عليه واعلم الموضع فى البيت وشبهه جواب سؤال عن الموضع القذر يكون فى البيت اوغيره فلا تصيبه الشمس ١٢

157

التي لها وجوه ومحامل والملخص ان المستفاد من صدر الخبر
الذي نقلناه سابقا ثلثة احكام اولها حكم الموضع الذي لم
تصبه الشمس اصلا وجف بغيرها وهو النجاسة وثانيها
حكم الموضع الذي اصابته الشمس وجففته وهو الطهارة وثالثها
حكم الموضع الذي اصابته الشمس ولم تجففه وبقي رطبا وهو
النجاسة الخ ولاشك في استفادة هذه الاحكام من الخبر واما
ذيلها وهو قوله وان كانت رجلك الخ فالظاهر على النسخة المختارة
الراجحة انه مسوق لبيان العموم في نجاسة الارض المذكورة
في الفقرة السابقة عليها من حالتي بقاء الرطوبة وعدم اصابة
الشمس فحكم بعدم جواز صلوة من كانت اعضاؤه رطبة على
هذا الموضع وان جف بغير الشمس هذا على النسخة الراجحة وفيها
مندوحة عن توجيه النسخة المرجوحة وما نقلناه عن
المولى البهبهاني في توجيهها فهو حسن وبه يرتفع عنها البعد معنى
واما اللفظ فسهل هين ولعل هذا التصرف من الناسخ في قوله
اصابته بالتاء وكتبه بغيرها لخفاء مركزها وهو تصرف يسير

ووقوع مثله في الكتابة كثير * ولو فرض تغيير الناسخ من الراء الى النون ومن الغين الى العين * صارت نسخة الغير عين نسخة العين * وارتفع اختلاف النسختين * من البين * ولا يبعد ذلك كل البعد لعدم الفرق بين المعجمة والعاطلة الا بنقطة و للتقارب بين الراء والنون * كما لا يخفى على العارف بخط النسخ والقلم وما يسطرون * ولو غمضنا البصر * عما ذكرناه في معنى الخبر فنقول ان ما اوردناه من ادلة كون الشمس مطهرة فيه غنية و كفاية ولا حاجة معه الى التعلق بما نقلناه من تتمة الرواية و لا هو ايضا لما فيه من الاحتمالات والاختلافات صالح لان يكون مدركا لصاحب المدارك * ولا مشعرا بخلاف المطلوب لذلك فهو اذن غير مثبت ولا ناقض لما ادعينا * بل هو خارج عما نحن فيه لا لنا ولا علينا * هذا ولو نظرت الى كلام المحقق الاردبيلي في شرح الارشاد والفاضل الهندي في كشف اللثام لوجدته مشتملا على التشكيك خاليا عن تنقيح المرام بخلاف ما تيسر لي في المقام وحمد الله المنعام تحقيق هل المناط على اليبس البالغ والجفاف ولو

سه بما ذكرنا من الكلام على ما ثبت من رجحان الغين المعجمة والراء بعد وما يوجد ليا مستقلا مستثنيا عن نسخ الرسائل حتى يعارض بالمثل به احتمال كون العين في نسخة الاصل بل النون من ان نسخ الغير المعجمة ونسخ العين المهملة بعد ما ذكرنا من انها التوجيه صالح لكونها ادنى بالارجاع الى الاولى من الاثبات والاحكام لكونها بعيدة عن ذوي

١٥٨

الا فيما ثم حتى قيل انا سهو من النساخ كما في كشف اللثام ولكن نقل عن الشيخ البهائي في الحبل المتين والفاضل الخراساني في الوافي انهما اتفقا الشين الى القاف العين انه الصحيح الموجود في النسخ الموثوق بها وقيد انه لا يندفع احتمال وقوع التغيير في نسخ الا الوثوق حتى النظر والتماسك

١٥٩

مع بقاء نداوة ما وهل يكفي في حصول الطهارة بها اليد او قبلها وان لم
تكن رطوبة تعلق ام لا بد من الرطوبة البالة الظاهر في الاول الاول
وفي الثاني الثاني للاستصحاب لما في صدق الجفاف وتجفيفها الحقيقيين
في هذا التقدير من الشك والارتياب ✠ والحائط المطلوب في الدين
ولا سيما في هذا الباب ✠ **تنبيه** اذا اشرقت على البواري والحصر
فكل منها يطهر ✠ وعليه المعظم ✠ لما تقدم ✠ من العموم والخصوص
الواردين في النصوص ✠ وفي صحيحة زرارة اشارة اليه ✠ ان لم تكن
للدلالة عليه ✠ فان ما يصلى فيه من السطح والمكان لا يخلو عنهما في
الاغلب ✠ وقد نبه بعض الافاضل على هذا المطلب ✠ ثم انهما قد وردتا
متعاطفتين في كثير من العبائر ✠ وقضيته ان مدلولهما متغائر ✠
وهما كذلك في عرف هذا الزمان كما في الجواهر وفي اللغة والعرف
القديم بمعنى ولعل ✠ [illegible] ذكر البواري وحدها كما في جملة
السيات ✠ ونقل [illegible] من
الاخبار شاهد ✠ وكيف كان [illegible] الحكم الى غيرهما من
المنقولات كما عن الموجز وشارح المقاصد ✠ وهو ظاهر السيد

فيما مر من الدلالة + وما اطيب شعره تحقيق الظاهر عموم الحكم
فيما لا ينقل من الارض والنبات والاشجار والفواكه ما دامت عليها
والاوتاد والاخشاب والاجنحة والرواشن والرفوف والدولاب
كما هو ظاهر معظم الاصحاب + وقد نص على كل منهما بعض الاجلة
وهو مقتضى السيرة وسهولة الملة + بل في الروضة بعد ذكر الفواكه
وان حان قطافها + ولكن قضية الحائط خلافها + والعبرة
في صدق عدم النقل بحال الجفاف + كما في الحدائق من غير اشعار
بالخلاف + فلو صار المنقول غير منقول طهر بالشمس كالاخشاب
المستدخلة في الدار + والطين اذا طيّن به الجدار + وكذا
لو عرض النقل لغير المنقول جرى عليه حكم المنقول لعدم الدليل على
طهارته بالشمس الا الارض واجزائها فانه لا يبعد بقاء الحكم
فيها وان صارت منقولة كما اذا انهدم الجدار فيطهر بالشمس
اجزاؤه الارضية كالاحجار + بل لعله اوجه الا ان يثبت
الاجماع على خلافه [illegible]

في الاصل وحكمها بالخصوص منصوص في النصوص وكانه بنيان
مرصوص ويتفرع على ذلك انه اذا تنجست ارض البيت ولم يصبها
الشمس نقل ترابها المتنجس ووضع في الشمس او رش الماء عليها ان عرض
لها اليبس فيطهر ان شاء الله وفاقا للاستاذ العلامة طاب ثراه

تحقيق انما يطهر من النجاسات ما لا جرم له كالبول والماء القذر
فلا يطهر الغائط الا اذا ازيلت عينه بغير مطهر فيطهر على
الاشهر وكذا الدم بحكم فيه بالعدم ولا يبعد كل البعد تناول ١٠١
الحكم من المني الرقيق ومن الخمر الرحيق الصافي وكذا الدم اذا رق
لاتحاد الطريق والاحتياط واضح بل الاجتناب احج وما دل
من الاخبار على العموم كالرضوي تخصص بما ليس له جرم لانه
شرط في الحكم ذكروه بطريق الجزم وما ورد بلفظ البول
كصحيح زرارة فهو على طريق المثال واسم لحاجة الى السؤال
وعدم خلو الارض عنه في غالب الاحوال وعلى هذا فلا فرق في الحكم
في الطاهر بين البول والماء المتنجس كسور الكافر لاندراجه فيما
ذكره من قوله عليه السلام هو ستر له اي غيرها [illegible] عليه السلام

في الفقه الرضوي ١٢ — في موثقة عمار

من البول وغير ذلك وقوله بماء قذر + وللزوم الحرج + لو لم

(في صحيح علي بن جعفر ١٢)

يدرج + وقلما تخلو الزروع والنباتات والبساتين عن هذا الماء

عند الاستقاء + في مثل هذه الارضين + المظنون فيها كثر المزارعين

والدهاقين + ظنا متاخما لليقين + وما شك في عدم حجيته

فالاحوط بل الاقرب فيه الاجتناب + لان داعي الاستصحاب يجاب +

ومن الاصحاب + من خصص الحكم بالبول ان هذا الشئ عجاب +

(كما عن المنتهى والكفاية ١٢)

فرع لا تطهر الشمس عند الاحتراق + لفقد الاشراق + وكذا اذا

تواريت بالحجاب + وكانت تحت السحاب + وكذا الحكم في السفلى

من بارِيتين موضوعتين على الارض احداهما فوق الاخرى + و

في السطح الباطن المتنجس لجدار اختص الاشراق بسطحه الظاهر الطاهر

وفي الداخل من جدارين متلاصقين اشرقت على الخارج منهما وهذا

بطريق اولى + **وثانيها** النار تطهر احالته رمادا و دخانا للسيرة

المعلومة + والشهرة المحتومة + بل الاجماعات المحكية + في شطر من

الكتب الفقهية + فعن الشيخ في الخلاف اجماع الفرقة على طهارة

الاعيان النجسة بصيرورتها رمادا وعن المحقق في المعتبر اجماع الناس

على عدم توقى دواخن السراجين النجسة ولو لم يكن طاهرا بالاستحالة
لتورعوا منه انتهى وربما يستدل لذلك بصحيحة على بن جعفر عن
اخيه الكاظم عليه السلام على ما نقله بعض الاعاظم عن قرب الاسناد قال
سألته عن الجص يطبخ بالعذرة ايصلح به المسجد قال لا بأس وبما رواه ابن
بابويه بل المشايخ الثلثة فى الصحيح عن الحسن بن محبوب سأل ابا الحسن
عليه السلام عن الجص يوقد عليه بالعذرة وعظام الموتى ثم يجصص
به المسجد ايسجد عليه فكتب اليه بخطه ان الماء والنار قد طهراه وهو
مشكل اما اولا فباعتبار اسناد التطهير الى الماء وهو اما لنفس ١٦٣
الجص وفيه ان الجص على فرض كونه متنجسا لا يطهر بالماء الممزوج
فانه غير مطهر اجماعا واما للعذرة الموقد عليه وفيه ان العذرة
ان خرجت عن حقيقتها ودخلت فى حقيقة الجسم الطاهر فهى
طاهرة وهذا ظاهر وان بقيت على حقيقتها ولم تغيرها النار تغييرا
لم يفدها الماء تطهيرا واما ثانيا فباعتبار اسناد التطهير الى
النار وهو فرع تنجس الجص وفيه اشكال وعلى تقدير تسليمه فلا تصير
النار رمادا هذا توضيح ما اشار اليه المحقق فى المعتبر وهو كما قاله

ط

العصفوري غير معتبر اذ يمكن توجيهه بان يكون غرض السائل استعلام
حال العذرة الموقدة على الجص المخلوطة به الباقية اجزاؤها فيه
وانها هل تطهر بعد الاحراق ام لا وعلى الثاني فيتنجس الجص المختلط بها
الملاقاة لها برطوبة الماء * بناء على ما هو المرسوم من استعماله في
البناء * فاجاب عليه السلام بان الماء والنار مطهران قد وردا
عليه وكل منهما كافٍ في تطهيره الا ان الطهارة الحاصلة بالنار
شرعية وبالماء لغوية وهي النظافة وزوال النفرة المتحققة بسبب
العذرة والعظام المحترقة * واذ قد حصلت الطهارة بالنار
تم الاستدلال * وارتفع الاشكال * والحاصل ان كون النار مطهرة
شرعاً قد علم بقوله ان الماء والنار قد طهراه لان الماء لا مدخل له في
الطهارة الشرعية فان لم يكن النار ايضا مطهرةً شرعاً بقي المسجد نجساً
فلا يسجد عليه والظاهر من كلامه تجويز السجود عليه معللاً بان
النار مطهرة وعلى هذا يلزم فساد كلام المعصوم في دليله وهو
[illegible] وأمّا ذكر الماء فتوجيهه بما سمعت ان اريد
بالمطهر [illegible] ان يراد [illegible] الماء [illegible] كان مكشوفا

ط وهو الشيخ حسين بن آل عصفور شارح المفاتيح وكان معاصرا من الاخباريين ١٢

للقصود منه ١٢

١٩٣

١٦٥

كما هو منه وبه ولا يأباه الخبر + فيطهر الجص المجاور للعذرة
والعظام المعلومة + والمتنجس لما فيها من الدسومة + فيختلف مورد
المطهرين على الارادتين + ويحصل شرعية الطهارتين + على الاخيرة
وهي خيرة صاحب الذخيرة + فلا يتجه ما هو على اصل التوجيه وارد
من لزوم الجمع بين الحقيقة والمجاز وتوارد علتين مستقلتين على
معلول واحد وان كان يمكن ان يذب عنه بعموم المجاز وبان التوارد
في العلل الشرعية مجاز مع ان لكل من المطهرين على ما ذكر اثرا غير
ما هو للآخر ولو سلم ان الاشكال باق في الاستدلال + فالمسئلة
بحمد الله خالية عن الاشكال + للاصل الاصيل + والاجماع
المنقول + عن الشيخ الجليل + واستصحاب النجاسة مدفوع +
لانتفاء الموضوع + ولو لم يكن معنا الا دليل الاستحالة + لكفى
في الدلالة + لان نجاسة العين حالة فيها حالة تحقق حقيقتها و
لها اسم في تلك الحالة + واذا استحالت حقيقتها واسمها الى اسم
وجسم طاهر زالت نجاستها لا محالة + سواء كانت عينية او
بالعرضية ... والطريق اولى ... المتردد في ... عن

المعالم + والله العالم **تعقيب** لعلّك تفطّنت انّهم اسندوا التطهير الى النّار تجوّزاً لعلاقة السّببيّة ولا بأس + وافردوها بالذكر تسهيلاً على النّاس + والّا فالمطهرات في الحقيقة تسعة اجناس + وهذا كما فعله الاطبّاء في تقسيم ادلّة النّبض + والامر هيّن بعد العلم بالغرض والتمييز بين ما بالذّات وما بالعرض تحقيق وممّا يستشكل ماهو المختار + من طهارة الدخان باحالة النّار + بما حكي عن الشيخ من نجاسة دخان الدّهن معلّلاً بانّه لا بدّ من تصاعد بعض اجزائه قبل احالة النّار لها بواسطة السخونة وبذلك استدلّ على منع الاستصباح به تحت الظّلّ كذا نقلوه وتنظّروا فيه من وجوه + **امّا اوّلاً** فلما سمعت من الاجماع واستمرار السّيرة والزمان + على عدم التّوقّي من الدّخان + وهو كاشف عن تحقّق الاحالة والاستحالة بالاسخان + دليل على طهارته بل على عدم اصطحابه لاجزاء الادهان + وربّما يدّعى العفو عن تلك الاجزاء اليسيرة + للسيرة + وانت خبير بان معقد الاجماع مجمل اليسير فيما ذكرهم مدخل + ودعوى العفو لا تصلح للتّعويل + مالم

قوله قالوا اجناس ادلّة النبض عشرة تنبيها الاستواء في اجزائه واختلافه وهو اما مستوٍ او مختلف وثانيها الانتظام في الاختلاف وعدم الانتظام فيه وسواء مختلف منتظم ... او غيره ... الجنس ... اخل تحت ... ان يكون الاجناس الاختلاف فليتامل ١٢

١٦٦

تثبت بالدليل + والسيرة هنا مما لم يثبت دلالته لانها قاصرة
فيما علم استحالته + فالاقرب الاجتناب + عند العلم بالاصطحاب
واما ثانياً فلان تصاعد الاجزاء الدهنية غير معلوم + كما ان
كون المدار في النجاسة على العلم معلوم غير مكتوم + واما ثالثاً
فلانه لا مانع بعد التسليم من الاستصباح + لان تنجيس الانسان
ملكه مباح + واما رابعاً فلانه لو سلم نجاسة الدخان بتلك
الاجزاء فهو خارج عن البحث والعنوان + لان الكلام في نفس
الدخان + واما مسئلة الاستصباح تحت الظلال + فلا يخلو
عن اشكال + ينشأ من اصل الاباحة وورود المستفيضة
بجوازه من غير استفصال + ومما رواه الشيخ من انه يستصبح به
تحت السماء دون السقف ولو بالارسال + لانه منجبر بالشهرة المحكية
عن الاسلاف + حتى نقل عن السرائر نفي الخلاف + وذلك لا لك
اتجاه الى التنجيس لان التعبد بعيد + ولكن كذلك التقييد
لا محيص الا بان يحمل النهي على الكراهة كما فعله الشيخ فيما نقل
عنه بعض الصناديد + والخطر الواقع في كلامه محمول على التنزيه

الاكيد + وما في رسالة الشيخ من قوله يستصحب به مع كونه جملة خبرية
على الاستصحاب والارشاد كما افيد + بقرينة المقام وشهادة الوجدان
والعرف القديم والجديد + والله على كل شئ شهيد + تلخيص
لب القول طهارة مطلق الدخان + وان كان ساطعاً من نجسة
الادهان لما مرت الاشارة اليه من الاستحالة وتغير الاسم و
عدم ثبوت تصاعد الاجزاء معه وعلى التسليم فالمدار على الشريعة
المصطفية + دون الدقائق الفلسفية + والتحرز منها مستلزم
للعسر + والله يريد بكم اليسر + وللسيرة المستمرة الشائعة
في الآفاق + سيما العراق + فان المستراح فيها لا يصفو الى زمن
طويل + ويدخله القاطن والساكن والدخيل والنزيل + والابخرة
يتصاعد فيه + والبخار مماثل الدخان في الحكم ويضاهيه + قال
في كشف [illegible] لعدم طهارة الدخان ... يعلم طهارة البخار و
ايضا فان الناس مجمعون على عدم التوقي من ... النجاسات واخبثها و
اجزائها وحكي في المنتهى نجاسة ما يتقاطر من بخار النجس الا ان يعلم
... من ... قال في الجواهر وقد نقلها في المنتهى بلفظه فما حصل

١٦٩

انّ هذا لا ينافى طهارة الاجزاء المارّة على الاعيان النجسة اذ لعلّ مراده بل هو الظاهر الاجزاء المائية التى تتصاعد مع البخار وتجتمع ولذا حكموا بالطهارة مع العلو وتكوّنها من الهواء بل هو ظاهر فى عدم نجاسة ذلك البخار عنده نعم قد يناقش فى تعليقه الطهارة على العلو اذ المتّجه العكس اقول لا وجه لهذه المناقشة فانّ حكمه بنجاسة انّما هو لاستصحاب النجاسة اليقينية ما دام الشك فى طهارة النداوة او القطرات النازلة منه لانّه هو مجرى الاستصحاب فلا ينتقض الا باليقين والعلم بالطهارة والحاصل انّ المقتضى لاستصحاب النجاسة موجود والمانع لها وهو العلم بتحقق الاستحالة مفقود

تذنيب وان احالت النجس فحماً فالمشهور فيه الطهارة بل قيل انه لا خلاف فيها فان ثبت فيها والا فالظاهر ان مبنى حكمهم هو الاستحالة وفى تحققها شكّ فالاجود النجاسة ولا اقلّ من ان يتوقف وكذا الحكم فى الاجرّ والخزف وذكر حكم الطهارة فيهما [illegible] ممن سلف بل عن الشيخ [illegible] الفقهاء [illegible] جماعة منهم جوّزوا التيمم بالخزف [illegible]

والمعتبر + والظاهر انه ليس الا لفقد الاستحالة وعدم خروجه
من الارض قبله + تحقيق الخبز المطبوخ من العجين
النجس غير طاهر على الظاهر عملا بالاستصحاب + وعليه اكثر الاصحاب
ولذا ورد الامر تارة بدفنه واخرى ببيعه ممن يستحل الميتة وقيل
بطهارته كما نقل عن الشيخ في موضع من النهاية + وتبعه السبزواري
في الكفاية + نظرا الى الاستحالة وعملا بالرواية + وفي الكل نظر
اما في الاحالة فلما فيها من المنع الظاهر فان الاستحالة تبدل الماهية
والمتحقق في الخبز مجرد التجفيف والتغيير + فلا يكفي في التطهير + و
اما الرواية فهي رواية عبد الله بن الزبير + ومرسلة محمد بن ابي عمير
ففي الاولى مورد السؤال فيها عن ماء البئر الذي مات فيه الفارة قال اذا
اصابته النار فلا بأس باكله وفي الثانية في عجين عجن وخبز ثم علم ان
الماء كانت فيه ميتة قال لا بأس اكلت النار ما فيه وانت تعلم ان كلام
[illegible] في الجميع [illegible] + وان البحث مجالا فيهما + اما في الاولى فلان
[illegible] طاهر على [illegible] فلا بأس [illegible] ولو لم تمسه نار + واما في
الثانية فلان [illegible] ليس في الخبر ما يدل على ان

له وجه التنزيه انه يجوز ان يقال ان مطهرية النار من الاجماع
التقييد به كما هو مقتضى ذكر ما يستفاد + ولذا احتج بعض الاجلة
وان لم يساعده الادلة + وعلى ما نسج [illegible] زعم [illegible]
عن اصحاب الاستحالة وهو القول بتأثير النار [illegible] للتطهير بالرماد
[illegible] المقاصد والنهاية [illegible]
[illegible] كيف [illegible]

١٧٠

القول لزم ان يكون النار كالشمس مطهرة بتجفيفها الارض +
والاشياء والاخشاب + بل الابدان والاثواب
والاصحاب + ١٢ منه + [illegible] عن بعض اصحابنا قال [illegible]
[illegible]

الواقع فى الماء ماهو قذره * واما قوله فى الاولى اذا اصابته النار فلا باس وفى الثانية لا باس اكلت النار * فلعله اشارة الى عدم الاستقذار وبالجملة فكل من الروايتين تقبل التاويل * على ان الاولى مشتملة على بعض الواقفية والمجاهيل * واما ما فى المدارك من الطعن فى الثانية بالارسال * فلا يخلو عن الاشكال * لان مراسيل ابن ابى عمير كالمسانيد * عند الاسانيد * وهو على ما ذكروه فى كتب الرجال من اجلاء الصحابة * وممن اجمعت على تصحيح ما صح عنه العصابة وللشيخ فى كلامه اختلاف عجيب * فحكم بنجاسته فى المحكى عن المبسوط والتهذيب * وافتى بطهارته فيما نقل عن الاستبصار * نظرا الى بعض الاخبار * وقال بنجاسته * تارة بطهارته [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] واستبعاده واختيار [illegible]

الاحتياط ايضا فى الاجتناب [illegible]

[illegible] الاستحالة [illegible]

ط فان من جملة رجالها احمد بن الحسن الميثمي وقال النجاشي انه كان واقفيا واحمد بن محمد بن عبد الله بن الزبير وجده عبد الله وهما مجهولان قال فى المدارك ١٢

١٧١

الماهية الى صورة اخرى والكتاب اسم مباين للاول قاله
فى شرح الالفيه وقيل تغير الاجزاء وانقلابها من حال الى حال
كما عن الشهيد فى تعليقاته على القواعد والاول اجود بل
الثانى ان اريد به الاول فالمال واحد + والا ففاسد +
لانتقاضه بالمتنجس من القمح اذا صار دقيقا + ومن الارز
اذا اتخذ سويقا + ومن اللبن + اذا عمل منه الجبن او
السمن + وبالخبز المطبوخ من العجين + والخل والسكر اذا
طبخ منه السكنجبين + الى غير ذلك مما تغير اجزائه من
حالة الى حالة + ولم يتحقق فيه ما اعتبره الشارع فى
الاستحالة + وليعلم ان الاستصحاب هو ابقاء ما كان +
الى ان يحصل بزواله الايقان + فلكل من الاستصحاب
والاستحالة حدان + ومن اشتبه عليه الامر والتبس
بما احرج بعض افراد الاستصحاب فى الاستحالة او عكس
فالاصل فيما تغير صفته خاصة هو الاستصحاب الا اذا
عارضه الدليل + وكذا فيما الملحق حقيقته فالاستحالة

فيه هو الاصل الاصيل + فمجرد تغير الصفات لا يسمى استحالة ولا يطهر
كازدياد الرق القليل + الا ما ثبت بالدليل + فيطهر بالتغير
كالماء القليل اذا امتزج بالكثير + وكالثوب الرطب النجس + اذا
جففته الشمس + ولكن المحال في الاستحالة كالماء الطاهر
اذا استحال بولا لما لا يوكل لحمه + فان الاستحالة لا يزول بها
حكمه + لان المحال اليه طاهر بلا نكير + وكالخمر المستهلكة
في الخل الكثير + فان الاستحالة لا يكون فيها سببا للتطهير +
اذ لا يظهر اثرها ولو فرض التاثير + والماء المطلق الصالح للوضوء ١٧٣
او المتنجس اذا صار مضافا فاحد حكميه يتغير + دون الاخر
وذلك لان المتغير هو الصلوح كان عارضا له من جهة وصف
زال عنه وهو الاطلاق + وغير المتغير وهو التنجس كان
ثابتا له من حيث كونه جسما رطبا وهو باق + على ان لا اقتضاء
لاصل في الصلوح لاجرائه + اذ محل الشك ولا شك في عدم
بقائه + ومع ان الصلوح لانتفاء شرط وهو الاطلاق ولا
تخذيه تغير [illegible] عن حاله حتى لو نقل ماء بعينه ووصفه

عن مسلكہ لا ترتفع عنہ الصلوح بمجرد انتقالہ + والصورة المحال
اليها ان كانت معلومة النجاسة فلا استحالہ منجسة كالماء الطاهر
يستحيل بولا لما لا يوكل لحمہ ولا مطہرة للنجس والمتنجس كما اذا صار
الخمر خلا والنطفة حيوانا طاهرا او العذرة دودا والدم قيحا
والماء النجس بولا لماكول اللحم لان الشیٔ اذا انسلخ عن حقيقة ودخل
في حقيقة اخرى كان لہ حكمہا اذ لكل حقيقة حكم وهذا واضح و
للاجماع نقلا وتحصيلا + وللسيرة المستمرة وكفى بذلك دليلا
وقد يحتج للمطلوب بادراجہ تحت اصلہم احكام بان الحكم يدور
مدار الاسم ولا يقدح فيہ تخلفہ في بعض الموارد بالدليل + فان
هذا شان كل اصل اصيل + ولا لزوم لبطلان حكم الاستصحاب وهو
حكم عام + بصحة الالتزام + في هذا المقام كما اومأ اليہ بعض الاعلام
نظرا الى ما بلغ حد الشيوع + من انہ مشروط ببقاء الموضوع +
ولي فيہ تامل لا يستقيم معہ هذا الاحتجاج + وسيظہر
لك انہ محتاج + الى التنقيح والانضاج + وكيف كان
فقد علمت ان الحكم لا يحتاج الى هذا الادراج + فلا

174

یحتاج الی الفحص عن الدلیل + بل یکفی العلم بان ھذا الشیء مستحیل +
واما تحقیق قولھم ان تغیر الحکم بتغیر الاسم + فیقتضی لبسطاً
فی الکلام لا یتحملہ المقام + وجملتہ انہ لابد اولا من تشخیص ان
مرادھم بالتغیر عدم بقاء الحکم السابق + او ثبوت حکم لاحق
وکل منھما باطلاقہ محل ارتیاب + لانہ ربما ینافی تنقیح المناط
والاستصحاب + فلابد من التمییز بین موردہ وموردھما
لیظھر طریق الصواب + والظاھر ان ارادۃ الاول بعیدۃ عن
ظاھر کلام ھؤلاء الفقہاء + فانھم یعبرون عن ھذا الاصل بان
الاحکام تدور مدار الاسماء + وثانیاً ان ھذا الاصل ینحل
الی قضیتین احدھما منطوق قولنا کلما تحقق الاسم تحقق الحکم
وثانیتھما المفھوم اما المنطوق فصدقہ معلوم والرجوع فیہ
الی العرف واھلہ + واما المفھوم فظاھر کلامھم فیہ العموم +
وھو ممنوع لان دلیلہ اما النص او انتفاءہ معلوم + وما جاء
من انہ اذا تحول عن اسم الخمر فلا باس فلیس من قبیل النص
لانہ بالخل مختص + واقصاہ + ان یشمل ما عداہ + مما

175

تحوّل عن ماهيته + ولا كلام في حجيته + واما القياس
بمعنى انه لو لم يتغير الحكم بتغير الاسم لكان باقيا على حاله + مع
تغير الاسم وزواله + وحينئذ يلزم القياس وهو منفي وفي الملازمة
الاولى نظر بجواز ان يتغير الحكم الاول بمعنى عدم بقاءه +
وهو اعم من تجدد حكم اخر بجد اثه + وكذا في الثانية لانه
اذا علم ان الفارق بين الاسمين ليس له تاثير في الحكم فيلغى
وهو تنقيح المناط وليس من باب القياس + فانه مختص بالناس
وهذا معمول به بين المجتهدين المثبتين + بل عمل به الاخبارية
مع طعنها فيهم باتباع المعاندين + واما صدق الامتثال بمعنى
انه اذا كان المحكوم عليه الاسم فحكم على غيره لم يمتثل ففيه انه
ان اراد انه لا يمتثل ان لم يات بالاسم المحكوم عليه فمسلم ولكنه
غير لازم لا تأتي فمواقفة في صدق المنطوق وان اراد انه لا يمتثل
لاجل التعدي وان اتى بالمحكوم عليه فلا نسلم لان التخصيص
بالذكر لا يستلزم تخصيص الحكم الا على القول بحجية مفهوم اللقب
وهي ضعيفة في المذهب + واما ثبوتها فهو اصل العرف وحاكمه مختلفة

سوق الدليل وتقريره كلما تغير الاسم تغير الحكم الاول بتغير الاسم وكلما تغير الحكم الاول تجدد حكم ثان فكلما تغير الاسم تجدد حكم ثان [illegible] لانا نقول كلما تغير الاسم [illegible] تغير الحكم [illegible]

176

الحكم الاول لو لم يتغير بتغير الاسم لكان باقيا وكلما كان الحكم الاول باقيا لزم القياس فالملازمة الاولى قوله ان و كلما تغير الحكم الاول تجدد حكم [illegible] الملازمة الثانية [illegible] القياس ١٢

فانهم ربما يغيرون الحكم بتغير الاسم في مادة ولا يغيرونه في اخرى
بل يختلف احكامهم في مادة واحدة كما اذا صارت الحنطة
دقيقا او عجينا او خبزا والقطن ثوبا والطين لبنة او خزفا
فان حكمهم مختلف في كل منهما بالنظر الى الاغراض المتعلقة به
والاحوال الطارية عليه فحكمهم فيه في البيع والشراء والهبة
ربما يتغير وفي النجاسة لا يتغير فقد تلخص من هذا كله انه
لا دليل عليه الا فيما علم فيه حال العرف انهم يغيرونه بتغير الاسم
كما اذا كان الوصف العنواني علة للحكم على انه لا بد من تقييد
177 الاسم المتغير بكونه للكلي الاشمل والا فكثيرا ما يتغير الاسم بادنى
تغير في المسمى كالزبيب والعنب والبسر والرطب وغيرها
من اسماء الخمر والجمل فانها مختلفة بحسب الصنف او الوصف
وحكم النوع لا يختل[البعير] نعم لو كان تغير الاسم كاشفا عن تغير
الحقيقة فهو اصل موصل ولكنه حينئذ راجع الى الدليل الاول
بل كانه هو فلا تغفل ولا نطيل الكلام بما بقي من النقض
والابرام لاجنبيه المقام وعدم الحاجة اليه في اصل

المرام + تفريع المشهور الطاهر من النظائر الطهارة في الملح المستحيل
من الكلب والخنزير + وشرط بعضهم اشتمال المملحة على الماء الكثير
لانه ان وقع في القليل نجس الماء فالارض قبل ان يستحيل + وفي العذرة
اذا استحالت الى التراب والطين + خلاف فالظاهر بعض الاساطين
مع تصريحه بطهارة التراب المستحيل من الاعيان النجسة + وقيد
بعضهم العذرة بكونها يابسة + ولا يتضح وجه الاول + ولذلك
يا قول + فيقال ان مراده تفرق اجزائها لا الاستحالة + وقد يستدل
له باعتبارات ضعيفة الدلالة + مفضية الى الاطالة + منها ما
فيه اجمال + واخر لو تم جرى في كل ما استحال + وليقض قاض
بعجبه من ان هذا القائل اخذ حل الجليل + استدل على طهارة
التراب المستحيل + من الاعيان النجسة بان الحكم معلق على الاسم
فيزول بزواله وهذا هو الاصل الذي سمعت منا حاله + وعرفت ما
عليه وما له + ولنجاسة المستحيل ملحا بانها قائمة بالاجزاء وقد
علمت ان هذا مطرد في كل استحالة + فقد جريت بما وعيت ان

فكيف نجمع بينهما والتوفيق + فافهم واسال الله التوفيق ولك
ان تقول في توجيهه ان الاجزاء الارضية باعيانها موجودة
في العذرة حال كونها عذرة بيد ان مشخصاتها كالرائحة
واللون ساترة لها في تلك الحالة + فاذا زالت عنها [illegible]
يظن بها الاستحالة + وان الظن لا يغني عن الحق شيئا هذا
الصق بكلامه + واوفق بمرامه + فقد نقل عنه في ايضاح اذا صار
ملحا ان النجاسة قائمة بالاجزاء فلا تزول بتغير اوصاف محلها
انتهى + نقله عن المنتهى + وفيه بعد ان الكلام معه في [illegible]
الى الارض + وما ذكره فهو على التسليم غير مانع [illegible]
[illegible] الاستحالة في [illegible] عند [illegible]
بنابته محققة + ونظيرها الفحم والخزف + كما سلمه [illegible] ولو كان
فرض الاستحالة فيها فرضا واقعيا لكان يحكم بطهارتها كما اذا صار
جزءا من النبات + ولا اقل من ان يكون هذا منعا منه و
انكارا في صورة الدعوى فعلى المدعي الاثبات [illegible]

يستدل + فليتامل + هذا هو الكلام في الاول + واما الثاني
فله وجه كما قيل به وهو انها اذا كانت رطبة تلطخ بها التراب وهو
غير مستحيل + فلو استحالت النجاسة بعد ذلك وامتزجت بقيت
الاجزاء الترابية على النجاسة والمستحيلة ايضا لاشتباهها كما
عن المعتبر قال الشيخ حسن + وهذا الكلام حسن + لكن لا يخفى ان
النجاسة حينئذ عرضية قابلة للتطهير + فهي خارجة عن محل
البحث والتنقير + ولعل غرضه مجرد التنبيه والتنوير + وبالجملة
فلا جهة للخلاف في المسئلة + ولولاه لما افردناها عن الامثلة
ومع ذلك فالاحوط الاجتناب خروجا عن خلاف هؤلاء الاجلة
وان لم تساعده الادلة + فرع تطهر الخمر اذا استحالت خلا
بنفسها من غير افساد + وهو من الضرورة بمكان لا يحتاج
الى الاستشهاد + واما اذا تخللت بالعلاج فقيل تطهر ايضا
ويحتمل المنع وتوقف الشهيد ره والثاني احوط واوفق بعمل لو الجملة
من الاخبار كخبر العيون عن علي عليه السلام كلوا الخمر ما انفسد
ولا تاكلوا ما افسدتموه انتم وخبر ابي بصير عن الصادق عم الخمر

180

يجعل فيه الخل قال لا الا ما جاء من قبل نفسه وخبر اخر عنه الخمر
يجعل خلاً قال لا باس اذا لم يجعل فيها ما يقلبها لكنها معارضة بما ياتي
والمشهور الاول ويمكن ان يستدل له بان الاستحالة هي علة الطهارة
والحلية + والعلاج لا يمنعها من العلية + بل حكى الاجماع عليه عن
المرتضى والحلي + وظاهر الفاضل الهندي + وهو مدلول صحيحة
عبد العزيز بن المهتدي + كتبت الى الرضا عليه السلام جعلت فداك
العصير يصير خمراً فيصب عليه الخل وشيء يغيره حتى يصير خلاً
۱۹۱ قال لا باس به وما حكى عن فقه الرضا عليه السلام وعن السرائر
من خبر ابي بصير وهما مشتملان على علاجه بالملح وغيره كما في الجواهر
وصحيحة جميل قال له عليه السلام يكون لي على الرجل دراهم فيعطيني
بها خمراً فقال خذها ثم افسدها وقال علي بن حديد اجعلها
خلاً وعلى هذا فيحمل اخبار المنع على الكراهة جمعاً + بل يشكل
ايضاً الحكم بها قطعاً + لان افسد واجعل صيغتا امر وهي تدل
على الرجحان + وهو والكراهة لا يجتمعان + الا ان يقال العلة
زالت في خصوص المقام حفظاً على مال المؤمن ومنهم من شرط الحكم

في صورة العلاج بعين مستهلكة لانها ان بقيت بعد تنجسها نجستها ثانية ويعتذر عن المشهور بمنع التنجيس للتبعية كما في الآنية وفيه شيء وهو ان اقصى ما يدل على التبعية هو ان النص وارد بطهر المستحيل ولو بعلاج وهو يستحيل ان بقيت النجاسة في الآنية وهذه العلة في العين مطلقا غير جارية اذ يمكن العلاج بالاجسام الفانية الا ان يقال ان دليل العموم ترك الاستفصال فقد تلخص مع اختلاف الاخبار في علاج الخمر ان مطلق المتخلل يطهر ويحل فافسادها اصلاحها للعموم الادلة المعلومة ونعم قال البحر الطباطبائي في المنظومة والخمر والعصير ان تخللا فباتفاق طهرا وحللا بنفسه او بعلاج انقلب ان بقي العلاج فيه او ذهب ثم ان وقعت الخمر في حب الخل فالظاهر انه لا تطهر ولا هو وان استهلكت ولا دلالة فيما مر على طهرها لان المتبادر منه عكس ذلك ولو طهرت لزم طهر البول وغيره من النجاسات اذا وقع في المرق فاستهلك وزهق وهذا قول مختلق ومن العجب العجب عمل الفاضل القاساني بما هو ابعد

١٩٢

المعالجة او النخبة
مما عليه احباب وعنيه
مناه حج ب١٢ ق

من القياس النعماني + حيث قال ان الخل لا يقصر من تلك الاعيان
المعالج بها + وهو من اغرب مسالك الاخبارية واعجبها + فانهم
اشد الناس + منعا وانكارا على القياس + حتى انهم يدعون
بطلان القياس بالاولوية والفحوى + فكيف يستجيزه مع الفارق لعل
هذه الدعوى + وهو ان الاعيان اذا وقعت في الخمر طهرتها
بالنص والخمر اذا وقعت في الخل نجست الخل ولا مطهر لها عقلا
الا الاستحالة وهي متاخرة عن تنجسه او معه تنزلا فاذا استحالت
١٨٣ استحالت الى الخل النجس ولا يعقل تقدم استحالة الخمر على تنجس
الخل لان الظاهر انها محتاجة الى مضي زمان صالح ولانها فرع
على الملاقاة المنجسة للخل وبعبارة اخرى ان العين اذا وقعت
في الخمر واحالتها خلا فهناك نجس وهي الخمر ومتنجس وهي العين الملقاة
وكلاهما تطهرا اما باستحالتهما جميعا والاولى استحالة والثانية تبعا
تبعا للنص واما اذا وقعت الخمر في الخل فهناك نجس ومتنجس
ايضا والنجس هي الخمر وان استحالت لكن المتنجس وهو الخل باق على
حاله ليس له حالة يستحيل اليها ولا محل للتبعية + لعدم العلة

الشرعية + ولو ادعى انها بمجرد الوقوع استحالت ولم يتطرق لے
الخل خلل + فلا تسمع من غير نص ولا عقل + خصوصاً ممن يدعى
اليقين + ويبالغ فى النكير على الظن والتخمين + ولم يبين توقف
الشهيد وهو من المجتهدين العظام + فى جواز علاج الخمر بالاجسام
وبين تعدى القاسانى وهو من الاخبارية من تجويز العلاج
مطلقاً الى طهر الخل الغير المستهلك فيه الخمر بتوهم الاستلزام
من غير نص فى المقام + وخامسها الانتقال وهو التحول من اضافة
حقيقة حكمها النجاسة الى اضافة مطهرة كذلك كدم الانسان اذا
انتقل الى القمل + والبق + وبقيد الحقيقة خرج العلق + فانه
لا يضاف اليها حقيقة بقول مطلق + والظاهر من كلامهم ان
الانتقال + مطهر بالاستقلال + والفارق بينه وبين الاستحالة
ان فيه اكتساب اسم مباين ولو مع بقاء الحقيقة وهى لا تبقى فيها ولكن
ظاهر ما نقل عن الشهيد فى الذكرى من انه قال يطهر الدم بانتقاله
الى البعوض والبرغوث لسرعة استحالته الى دمها انه راجع الى الاستحالة
ويحتمل ان يكون قوله هذا كناية عن اكتساب اسم مباين باضافته

184

له العلق دويبة فى الماء تمص الدم ١٢

الى البعوض وعلى التقديرين كان حال فهو مطهر في ما ذكر من المثال لقوله عليه السلام في دم البراغيث ليس به بأس وللزوم الحرج وللشهرة التي كادت ان تكون اجماعاً وذلك الذي يثبت به المرام * والا ففي الاضافة مجال واسع للكلام * واما العلق فالظاهر ان الدم المنجذب اليها لا يحكم بطهارته * الا بعد العلم باستحالته وفاقاً لسيد العلماء ومن في طبقته * من الاعاظم * فانها كالمحاجم * والله العالم *

وسادسها الاسلام وهو مطهر ان كان عن كفر اصلي اجماعاً بل ضرورة من الدين او المذهب ويتبعه ما به * من عرقه ورضابه * دون ثيابه * ولا فرق في بدنه بين النجس والمتنجس لان النجاسة الكفرية اذا زالت عنه بالاسلام زالت العرضية ايضاً لاتحادها * وعدم اشتدادها * لو قلنا بعدم تضاعف النجاسة بل على القول به ايضاً للسيرة المستمرة وعدم ورود الامر من الشارع بوجوب تطهيره عنها مع القطع بتلطخه بانواع منها * في عمره * وبان استعماله الماء في زمن كفره * غير مفيد لطهره * نعم ان كانت عينها حال الاسلام موجودة * لم يكن بد من تطهيرها على الطريقة المعهودة *

واما ان ارتد عن الفطرة العیاذ باللہ ثم اسلم + فهل یطهر قیل
لا وعزی الی المعظم + واختاره الشیخ المعاصر + صاحب الجواهر +
وقیل نعم احتج القائل بالنجاسة اما اولا فباستصحاب کفره
ونجاسته وفیه انهما جمیعا قد زالا بالتوبة فلا محل للاستصحاب
وما بالهم یحکمون بعد توبته بارتداده + الم یعلموا ان اللہ
هو یقبل التوبة عن عباده + واما ثانیا فالاجماع المنقول عن
کشف اللثام علی عدم قبول توبته ومستنده صحیحة ابن مسلم
من رغب عن الاسلام وکفر بما انزل اللہ علی محمد بعد اسلامه
فلا توبة له وقد وجب قتله وبانت منه امرأته ویقسم ما ترك
علی ولده فان معنی نفی التوبة نفی احکامها التی منها الطهارة و
مرسلة عثمان بن عیسی من شك فی اللہ بعد مولده من الفطرة
لم یفئ الی خیر ابدا وموثقة الساباطی قال سمعت اباعبد اللہ
علیه السلام یقول کل مسلم بین مسلمین ارتد عن دین
الاسلام وجحد محمدا صلی اللہ علیه وآله وسلم نبوته وکذبه
فان دمه مباح لکل من سمع ذلك منه وامرأته بائنة منه یوم

186

ارتدّ فلا تقربه ولتقسم ماله على ورثته الحديث وفيه انه ان اراد بعدم
قبول توبته عدم قبوليتها مطلقاً فالاجماع ممنوع لتحقق الخلاف
في المسئلة من اعاظم المجتهدين وافاضل الاساطين
كالشهيدين من الاولين وبحر العلوم من المتاخرين وان اراد
عدم قبوليتها ظاهراً فمسلم ونفيها في الصحيحة بهذا المعنى نكتة
لا يستلزم نفي الطهارة والعبرة بالاجماع على عدم قبول توبته
في الظاهر مطلقاً والا فالصحيحة في هذا المطلب غير ناصة
لصحة ان يكون معنى نفيها عدم قبولها ومنعها من اجراء الاحكام
الخاصة واما المرسلة فمع ضعفها خالية عن النفي كالموثقة
واقصاهما الاخبار عما هو الغالب من احوال المرتدين فهما مثل
ما ورد في حق بني امية وولد الزنا واما ثالثاً فبانه يجري
مجرى الكفار لاشعار احكامه من قتله وقسمة ماله بذلك
فيحكم عليه بالنجاسة التي هي من احكام الكفر بل هي اهونها
وفيه انه كذلك ما لم يتب فاما اذا تاب ولم يظفر به
السلطان فبئس الاسم الفسوق بعد الايمان فيحكم

علیہ اعتراضًا منك بما یحکم بہ للکافر ✤ ومعلوم ان الکافر اذا اسلم
فھو طاھر ✤ ومن ھنا وضح انہ لا مستمسك للقائلین بالنجاسۃ
بالاطلاقات الدالۃ علی کفر المرتدین ✤ واستحقاقھم النار فی یوم
الدین ✤ لان ذلك مقید بان یموتوا وھم کفار ✤ ولم یتوبوا الی
اللہ الغفار ✤ علی ان التوعد بالنار ✤ واقع فی سائر اھل الکتاب
ولا قائل بنجاستھم جمیعًا کما ھو الظاھر ✤ وما یصلح حجۃ للقائل
بالطھارۃ فوجوہ احدھا انہ مکلف بالعبادۃ البتۃ فلو لم تقبل
توبتہ کان تکلیفہ بھا عبثًا قبیحًا لکونہ تکلیفًا بما لا یطاق وقیل
علیہ اولًا انا لا نسلم کونہ مکلفًا لانہ فی حکم المیت وجوابہ انہ فی
حکمہ فی بینونۃ زوجتہ وغیرھا مما ورد فیہ النص لا انہ فی حکمہ
فی سقوط التکلیف الا تری ان المفقود عند تحقق الشروط فی
حکم المیت ایضًا ولذا تطلق زوجتہ وتقسم ترکتہ ولکن لا یسقط
عنہ الصوم والصلوۃ ✤ ولو کان فی لفلاۃ ✤ ولیس کل من کان فی حکم
المیت سقط عنہ التکلیف بل ھذہ الموجبۃ الکلیۃ لا مصداق
لھا فی فرد اصلًا ولو کان المرتد فی حکم المیت مطلقًا لفعل

188

ماشاء معلناً + من الغصب والنهب والقتل والزنا + ولم
يكتب عليه شئ مما جنى + وان احدث ما احدث + وهذا
شرع مستحدث + ولو اراد انه ميت على سبيل المجاز بالمشارفة +
لانه سيقتل + فهو قول بالمجازفة + وكلام مختل + ولو صح لسقط
التكليف عن الغريق والمتحل + وغيرهما كالساحر المسلم + والزاني
بالمحارم + والتارك للصلوة او الصوم اذا اخذه الحاكم + على
انه لا يقتل في صورة الفرض + بل حي يمشي على الارض + وثانياً
انه لا قبح في التكليف بذلك بامتناعه باختياره لما هو مقرر في
محله ان ما بالاختيار لا ينافي الاختيار وله نظائر كثيرة في الشرع
وجوابه ان هذا انما يتم في التكليف بالعبادة بعد وقتها اما قبل
الوقت فلا لعدم وجوب مقدمة الواجب المطلق قبله فلا محيص
عن لزوم قبح التكليف في بعض الاوقات مع انه حسن مطلقاً مع
ان قولهم ما بالاختيار لا ينافي الاختيار ليس من الضوابط
العامة بحيث يشمل المقام لتخلفه في موارد كمن تعمد الجنابة
ع [illegible] التلف ان اغتسل فانه يتيمم ولا

يكلّف بالغسل على الاقوى مع انّ السّبب باختياره على انه فرق
في الظاهر بين ما كان فعل العبد نفسه سبباً لعجزه عن المكلف
به كمن فوّت الطهورين باختياره منه ومن سوّف الحجّ وضيّع
ماله وبين ما كان فعله مورداً العقوبة او حكم من الله وكان
ذلك الامر الالهي هو السّبب لعجزه كما في المتنازع فيه على تقدير
عدم قبولية التّوبة ولو سلّم اجراء الضّابط المذكور مطّرداً
في الصّورة الاولى فلا نسلّم في الثانية كيف وقد جاء فيمن عذّبه
الله ما جاء ام كيف ويلزم على هذا الفرض بقاء التّكليف على
حاله في العمى والصمم والشّلل والبكم اذا كانت من النقم و
ثانيها ان نقول على طريق الالزام انّ الاحكام كلّها تدور مدار
الاسماء عند هذا القائل المحلّل فلا وجه لبقاء احكامه فيه
واسم المرتدّ عنه زائل بناءً على التحقيق ايضاً لما ذكرنا من جريان هذا
الاصل الدائر على لسان كلّ فقيه اذا كان للحكم تعليق على الوصف
والمحلّ فيه وهنا كذلك فانّ من ارتدّ عن دينه نجس من
حيث انّه مرتدّ فنجاسته الى من زال فيه الوصف لا ارتداد و

شك في زواله لان التائب من الذنب كمن لا ذنب له ولا كبيرة مع
الاستغفار كما لا صغيرة مع الاصرار كيف لا وقد ادرج بعضهم الاسلام
تحت الانتقال وبعضهم تحت الاستحالة وثالثها ان الارتداد ذنب وكل
ذنب مغفور بعد التوبة لما جاء في الرجاء والعفو والمغفرة وانفتاح
بابهما الى الغرغرة مما لا يحصى كثرة ولو كانت له ذنوب كالارضين السبع
والبحار والرمال والاشجار والسموات والكواكب والعرش والكرسي كما في
حديث الشاب التائب وغيره من الاخبار المأثورة عن السادة الاطائب
حتى ان في بعضها ليغفرن الله تعالى يوم القيمة مغفرة ما خطرت قط على قلب
احد حتى ان ابليس ليتطاول لها رجاء ان تصيبه والمنع من شمولها الكفر
مستندا بقوله تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون
ذلك لمن يشاء ليس في محله لانه في حق المشركين اذا ماتوا على الشرك
والا فان المشرك تائب بل توبته الضرورية فكيف لا يشمل عمومات التوبة
المرتد بعد ما اسلم ولم يمت كافرا ... على بعضهم ان هذه الآية
من ارجى آيات القرآن وذلك انه لم يستثن منها الا الشرك ومعلوم
[illegible] بالتوبة ايضا فثبت [illegible] كل ذنب وقول [illegible]

عبادي الذين اسرفوا على انفسهم لا تقنطوا من رحمة الله ان
الله يغفر الذنوب جميعا انه هو الغفور الرحيم ولا شك ان ارتداد
المرء اسراف منه على نفسه فهو داخل فيمن قيل لهم لا تقنطوا ولو لم يقبل
توبته لزمه ان يقنط وييأس واليأس من روح الله من اكبر الكبائر
فكيف يستباح له ذلك وفي القران ما هو ارجى منه كما نقل الغزالي في
الاحياء عن الامام ابي جعفر محمد بن علي الباقر انه كان يقول لاصحابه
انتم اهل العراق تقولون ارجى اية في كتاب الله عز وجل قوله تعالى
قل يا عبادي الذين اسرفوا على انفسهم لا تقنطوا من رحمة الله
ونحن اهل البيت نقول ارجى اية في كتاب الله قوله تعالى ولسوف يعطيك
ربك فترضى اراد عليه السلام ان النبي لا يرضى وواحد من
امته في النار وبالجملة فلا يخلو اما انه مامور بالتوبة او لا وعلى
الثاني يلزم الاغراء وعلى الاول فامره بالتوبة مع عدم مقبوليتها غير
معقول عند العقل بل مناف لاخلاله العدل [illegible] وليس من صفاته
تعالى ان يامر بالسؤال ويمنع العطية [illegible] وفي بعض الادعية
التي [illegible] بالفروع مع عدم

مقبوليتها فلا يستقيم للفارق وهو ان تكليف الكافر بالصحيح وان لم
يصح ايقاعها منه لكونه في قوة المشروطة ما دام الوصف وهي صادقة
لا المشروطة بشرطه حتى يلزم المحذور وتكليف المرتد بالتوبة مع
عدم قبولها ليس كذلك فان المشروطة ما دام الوصف في حقه كاذبة
ايضا على هذا التقدير والنهي عن استتابته متعلق بمن علته الارتداد
كالولاء + غير مناف لقبول توبته بينه وبين الله + ولا
دال على عدم انتفاعه بها راسا + بل على انه لا ينتفع بايقاعها
اذا راى باسا + بل مقتضى هذه الادلة القوية حقيقة ان
يصح توبته في السر والعلن + حتى انه ركن اليه من ركن + كما
نقله المحقق الشيخ محمد حسن + ولكن الاجماع على عدم قبولها
منه في الجملة الجانا الى التفصيل كما تبين + اقتصارا فيما هو
خلاف الاصل على القدر المتيقن + كيف وان ثبوت الطهارة
التي بناؤها على الظاهر اولى واهون + من ثبوت النجاسة التي
تحتاج الى العلم ولا يكفي فيها الظن + خصوصا اذا كان اثبات
الاولى بالاصول العدلية والايات المحكمات واثبات الثانية

بالحدود التى تُدرء بالشّبهات فمن استمسك فى طهارته بما دلّ على طهارة
المسلمين + فلعلّه اراد انّ الطّهارة لا تحتاج فى ثبوتها الى اليقين + بل لنا
ان نقول انا اذا علمنا انّه فى نفس الامر طاهر + فلا معنى لتنجيسه فى الظّاهر +
فانّ الحكم بالتّنجيس لا تستلزمه واقعيّة القذارة + فكيف يحكم به مع العلم
بواقعية الطّهارة + نعم ما هو طاهر فى الواقع + يحكم بنجاسته فى بعض
المواقع + كمستصحب النّجاسة عند عدم العلم بتطهيره الواقع + والكلام
هنا فى حكم المرتد اذا علم رجوعه عنه + لا فى حكمه عند عدم العلم بوقوع
التوبة منه + ولبّ القول فى الاجماع بعد ما مرّ ان معقده امّا
ان يكون عين تنجيسه او ما يستلزم تنجيسه كابقاءه على الاحكام الكفرية
الّتى منها التنجيس واما ان يكون غير ذلك اما الاوّل وما فى حكمه فلا
سبيل اليه + حتّى يعتمد على الاجماع عليه + لما علمت من انّه متفرّع على
ما ينافى العدل + ويُصادم العقل + من المواخذة بعد التوبة والرّجوع +
والاجماع على خلاف المقطوع + غير مسموع + ولا متحقّق الوقوع + مع
انّه معارض بالاجماع المنقول + على طهارته الموافق للاصول + واما
الثانى فهو مسلّم غير ممنوع + ولكن لا يُفيد الخصم فلا يُسمن ولا يُغنى من جوع +

١٩٤

له تشنيع على [illegible] كما وقع ذلك مشهود بسبب اسلامه باجماع الحجة ارتداد فطرى ثم رجع باشد [illegible] وبقيّة الاحكام قال الشهيد فى الذكرى يطهر الكافر باسلامه اجماعا ولو كان عن ردّة فطرية على الاشبه انتهى وفى نظر لعلى الاشبه دليل على وقوع الخلاف فى طهارة المرتد الفطرى فلعل ما نقله الاستاذ العلامة منقول عن غير الذكرى او عن موضع آخر من دعوى الاجماع ١٢

فليكن معنى عدم قبول توبته ظاهراً ان احتمالها بعد الارتداد مردود
او انها لا يقبل بالنسبة الى الحكم اذا تاب بعد الترافع لا يبرئه مخافة باسه وعطبه
فلا تدرء عنه الحدود وان كان ظاهراً انجباراً رحمة الله وهو
الغفور الودود ورابعها ما روى عن الباقر عليه السلام انه قال من
كان مؤمناً فحج وعمل في ايمانه ثم اصابته في ايمانه فتنة فكفر ثم تاب وامن
قال يحسب له كل عمل صالح عمله في ايمانه ولا يبطل منه شيء انتهى فقوله
كل عمل وكذا قوله لا يبطل منه شيء مفيد الاستغراق بقضية السور في
الاول والنكرة تحت النفي في الثاني ولا ريب ان من الاعمال ما هو مشروط بالطهارة
فلو كان نجساً لفسد منها ما هو مشروط بها مع انه ناطق بصحتها ١٩٥
جميعاً اذ لا مخصص لما قبل الردة ولا لما بعدها بل اطلاق وتعميم
مع ان التخصيص بما بعدها على تقدير التسليم نص على المطرفات
المناط بالخواتيم وبارادة ما عمله في الايمان الاول يتم ايضاً
مطلوب من استدل بوجوب حبط ما فعل لو كانت توبته لم
تقبل لان الموافاة شرط في العمل كما نطق به كتاب الله عز وجل
فهذه وجوه من الاعتبار منها ما اشار اليه بعض اصحابنا الاخيار

فالدّنا ه وشیّدنا ه ومنها ما الوید کروه فاستسناه وحبّحنا ه
وقد ظهر من هذا التاکید والتاسیس ان التطهیر اوجه من التنجیس
والمسئلة مع ذلك لا تخلو عن اشکال والله العالم بحقیقة الحال
قال الشهید الثانی ولا یقبل توبته ظاهرًا لما ذکرنا ه وللاجماع فیتعیّن
قتله مطلقًا وفی قبولها باطنًا قول قوی حذرًا من تکلیف ما لا یطاق
لو کان مکلّفًا بالاسلام او خروجه عن التکلیف ما دام حیًّا کامل العقل
وهو باطل بالاجماع وحینئذٍ فلو لم یطلع علیه احد او لم یقدر علی
قتله بوجهٍ او تأخّر قتله وتاب قبلت توبته فیما بینه وبین الله تعالی
وصحّت عباداته ومعاملاته وطهر بدنه ولا یعود ماله وزوجته
الیه بذلك عملًا بالاستصحاب ولکن یصحّ له تجدید العقد علیها
بعد العدّة وفی جوازه فیها وجه کما یجوز للزوج العقد علی المعتدّة
منه بائنًا بالجملة فیقتصر من الاحکام بعد توبته علی الامور الثلثة
فی حقه وحق غیره وهذا امر اخروی راء القبول باطنًا هذا کلامه
فی حدود الروضة البهیّة بدّ انار الله فی روض الجنان مقاصده
العلیّة وسائر بها النقصان ذکروه فی المطهرات لتوغّل منها الما

احدهما ماء البئر فانه يطهر بنزح المقدر عند القائلين بنجاستها بالملاقاة كما مر وعند غيرهم يرجح ما تعين لكنه غير متعين ولان اسناد التطهير الى المادة ممكن بل هو اخراج النجس وابقاء الطاهر على ما اختير من طهارة البئر فما هو في شيء من التطهير وثانيهما العصير اذا غلا واشتد ونجس في قول فيطهر بذهاب ثلثيه عند القائل بنجاسته وهو خلاف ما عليه الفتوى فالبحث عنه قليل الجدوى وثامنها الارض وهي مطهرة في الجملة للاجماع المنقول والمحصل المستند بقوله عليه السلام جعلت لي الارض مسجدا وترابها طهورا وينبغي ان نذكر ههنا امورا احدها تعيين المطهر من اصناف الارض وهو التراب والرمل والحجر دون الخزف والجص والآجر وهل يشترط فيها الجفاف الاحوط ذلك فلو يطهر الرطبة واما الندية فلا باس بها وكذا الاحوط بل الاظهر اشتراط الطهارة فيها وان مال جمع من المحققين كالفاضل السبزواري والسيد الطباطبائي الى العموم نظرا الى الاطلاقات لما فيه من المعارضة بما ورد في الغسل بالماء على الاطلاق فان النجس منه غير مطهر بالاتفاق

19

ولانه اذا تنجست الرجل بارض نجسة فزوال تلك النجاسة بارض اخرى
مثلها مستبعد جداً الا ان يجعل الحكم تعبداً فيكون الثانية مطهرة
لاثر الاولى كما هو قضية قوله الارض يطهر بعضها بعضاً ولكنها تنجسها
مرة اخرى فلا فائدة في التطهير بها لانها لا تطهر بالاخرة الا باستعمال
طاهر قطعاً قطعاً للتسلسل كما افاده استاذ الكل في الكل بل في
صحيحة الاحول والحلبي اشعار بشرطية الطهارة كما يظهر بالتامل نعم
يعتبر في الحكم ما هو المحكوم عليه بالطهارة لسهولة خير السبل ولا تكليف
بالراسخ كما لا تكليف بان يغسل وثانيها تعيين ما يطهر بها وهو
اسفل القدم والنعل والخف وخشبة الاقطع لا المجبوب ولا العصا
ولا وجه للتامل في القدم كما اتفق لبعض من تقدم وثالثها
كيفية التطهير وهو المسح بالمشي او الدلك انما تطهر النجاسة ذات
عين حتى يزول عينها واثرها من الاجزاء الصغار التي تقبل الازالة
ولا باس ببقاء اللون او الرائحة للصحيح ولكن يمسحها حتى يذهب اثرها
والاولى اشتراط المشي خمس عشرة ذراعاً او اقل لصحيحة الاحول
[illegible] البول والغائط والدم وما يجري مجراه

ط اي على ان الرجل اذا تنجست بارض نجسة فزوال تلك النجاسة بارض اخرى وان امكن تجويز العفو [illegible] الارض تطهر بعضها بعضاً اي الارض بعض [illegible] نجاسة ثانية والسابق لا يؤثر في اللاحق فتنبه [illegible] تلك النجاسة [illegible] من الارض [illegible] قطعاً [illegible] من الانتهاء [illegible] للتسلسل ۱۲ منه

وما ليس كذلك وخامسها ان التراب مطهر في الجملة لغير ما ذكره
الانية اذا ولغ الكلب فيها وتاسعها زوال العين فانه مطهر للبواطن
كالاذن والعين والفم والفرج بلا خلاف لاصل البراءة ولرفع الحرج
وسهولة الملة السمحة ولظاهر قول الرضا عليه السلام يستنجي ويغسل ما ظهر
منه على الشرج وموثقة عمار الساباطي عن رجل يسيل من انفه الدم
هل عليه ان يغسل باطنه يعني جوف الانف فقال انما عليه ان يغسل
ما ظهر منه وصحيحة صفوان عن اسحق عن عبد الحميد قال للصادق
رجل يشرب الخمر فيبصق فاصاب ثوبي من بصاقه فقال ليس بشيء وبالجملة فلو
اشكال في حكمه لامر حسن الاحتياط لتسالم الاصحاب وتنقيح المناط
والاصل ولاستفاضة الاخبار مع ضعف بعضها تامل لان النصوص فيها
حكم الفرج والانف والفم والمعاء ولانه يمكن ان يكون المراد عدم
التكليف بتطهير البواطن لعدم تنجسها لا انها تنجست ثم طهرت بزوال
العين حتى صار ذلك هو المذهب المختار لبعض المشائخ الكبار
وان كان بعيدا عن الاعتبار مخالفا لما وقع في كلام الاصحاب بالصراحة
او الاشارة من انه مطهر مفيد للطهارة ولكن لا ثمرة للخلاف

فان مقتضى النجاسة العينية تنجيس الملاقي لها برطوبة
ما لم يقم الدليل على عدم تنجيسها للبواطن حتى يصار اليه
القول ببقاء التنجيس اللازم للنجاسة في الاعيان النجسة
وسلبه عنها في وقت واحد لعينه ولو بالنظر الى ما فيه من الظاهر
والباطن ١٢ منه

حتى يثبت لرفع الاختلاف + فان كلا من الفريقين + يحكم بطهارة البواطن
بعد زوال العين + واما قبله فما يتنجس شيء عندهما بملاقاة انفسها +
بل بملاقاة العين الموجودة عليها فلا يظهر لتنجسها + وكيف ما كان +
فزوالها ولو عن ظاهر الاعضاء كاف في الحيوان للشهرة واصل البراءة و
ظاهر الاخبار الدالة على طهارة اسئار السباع + وفي كلام الشيخ ما يؤذن
بالاجماع + وفي صحيحة زرارة عن الصادق عليه السلام قال في كتاب علي
ان الهرة سبع ولا باس بسوره واني لاستحيي من الله ان ادع طعاما لان
الهرة اكلت منه وفي موثقة عمار قال سال عما شرب منه باز او صقر او عقاب فقال
كل شيء من الطير يتوضأ مما يشرب منه الا ان ترى في منقاره دما فان رايت
في منقاره دما فلا تتوضأ منه ولا تشرب منه ومن هنا ظهر ان لا محل
للشك فيما هو المشهور من ان الحيوان لا يشترط فيه الغيبة لترك الاستفصال
في الرواية + خلافا للعلامة في النهاية + والاحتياط مطلوب في الدين
ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين وعاشرها الغيبة
ذكرناها في المطهرات تاسيا بالاصحاب وما هي الا سبب من الاسباب
للحكم بطهارة [illegible] عند [illegible] العقاب

٢٠٠

بشرط علمه بالنجاسة واهليته للازالة وكونه مكلفا معتقدا لنجو
او استصحابها وكون الغيبة زمانا تحتمل فيه او يعلم اتيانه فيه بالشروط
بالطهارة فاسناد التطهير الى الغيبة اسناد مجازي + وكل من القيود
المذكورة قيد احترازي + واصل الحكم مخالف للاستصحاب +
ولذا استشكله بعض الاصحاب + وانكره الفاضل القاساني + ولكن
اثبته جماعة من المحققين منهم السيد الاستاذ العالم الرباني + وهو
وان كان مخالفا لما ثبت من ان الاصل مقدم على الظاهر + لكنه ظاهر
للسيرة المحققة + وسهولة الملة الحقة + بل عن تمهيد الشهيد الثاني في
وبعض شراح المنظومة الاجماع عليه وضابطة التقديم اطرادها مشكل
بل هو مختص بغير باب الطهر والحل + وللزوم العسر والحرج المنفيين
والفحص عن ما لم ير تطهيره براي العين + فان كل بشر تنجسه معلوم
ووقوع التطهير منه مظنون او موهوم + وهذا هو الوسواس
المانع من معاشرة الناس + المنفر من الماكل والملابس + والحضور
في الجماعات والمجالس + بقي شيء هو ان حكم طهره ثابت عند اجتماع
شرائطه واوصافه + الا في صورة اعترافه + بخلافه + او بقاءه

201

الان ٭ على ما كان ٭ قبل الصرف ٭ ثم ههنا مباحث ٭ المبحث الاول فيما عفي من النجاسات وهي عدة اشياء احدها دم القروح والجروح التي لا ترقأ وان كثر والنظر في امور الاول العفو عنه ثابت في الصلوة والطواف ٭ بلا خلاف ٭ بل الاجماع وفي الجواهر والنصوص المستفيضة منها ما رواه الشيخ عن ابي بصير قال دخلت على ابي جعفر وهو يصلي فقال لي قائدي ان في ثوبه دماً فلما انصرف قلت له ان قائدي اخبرني ان بثوبك دماً فقال ان بي دماميل ولست اغسل ثوبي حتى تبرأ ومنها صحيحة ليث المرادي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يكون به الدماميل والقروح فجلده وثيابه مملوة دماً وقيحاً فقال يصلي في ثيابه ولا يغسلها ولا شيء عليه ومنها صحيحة عبد الرحمن ابن ابي عبد الله قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الجرح يكون في مكان لا يقدر على ربطه فيسيل منه الدم والقيح فيصيب ثوبي فقال دعه فلا يضرك ان لا تغسله ومنها خبر سماعة قال اذا كان بالرجل جرح سائل فاصاب ثوبه ... حتى يبرأ او ينقطع الدم ومنها قوله في موثقة

الساباطى وقد سأله عن الدماميل تكون بالرجل فتنفجر وهو فى نت الدمل
الصلوة يمسحه ويمسح يده بالحائط او بالارض ولا يقطع الصلوة
ومنها صحيحة ابن مسلم عن احدهما سألته عن الرجل يخرج به
القروح فلا تزال تدمى كيف يصلى فقال يصلى وان كان الدماء تسيل الثانى فى
مقتضى النصوص عموم العفو فى الثوب والبدن قليلاً كان او كثيراً
سائلاً فى جميع الاوقات او تعاقب الجريان او تخلل فترة تسع الصلوة او
لم تتخلل ومن الاصحاب من اطلق + ومنهم من ضيق + واختار السيد
فى المدارك وقبله المحقق الشيخ على والشهيد الثانى الاول + وهو
الاوفق بالسهولة المطلوبة فى خير الملل + وبالاولى ان لا يفرق فى ذلك
بين النافلة والفريضة + اذ لا قائل به ولا شاهد له فيما من
المستفيضة + وعلى هذا فلا يلزمه ترقب التخفيف ولا عصب الموضع
الدامى وظاهر المحكى عن الخلاف الاجماع عليه ولكن ينبغى تقييد
التعدى المغتفر بما اذا كان فى مظان التعدى كما ذكره الاستاذ
العلامة + احله الله دار الكرامة + وليس بواجب لاطلاق الادلة
وخلوها عن الامر بالتحفظ عنه بل ظاهرها التوسع فانه ولا

٢٠٣

يبعد القول بانه يتعدى عنه يسيل و يتعدى الى اى جزء كان من البدن
او الثوب ولا يعتد به هو بنفسه كما عن المحدث البحراني + وانكار ظاهر
موثقة عمار شمول العفو ايضا للمنفي في الشق الثاني + فلو مس جرحه
الدامي الواقع على راسه بيده ووضعها على القدم + فالعفو وان كان
محتملا ولكن الاحوط العدم + الثالث معنى العفو انه نجس رخص
فيه من قبل الشارع فلا يجوز الدخول معه في المساجد اذا كان متعديا
بل الاولى خلها مطلقا لكان اوفق بالاحتياط + وانكان يشعر باغتفار
التعدي ايضا اطلاق قوله عليه السلام يمسح يده بالحائط + الرابع
هل يستحب له غسل ثوبه مرة كما عن العلامة في عدة من كتبه ولرواية
السرائر عن الباقر + ان صاحب القرحة التي لا يستطيع صاحبها ربطها
ولا حبس دمها يصلي ولا يغسل ثوبه في اليوم اكثر من مرة وفيه نظر
نظرا الى الحديث الاول الدال على تركه الغسل فانه على تقدير رجحانه
كان مقتضى شانه + المبادرة الى اتيانه الا ان يجعل تركه للتنبيه
على عدم الوجوب فلا ينافي المطلوب + الخامس اذا لاقى
المائع هذا الدم قيل بالعفو ايضا وليس بذلك البعيد + بل

لزوجه سديد * لما في التحرز من الحرج والعسر الشديد * فان
الاعضاء قلّما تخلوا عن العرق ورطوبة الماء * في الصيف والشتاء *
ولظهور الادلة وصراحة صحيحة ليث في العفو عن القيح وهو مائع ملاق
للدم ولان وجوب التحرز منه يستلزم مزية الفرع على الاصل لان الاصل
وهو الدم الخالص معفو عنه خفيف النجاسة فكيف يكون الفرع وهو
الممزوج بالطاهر نجساً منجساً غير معفو عنه بل مقتضى الفرعية امتزاج
الطاهر ان يكون نجاسته اخفّ وامره اسهل * ولا اقلّ * من ان
يستصحب الحكم الاول * وقوّاه الشّهيد في الذكرى واستظهره السيّد
في المدارك ووافقهما الشيخ المعاصر * في الجواهر * وقيل بالعدم مطلقاً اقتصاراً
فيما خالف الاصل على القدر المتيقن والقول الاول هو المنقول عن العلامة
في المنتهى ووافقه السيد الاستاذ العلامة في الوجيز فيما اذا تحقق في
السّليم واستحسن العفو فيما يندر انفكاكه كالعرق والقيح السادس
فرق بين دمه ودم غيره فلا يعفى عن الاخير لان العلّة في الاول عسر
التطهير * وهو فيه يسير غير عسير * فعدم العفو فيه ظاهر على هذا

التقدير + واما اذا كانت العلة هي النص + فهو بدمه مختص + كما
سلف + وقد ورد في بعض الاحاديث ان دماء النظف + وثانيها
ماعدا الثلثة من الدم + اذا كان اقل من الدرهم + والنظر في مواضع
نذكر منها الاهم فالاهم + **الاول** انه معفو عنه في الثوب بلا خلاف
بل بالاجماع المحكي عن الانتصار والغنية والمعتبر والمنتهى والخلاف + ولانهم ذكروه
في كثير من الفقهيات على سبيل القطع من دون اشارة الى الخلاف + وان لم
ينقل عن احد او ان ظاهر الاصحاب الاتفاق عليه + نعم المذكور في الاخبار [illegible]
الثوب خاصة + والرواية المختصة [illegible] + كالشيخ [illegible]
[illegible] باب المثال + ولما اختص [illegible] النفوس
الثوب ليس له وجه لما سمعت [illegible] عن
الباقر عليه السلام قال قلت له الدم يكون في الثوب علي وانا في الصلاة
قال ان رايته وعليك ثوب غيره فاطرحه وصل في غيره وان لم يكن
عليك ثوب غيره فامض في صلاتك ولا اعادة عليك ما لم تزد
على مقدار الدرهم وما كان اقل من ذلك فليس بشيء رايته او لم
تره واذا كنت قد رايته وهو اكثر من مقدار الدرهم فضيعت غسله

٢٠٦

[illegible]

وصليت فيه صلوة كثيرة فاعد ما صليت فيه رواه في الكافي
مضمرا ولا يقدح ذلك فيه بعد ما سمعت من انه مسند في
الفقيه * وبعد ما علم من حال ابن مسلم من انه لا يسئل في مثل
المقام غير الامام عليه السلام * كما لا يقدح الترديد والحكم
بالاطراح في الشق الاول لانه محمول على الاستحباب * وان هذا التفصيل
لا قائل به في الاصحاب * وقد ظهر منه عدم العفو عما زاد من مقدار
الدرهم * وهو كذلك للاجماع نقلا وتحصيلا * ولاطلاق ما دل على نجاسة
الدم * واما مقدار الدرهم * فالراجح فيه العدم * لان الاصل وجوب
الازالة * ... العفو ... الا ... * وفاقا للظاهر الشهيدين
في المسالك والتنقيح * والروضة البهية * وللمحكي عن ظاهر الفقيه و
الهداية والتنقيح والشرائع * وعن الوسيلة والغنية والخلاف والنهاية
ونسبه الى الشهرة فيما نقل عن كشف الالتباس والى الاكثر عن اللوامع
خلافا لما نسب الى سلار وحكي عن الانتصار * من العفو للاصل
وهو كما ترى فانك لا تحكم الا اذا لم تجد صارفا وللخبر المذكور انفا *
والتعبير بذلك في قوله وما كان اقل من ذلك فليس بشيء اشارة

الطاهر ... استحباب ... الصلوة من النجس المعفو عنه للاهتمام بها ١٢

الى الزائد على مقدار الدرهم وهو شامل للدرهم ولذلك لم يذكره
في عجز الحديث الاحكم ماهو اكثر ولو كان اشارة الى الدرهم لكان
التشقيق غير حاصر ولكنه عن افادة مطلوبه قاصر اما اولاً فلما
فيه من المنع الظاهر لاحتمال انه اجرى في عجزه ومعناه واذا كنت قد
رأيت درهماً وما زاد كما في قوله تعالى وَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ و
له
في قوله عليه السلام وان كان له مقام في منزله او البلد الذي يدخله
اكثر من عشرة ايام فعليه التقصير ومثله في كلامهم كثير وان كان
لا يخلو عن شوب القياس في اللغة وهو محظور فان هذا الاطلاق
غير مطرد بل على السماع مقصور واما ثانياً فلان العلم بكون الدم
مساوياً للدرهم عسير فلا ضير في بيان ما شاع وكثر والاعراض عما قل او
ندر وعلى هذا التقدير يبقى الحديث ساكتاً عن مطلوبنا ايضاً ولكن
لنا بعد ما عرفت مفهوم قوله عليه السلام في الفقه الرضوي ان
اصاب ثوبك دم فلا باس بالصلوة فيه ما لم يكن مقدار الدرهم و
ظاهر حديث ابن ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله عليه السلام فالرجل
يكون في ثوبه نُقَطُ الدم لا يعلم به ثم يعلم به فنسي ان يغسله فيصلي

له في مرسل يونس عن الصادق عليه السلام سألته عن حد المكاري الذي يصوم ويتم قال ايّما مكار اقام في منزله او البلد الذي يدخله اقل من عشرة ايام وجب عليه الصيام والتمام وان كان له مقام في منزله او البلد الذي يدخله اكثر من عشرة ايام فعليه التقصير والافطار نظهر ان المراد عشرة فالكثر ۱۲

۲۰۸

ثم يذكر بعد ما صلى ايعيد صلوته قال يغسله ولا يعيد صلوته الا ان يكون مقدار الدرهم مجتمعا فيغسله ويعيد الصلوة ومرسلة جميل بن دراج عنهم ايضا قال لا باس بان يصلي الرجل في الثوب وفيه الدم متفرقا شبه النضح وان كان قد راى صاحبه ذلك فلا باس ما لم يكن مجتمعا قدر الدرهم وما وقع في معنى قوله عليه السلام الا ان يكون مقدار الدرهم مجتمعا من القيل والقال لا يضر ما نحن بصدده من الاستدلال فانه كما يحتمل حصول هذا المقدار تحقيقا يحتمله تقديرا وعلى التقديرين يثبت المدعى بالمنطوق او الفحوى وبالجملة فعدم العفو عن الدرهم مع رجحانه احوط وان كان العفو لا يبعد كما تبين بل قواه في اخر كلام الشيخ محمد حسن لكن الاقتصار على القدر المتيقن اولى واتقن الثاني ان المراد بالدرهم سعته لا وزنه كما نص عليه جمع من المشائخ الكبار وهو احق بالاعتبار واوفق بالاعتبار وبها يحصل الجمع بوجه بين ما ورد بلفظ الدرهم وما جاء بلفظ الدينار فانهما يتقاربان سعة ويتخالفان في الوزن والمقدار وما جاء بلفظ الحمصة اذا اريد بها وزنها فانها تكون بقدر سعة

ع عن علي بن جعفر عن اخيه قال وان اصاب ثوبك قدر دينار من الدم فاغسله ولا تصل فيه حتى تغسله ... تقية منه ١٢ — ٢٠٩ — ... في الرسائل نسبته الى الرسم

وفي رواية ابن عبد السلام عن ابي عبد الله قال قلت له دماميل ... حككت جلدي فخرج منه الدم فقال ان اجتمع منه قدر حمصة فاغسله والا فلا ١٢

الدرهم + لكن تنظر فيه السيد الاستاذ الاعظم الافخم + احله الله دار
السلام ؛ ولعل وجهه انه مخالف لما هو المتعارف فى تقدير مثل الدم فى
مثل هذا المقام + بل المقايسة بالحبوب غلب ما يكون فى الاجسام + ولئن
لو سلم فلا بد من ان يكون وزنها مستلزمًا لسعة الدرهم حتى يتم المرام ؛
ولا دليل على هذا الاستلزام + وظنى ان التحديد بسعة الدرهم +
قد ترجح بما تقدم + بل كاد يتعين ويتحتم + فلا بد من ارجاع الرواية
اليها ان امكن ولو بالتكلف فى الجواب عما اشار اليه السيد الاستاذ +
والافهم كما قال الشيخ المعاصر من المتروكات الشواذ + وذلك بان ٢١٠
يقال ان المراد ان يكون الدم عند خروجه بقدر الحمصة حجمًا
او وزنًا ثم ينبسط ويتسع على الجلد اتساع الدرهم + كما هو
شان الدم + اذا كان غليظًا بامتزاج البلغم + لانه مع غلظه
مائع + والاتساع له تابع + وهذا امر قد يتفق ولا استبعاد +
ولا حاجة الى دعوى اللزوم والاطراد + بل يكفى امكان هذا
الامر ووقوعه فى الجمع فهو المراد + **الثالث** وصفوا الدرهم
بالبغلى نسبة الى قرية بالجامعين وضبطوه بشد اللام

الثالث وصفوا الدرهم بالبغلي نسبة الى قرية بالجامعين + و
ضبطوه بشد اللام وفتح الغين + ولكن المأثور لا اثر فيه من هذا
الوصف ولا عين + وعن ابن دريد اسكان الغين نسبة الى راس البغل
وان البغلية وزنها ثمانية دوانيق ضربها الثاني في خلافته +
وكانت قبل الاسلام تسمى كسروية فسميت بالبغلية في الاسلام
والوزن بحالته + ثم نقل عنه في طلاقه ومصداقه + وتوقيت
رواجه في اسواقه + ما مقتضاه ان ما صدق عليه لا يمكن حمل
الدرهم في كلام الصادق عليه السلام لان ايامه السعيدة
متاخرة عن عبد الملك + والبغلي في زمن ولاية ترك + ولذلك
استشكله في المدارك + وهو مدفوع مرفوع + بوجوه وفنون
ذكرها المحقق النجفي + منها ظاهر وخفي + والاوضح ان الدرهم
في كلامهم عليهم السلام هو الوافي + وبه قيد في الفقيه
والهداية والمقنعة والانتصار وغيرها من كتب الاعلام +
بل نسبه الى الاكثر في كشف اللثام + و [illegible] السلام
وثلث والدرهم ستة دوانيق فاعرف [illegible]

ثمانية دوانيق فانطبق على ما سبق + من تفسير البغلي + وهذا امر جلي + والبغلي وان كسدت بعد عبد الملك سوقه + ولكن بقي في زمن الصادق مصدوقه + لتقارب الزمانين + ولا يسمع الشهادة على نفي العين + سيما بعد ما شاهدها ابن ادريس رأي العين + وبالجملة فالوافي مضبوط محدود + وهذا هو الوافي بالمقصود + فان كان بينه وبين البغلي تقارب واتحاد + فهو المراد + او التغائر والتنافي + فالعبرة بالوافي + بقي الكلام في سعته + ولا يخفى سعة دائرته + فالمشهور انها سعة اخمص الراحة ومنهم من قدره بسعة العقد الاعلى من الابهام + ولا يخلو من ابهام + لان الحكم بالتسوية في الشكل مشكل لاستدارة الدرهم في الاكثر + فيحتمل ان يكون المراد من قدره + تقدير قطره + والمكسر + وفيهما نظر + لان التساوي بين الدرهم وبين العقد الاعلى بعيد عند التكسير + وارادة القطر والطول بعيدة عن التعبير + غير ان الاول ابعد من الاخير + وفي التقدير اقوال أخر + والاول اشهر + ولعله اظهر + الا ان الاقل + هو احوط

[illegible]

٢١٢

[illegible]

والجمل * الرابع اذا تفرق الدم فی الثوب فاما ان یكون بحیث لو
جمع كان اقل من درهم او لا فعلی الاول معفو عنه بلا خلاف
ولا اشكال * وفی الثانی اقوال * احدها العفو كما عن الطوسی والحلی
وابن سعید * ونسبه الشهید الی المشهور وهو عن الاعتبار بعید
لان توضیح دلیلهم انه اذا اجتمع نقط من الدم فكل واحد منها معفو
عنها وكلما كان كل من النقط معفوا عنها كان المجموع كذلك بیان الطلاق
فیه منع الصغری اولا اذ لا دلیل علیها الا ثبوت العفو عن نقطة
نقطة فی حالة الانفراد والمفروض حال الاجتماع ومنع الكبری
ثانیا فان قیاس الكل المجموعی علی الافرادی لا یستقیم وربما یستدل
لهم بالحدیث المذكور * وهو صحیح عبد الله بن ابی یعفور
وموضع الاستدلال قوله لا یعید صلوته الا ان یكون مقدار
الدرهم مجتمعا فیغسله ویعید الصلوة ای اذا كان مقدار الدرهم
مجتمعا بالفعل فیكون مفهومه انه اذا كان مقدار الدرهم مجتمعا
تقدیرا فلا اعادة وفیه ان الحدیث ذو محامل منها ان یكون
قوله مجتمعا حالا مقدرة لا علی اصطلاح النحاة حتی یناقش

٢١٣

بفقدان شرطها وهو اتحاد الزمان بل يعني ان كون الدم بقدر الدرهم حال الاجتماع مفسد للصلوة وهو صادق حال الانفراد فانه في قوة الشرطية ولا يشترط فيها صدق المقدم بالفعل واذا جاء الاحتمال بطل الاستدلال ＋ وثانيها عدم العفو مطلقا وهو المشهور بين المتاخرين واختاره السيد الاستاذ الاكبر ＋ والشيخ المعاصر صاحب الجواهر ＋ لوضوح الدلالة ＋ على وجوب الازالة ＋ وثالثها العفو الا اذا تفاحش عرفا ＋ فلا يعفى ＋ وهو للمحقق[له] وقد حد التفاحش بامر غير محقق ＋ وقول المحقق بالقبول حق ＋ ان وجد خبر معتبر والحكم فيه بالتفاحش معلق ＋ والملخص ان اوسط الاقوال وسط ＋ وهو مع ذلك احوط ＋ تحقيق حكي عن الشهيد في الدروس انه اذا اشتبه الدم المعفو عنه بغيره كدم الفصد بدم الحيض فالاقرب العفو ووافقه السيد السند في الوجيز الرائق والشيخ المعاصر في الجواهر وبه صرح في اللوامع ＋ على ما حكي عنه في الجواهر والبرهان القاطع ＋ وكذا اذا اشتبه الطاهر بالنجس فالظ انه طاهر لاشباه قوله عليه السلام كل شئ

له قال العفو ليس للتفاحش تقدير شرعي وحكي عن بعض اصحاب ابي حنيفة وعنه في الغلب بالفحش ... بعض ... فيه الى العادة ١٢

طاهر حتى تعلم انه قذر + وقوله عليه السلام لا ابالي ابول اصابني
ام ماء اذا لم اعلم ولك ان تتمسك له ولما دل ايضا بالاستصحاب +
كما فعله بعض المعاصرين من الاصحاب + وللاشتباه انحاء عديدة +
وفيه ابحاث حديثة + لا يخفى على اولى الالباب + والوقت لا يرخصني
في البسط والاطناب + تحقيق اذا صلى ومعه نجاسة غير متعدية فهل
تبطل صلوته كما في المبسوط او لا كما في المدارك والمستند وعن المعتبر
والذخيرة وكشف اللثام + واستظهره السيد الهمام + الاستاذ الفهّام
واحتاط بالبطلان + ولا يخلو من رجحان + لا اصل البراءة واصل
الاباحة وقلة القائلين بالخلاف + والشيخ قد خالف نفسه
في الخلاف + فقال فيما نقل عنه في القارورة انه ليس لاصحابنا
فيه نص والذي يقتضيه المذهب عدم النقض انتهى وكذا
العلامة اختار البطلان في جملة من كتبه + ونقل عن المنتهى
عدم قيام دليل عليه عنده اعترافا منه به + وهكذا كلام
جملة من الاصحاب + في هذا الباب + لا يخلو عن اضطراب +

٢١٥

[illegible]

والاخبار منها ما یدل بمفهومه علی منع اصطحاب غیر الذکی
من الفارة وهو معارض بما ینفی عنه الباس + ومنها ما یختص
ببعض الانجاس + ومنها ما ظاهره المنع وان کان لا یخرج عن
التباس + ومنها ما لا یلمح الیه + ولا ینص علیه + انما النص
فی اللباس + وبالجملة فلیس فی النقل ما یعارض الاصل فهو
العمدة فی الباب + ولکن الاحتیاط فی الاجتناب + تحقیق
اذا تناول محرما قاء + لان الظاهر انه اذا حرم الفعل حرم
الابقاء + کما یشهد له الاستقراء + وفی حدیث بیض القمار
اتی به ابو الحسن علیه السلام فتقیأ بعد ما اکله + ایضا شاهد
له + بل فیه دلیل علی خصوص المسئلة + فمن قاء واتقی + واقتدی
باهل العصمة والتقی + فقد استمسک بالعروة الوثقی + وان کان
الاصل ینفی الوجوب + فالحائط فی الدین مطلوب + ومن
الاصحاب + من اختار الاستحباب + وعلی الاول فان صلی ولم
یتقیأ مع سعة الوقت بطلت صلوته وفاقا للسید الاستاذ
السناد + لان الامر بالاشیاء یستلزم النهی عن الاضداد +

والنهي في العبادات يوجب الفساد + وربما يسند بطلانهما الى النجاسة

للنجاسة وهو لا يصلح للاستناد والاعتماد + اما اولا فلما علمت

قبل + من منع ابطال المحمل + واما ثانيا فلان اكلهما لا

يسمى في العرف حاملا للانجاس + على انه لو كان كذلك لما صح صلوة

احد من الناس + فان بدن الانسان + لا يخلو عن اشتماله على الفضلات

النجسة في حين من الاحيان + ولا اقل من الدم + واما ثالثا

فلان الدليل لو تم + اختص باكل النجس والمدعى اعم +

وهو اكل المحرم + وثانيهما ما لا تتم فيه وحده الصلوة

للرجل كالقلنسوة والجورب والتكة والكمرة + للاجماع كما في

صريح الانتصار والسرائر وعن الخلاف وظاهر التذكرة + وللنصوص

المستفيضة التي سندها منها ضعيف منجبر + منها موثقة زرارة عن

احدهما كل ما كان لا تجوز الصلوة فيه وحده فلا باس ان يكون

عليه الشيء مثل القلنسوة والتكة والجورب ومنها مرسلة عبد الله

بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال كل ما كان على الانسان

او معه مما لا يجوز الصلوة فيه وحده فلا باس ان يصلي فيه وان كان

وهي على ما قبل كيس للذكر خوف الاختصار + كذا في ... الحفاظ وفي ... وفي صحيح العجب الكره ... الكلام ... اجر امر الكلام بعض اللغويين الكره كيس باخذنا صاحب السلس ١٢

٢١٧

فيه قذر مثل القلنسوة والتكة والكمرة والنعل والخفين وما
اشبه ذلك ومنها مرسلة حماد بن عثمان وهي كالصحيح عن
ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يصلي في الخف الذي
قد اصابه قذر اذا كان مما لا تتم الصلوة فيه فلا باس ومنها
خبر زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان قلنسوتي
وقعت في بول فاخذتها ووضعتها على راسي ثم صليت فقال لا باس
الى غير ذلك والحكم يعم كل ما لا يتم فيه الصلوة وكان على
الانسان كما نرى في مرسلة عبد الله بن سنان فما نسب
الى سلار من الاقتصار على القلنسوة والخف والنعل و
التكة والجورب لا وجه له مع عدم صراحته فيما نسب واما
العمامة فهي وان عدت منها في الفقيه لكنها بعيدة من اللحوق
انسب وقد صرح في الانتصار بهذا المطلب فليطلب
وما علل به من انها لا يتم بها الصلوة باقية على هيئتها
او انها ليست من الثياب فهو مما لا يليق ان يذكر في الكتاب
وما نقل عن الفقيه فهو ماخوذ عن الفقه الرضوي الذي يستضعف

٢١٩

جمع معارض بالاقوی عند الاصحاب + وهو ما رواه المحمدون الثلثة الاعاظم + في الصحيح عن العيص بن القاسم + عن الصادق عليه السلام عن الرجل يصلى في ثوب المرأة او ازارها ويعتم بخمارها فقال نعم اذا كانت مامونة + فانه بمفهومه يدل على المنع عن عمامة غير مصونة + فالاولى لعموم العامة في الرواية المذكورة + ان يخص بصغيرة لا يتم بها الصلوة بعد تغير الهيئة والصورة + تتميم لا يستثنى من النجاسة هنا الكثيرة ولا نجس العين + ولا دم الحيض وما عداه من الدمين + لاطلاق النصوص والفتيا + وخلو كلامهم عن الثنيا + ورابعها ثوب المربية للصبي عن ابى له فتغسل في كل يوم مرة وتصلى به للشهرة والعسر والمشقة + مع سهولة الملة الحقة + ونفى الخلاف عنه في الجواهر والحدائق وخبر ابي حفص عن الصادق عليه السلام سئل عن امرأة ليس لها الا قميص واحد ولها مولود فيبول عليها كيف تصنع قال تغسل القميص في اليوم مرة والاصل في الحجة ما سمعت من الشهرة المنقولة والمحصلة + والرواية عاضدة لها وما هي بنفسها مستقلة + ولذلك

٢١٩

لا باس بما فيها من ذكر القميص؛ الموهم للتخصيص؛ وضعفها
باشتراك ابي حفص بين الثقة وغيره وتضعيف العلامة
في الخلاصة وغيره في غيرها محمد بن يحيى المعاذي منجبرها
ومنهم من الحق بالمربية المربي وبالصبي الصبية وبالثوب الواحد
المتعدد وبالبول الغائط لاشتراك الذكر والانثى في اغلب الاحكام
واشتراك المشقة فيهما وان البول كناية عن النجاسة والوحدة
ليست من الشرائط؛ والاقرب الاقتصار على القدر المتيقن ولعل
بالحائط؛ وان كان كل من العلل المذكورة غير بعيد عند الاخذ؛
ومنهم من انكر اصل الحكم كصاحب المعالم والمدارك والذخيرة؛
وهو ممن عادته الخلاف كما قاله الشيخ محمد حسن؛ ومنهم من الحق بالثوب
البدن؛ وهو السيد حسن؛ فيما يظن؛ ولعله فيما اذا لاصقه
فتنجس به حسن؛ لمثل ما مر في المائع المتنجس بدم القروح والجروح؛ وان كان
اجراؤه هنا لا يخلو عن بعض الخدشات والجروح؛ واما اذا تنجس
بنفس البول؛ فالعفو عنه غير مرضي من القول؛
نفحة عنبرية كانها مسك ذكية فارة المسك

۵ محمد بن الحسن الوليد شيخ ابي جعفر بن بابويه فانه [illegible] ان يستثني فيما يستثني من رواية محمد بن احمد بن يحيى ما رواه عن محمد بن يحيى المعاذي

۲۲۰

[illegible] النقال عن النجاشي والطوسي وابن الغضائري [illegible] من الضعفاء [illegible] محمد بن احمد [illegible] الخلاصة [illegible] كما نقل عن [illegible] صاحب المدارك [illegible] الاصحاب [illegible] الخلاف [illegible] ضعف الرواية [illegible] التوقف [illegible] والعالم [illegible] الترجيح [illegible] الاجماع [illegible] ۱۲

طاهرة اذا اخذت من المذكى بعض من الاعلام لصحيح علي بن
جعفر عن اخيه الكاظم عليه السلام ومكاتبة عبد الله بن جعفر الى
ابى محمد عليه السلام واما اذا انفصلت بعد الموت فنجسة كما
استقربها فى المنتهى مفصلا بين الحيوة والموت على ما نقله عنه فى
جواهر الكلام وان استقربه كاشف اللثام وفى التذكرة
طهارتها مطلقا وان اخذت من غير المذكى ونجاستها
هى الاقوى الا اذا اخذت من مسلم او من سوق المسلمين
فقد كفى واما المسك فهو طاهر للاستصحاب والاجماع على ما فى
التذكرة

تحقيق اصفى من العين وانمى من الذهب واللجين

يحرم على الرجال والنساء استعمال اوانى
الذهب والفضة باجماع العلماء فينبغى النظر اولا فى معنى الاناء
وثانيا فى تناول الاستعمال ما عدا الاكل والشرب كالاقتناء وثالثا
فى نقل تلك الاشياء بمثل البيع والشراء ورابعا فيما يتعلق
بالمقام وينجر اليه الكلام فهنا مقاصد نذكرها واحدا
بعد واحد

المقصد الاول فى المغرب لاناء وعاء

٢٢١

الماء وعن المصباح المنير ان الاناء والانيه كالوعاء والاوعيه وزنا ومعنى وفسره بعضهم بما يمسك المايع والاولى الرجوع الى العرف الشايع

المقصد الثانى لاشك فى حرمة هذه الاوانى لما سمعت من اجماع العلماء وللاحاديث الواردة عن السادة العظماء فعن داؤد بن سرحان عن ابيعبدالله عليه السلام قال لا تاكل فى انيه الذهب والفضه وظاهر النهى الحرمة وعن محمد بن مسلم عن ابى جعفر انه نهى عن انيه الذهب والفضه وعن سماعة بن مهران عن ابى عبدالله قال لا ينبغى الشرب فى انية الذهب والفضه وعن يونس بن يعقوب عن اخيه يوسف قال كنت مع ابيعبدالله فى الحجر فاستسقى ماء فاتى بقدح من صفر فقال رجل ان عباد بن كثير يكره الشرب فى الصفر فقال لا باس وقال للرجل الا سئلته اذهب هو ام فضه الحديث وعن ابان عن محمد بن مسلم عن ابى جعفر قال لا تاكل من انيه الذهب والفضه وفى حديث المناهى نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن الشرب فى انية الذهب والفضه وعن مسعدة بن صدقه

عن جعفر بن محمد عن ابيه ان رسول الله نهاهم عن سبع منها الشرب
في انية الذهب والفضة وفي صحيح ابن بزيع سألت الرضا عن انية
الذهب والفضة فكرههما فقلت روى بعض اصحابنا انه كان لابي
الحسن مرآة ملبسة فضة فقال لا والله انما كانت لها حلقة
من فضة وهي عندي ثم قال ان العباس حين عذر عمل له
قضيب ملبس من فضة من نحو ما يعمل للصبيان تكون
فضته نحوا من عشرة دراهم فامر به ابو الحسن فكسر
من العرف ظرفيته او ريب في جهته والصغير والكبير فيه
شرع سواء ... عليه اسم الاناء ... فيشمل ... و
ظروف المعجون ... والافيون ... ولا باس بوعاء ... تابعا
والدعاء ... الجواد ... لخبر صحيح الاسناد ... ولا
يشمل الخاتم ... الاناء في شيء وكذا ما المعتق كوعاء
الساعة والعصي ... به بالفضة وفي المرآة نظر نظرا الى حديث
الرضا عليه السلام ... وما احسن ما ... العلامة الطباطبائي
في المقام ... وليس من باب الاواني ... وشبهه ملاصق

ملازم + والوجه في المرآة من ذلك بدا + اذ الجميع بالمضوق
اتحد + وهذه الاخبار وان خلا اكثرها عن عموم التحريم
لكن المشهور هو التعميم + بل عن الحدائق نفي الخلاف في المنع من
استعمالها فيما عدا الاكل والشرب بل عن التحرير ما يشعر بالاجماع
من قوله عندنا وعن المنتهى عند علمائنا فما عن الشيخ والصدوق
والمفيد من الاقتصار على الاكل والشرب فهو بالنظر الى ما هو الغالب
في الاستعمال دون الحصر فيهما والا فهو مما لا معول عليه + بل في
الجواهر لا يصغى اليه + فاما ما في صحيحة علي بن جعفر عن اخيه
موسى قال سألته عن المرآة هل يصلح امساكها اذا كان لها حلقة
فضة قال نعم انما يكره ما يشرب به فكانه تفسير للاناء بمعنى ان
الاناء + ما يمسك الماء + فيصلح لان يشرب منه والحلقة
ليست كذلك فلا باس بها وبالجملة فلا يجوز وضع الشئ في
الاواني الفضيه والذهبيه ولا الاخذ منها لا بقصد النقل
ولا الاستعمال في الطهارة مطلقا وهل تصح من الحدث قيل نعم
اما اولا فلان المحرم الانتزاع وهو امر خارج عن الطهارة

٢٢٤

٢٢٥

كما لو جعلت مصبا للماء ها واما ثانيا فللشهرة بل نفى عنه الخلاف
كما عن ظاهر المعتبر * وفى كل من الوجهين نظر * لما سنذكر *
وقيل لا وهو الراجح * ودليله واضح * لانه لا فرق عرفا بين الاكل
من الانية والطهارة منها فى تسمية كل منهما بانه استعمال لها
حتى لو قيل لا تتوضأ بانية الذهب او النحاس * لم يتبادر
الى اذهان الناس * الا النهى عن اغتراف الماء منها وصبه
على الوجه واليدين وقد انعقد الاجماع على حرمة غير الاكل
والشرب من طرق الاستعمال فيندرج تحت معقده لا تتوضأ
بالانية ولا تغتسل بها كما يندرج فيه قوله لا تاكل فيها ولا
تشرب منها والملخص ان ابقاء الماء فيها فصبه على العضو
استعمال محرم فيكون مبطلا لان جعل هذا الاستعمال عند
العرف جزء من وضوئه بل كانه هو * فيتبع حرمتها حرمته *
اذ النهى فى العبادة دليل الفساد ومن هنا انقدح ضعف
مستمسك الصحة فى الشهرة ففى حجيتها اختلاف واما نفى الخلاف
نغير مسموع لوجود الخلاف عن العلامة فى المنتهى فى حد

الوجهين والشيخ الكابر في كشف الغطاء حيث قال كما حرم الاكل و
الشرب فيهما يحرم مطلق استعمالها ولو توضأ رامسا لعضوه او اغتسل
مرتمسا في غسله او تناول بيده او بالته من احدهما بطل ما فعل
ولو اخرجه بقصد التفريغ ثم عمل فلا باس ولو جعل احدهما مصبا
للماء مع قصد الاستعمال فالحكم فيه البطلان وبحر العلوم في
المنظومه و وضعه في اليد نقل ان شرب + ولا كذا الاكل من
اكل حسب + ومثل ذاك الاغتراف باليد + لقاصد التطهير
في التعبد + فليس نقلا ليصح العمل + والنهي باق وبذاك يبطل
وقصد نقل فيه لا يحل + فلو احل القصد حل الكل + يعني
لو حل قصد النقل فيه + لصح الاكل فانه نقل منه الى فيه + و
كذا الشرب ومايضاهيه + فان الاشياء + استعمالها على
انحاء + فلا يتحد طريق استعمال الطعام واللباس + وعلى هذا
القياس + الخيول والافراس + وكل جنس من الاجناس + كالنقط
والمجرة والقلم والقرطاس + بل ربما يستعمل الشيء ولا يماس + كالطست
والغرض + اذا حصل من غيرمسه الغرض + وقد يوضع

۲۲۷

احد الشیئین فوق الاخر وهما مستعملان بلا نکیر کما اذا جلست
علی سریر مفروش بالحریر او الحصیر وهکذا الکلام فیما نحن فیہ
فان الاناء استعماله هو استعمال ما یحویه لان یرفعه بیده و
یمرّه علی جسده حتی لو قلت لعبدک توضأ بهذ الظرف فوضع
عن یمینه او لسانه واغترف من مائه واجراه علی اعضائه
فقد استعمل وامتثل وان منعته من استعماله فلم یعدل
منه الی غیره عُدّ عاصیاً او اردت بکلامک غیر ما عقل و
فعل کنت لاغیاً وما ذکره البعض ان استعمالها فی شیء من تلک
الافعال لیس الا بمجرد انتزاع ما فیها دون ما یفعل بالماخوذ بعد
ذلک فیمنع کون ما یفعل به استعمالا له بل للکف فهو معنی دقیق
بل احتمال صرف غیر متفاهم العرف وکلام السادة العظام
واتباعهم الکرام انما هو علی قدر افهام عامة الانام وهم
لا یفهمون من خضاب الشیب بحناء فی اناء من الاوانی اللجینیه
او العسجدیه وان کان بغیر مباشرته لها ومن الاکتحال بمکحلة
فضیه او ذهبیه وان کان باخذ الکحل منها بواسطة المیل الا

ان ذلك عين استعمالها فقد وضح السبيل + وانقدح الدليل +
مع اعتضاده بانه منهي عنه فكيف يصح به التقرب الى الله وبان القاع
الطهارة بهذا الاناء + مستلزم لان يبقى فيه الماء + استتماما
لغرضه وقصده + وهو ممنوع لانه ضد لاخلاءه المامور به و
الامر بالشئ يستلزم النهي عن ضده + واللزوم على هذا الفرض
معلوم + وفساد اللازم يقتضي فساد الملزوم + وبالاحتياط و
البراءة من الاشتغال + فانها لا تحصل الا بترك ما فيه دعوى
الابطال + وانه استعمال محرم لما فيه من التجبر والترف وتعطيل
المال + في غالب الاحوال + وهو مناف لما هو حقيقة العبادة من
التذلل والامتثال + ومع ذلك فالمسئلة لا تخلو عن اشكال + هذا
كله اذا اقدر على تحصيل الماء من غير هذا الاناء + ولو انحصر فيه
اشتد الاشكال رضا في القضاء + لانه في قوة فقد الماء + لان
المانع الشرعي والعقلي شرعه سواء + فالتيمم لازم والاحوط الاعادة
متوضئا اذا وجده في غيره والا فالقضاء + ومخ الكلام +
ان مبنى الخلاف في المقام + هو الاختلاف في ان استعمال الاناء

٢٣٨

هل هو جزء للطهارة او مقدمة لها فعلى الثاني لا يوجب فساده
بطلانها كما لا يوجب قطع الطريق بطريق محرمة + سقوط الحج
بعد الوصول الى مكة المعظمة + وعلى الاول يحكم بالبطلان +
لان الامر والنهي لا يجتمعان + والمشهور وان كان الثاني + ولكن الاقرب
هو الاول في استعمال هذه الاواني + وقد لاح لك ان مباشرة
الاناء غير معتبرة في الاستعمال + وتوسيط الشيء غير قادح فيه
لصدقه على كل حال + وكذا الاقرب حرمة اقتنائها وحبسها
للتجمل لما رواه الشيخ عن موسى بن بكير عن ابي الحسن قال انية الذهب ٢٢٩
والفضة متاع الذين لا يوقنون فان المتاع من شانه الاقتناء
والادخار + وكذا الذين لا يوقنون الكفار + المقصد الثالث
لا باس ببيع الاواني المذكورة + اذا باعها مكسورة + للاصل
وكون الحكم تابعا للاسم + والاشبه المنع من بيعها واشترائها
مع بقاء الهيئة والصورة للنهي عن الاعانة على الاثم + فان
المقصود من الاشتراء + الانتفاع بالاستعمال والاقتناء + و
فيما رواه في تحف العقول في جملة حديث طويل عن مولانا الصادق

اما وجوه الحرام من البيع والشراء فكل امر يكون فيه الفساد مما هو منهي عنه من جهة اكله وشربه او لبسه او نكاحه او ملكه او امساكه

قال المحقق الزاهد الانصاري في المكاسب في اقسام ما يحرم التكسب به لتحريم ما يقصد به ومنها اواني الذهب والفضة اذا قلنا بتحريم اقتنائها او قصد المعاوضة على مجموع الهيئة والمادة لا المادة فقط انتهى كلامه زاد اكرامه ومزيد التحقيق يحتاج الى بسط ليس هذا مقامه وسيذكر في متاجر الكتاب وعلى الله اتمامه

المقصد الرابع في اللواحق والتوابع وهي مسائل

أ لا يحرم نفس ما وضع في تلك الانية من الاشربة والاغذية للاصل وعدم التعدية والشهرة العظيمة وان اوهم بعض الاخبار تحريمه انما المحرم هو الاستعمال واذا نقل فلا اشكال

ب يكره المفضض ولا يحرم للاصل والشهرة نقلا وتحصيلا وكفى بهما دليلا بل لا يوجد فيها خلاف الا ما حكي في الجواهر عن الخلاف مع الاستضعاف ولا اصل وجهه ... اشتهر وشاع وفي صحيحة عبد الله بن سنان

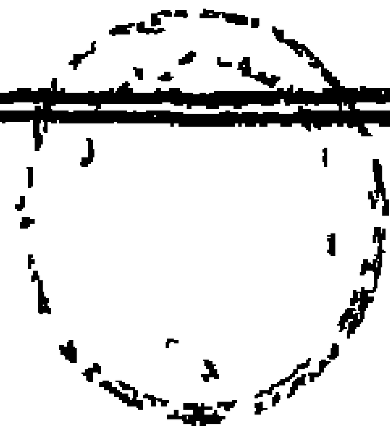
ط وهو الصوت الذي يشبه ... يجرجر في بطنه نار جهنم اي يلقي في بطنه نار جهنم ... والمحلل وحرف المضاف ... منه

اذا جرجر في بطنه استعمال ظرفه ومحله ... في بطنه النار والجرجرة لدخول النار فكانه جرجر من طرق العامة ... صب الماء في الحلق ... منه

عن ابی عبد اللہ علیہ السلام قال لا باس ان یشرب الرجل فی القدح
المفضض واعزل فمک عن موضع الفضۃ وفی خبر بزید عن الصادق
علیہ السلام انہ کرہ الشرب فی القدح المفضض ج ماکان من حلی
النساء + فہو جائز ان لم یصدق علیہ اسم الانآء + ومالم یتحقق
فیہ ذلک کالمجوف من الخلخال + فلا یخلو عن اشکال + لان حکم
النساء ہنا حکم الرجال + ے لا باس بحلق الدروع والقصاع
وقبضۃ السیف وتحلیتہ بالذہب والفضۃ لما روی انہ کان نعل
سیف رسول اللہ وقائمہ فضۃ وبین ذلک حلق من فضۃ
ولدرعہ ثلث حلقات من فضۃ حلقۃ من قدامہا و
حلقتان من خلفہا وکذا لا باس بتحلیۃ المصاحف الا ان کتابتہا
بالذہب مکروہ لما روی عن محمد الوراق انہ عرض علی الصادق
علیہ السلام قرانا معشرا بالذہب وفی اخرہ سورۃ مکتوبۃ بالذہب
فلم یعب سوی کتابۃ القران بالذہب وقال لا یعجبنی ان یکتب
القران الا بالسواد کما کتب ولعلہ ذکرہ فی الذکری ہم لا یحرم ما
عدا العینین من الذہب واللجین + وان کانت عینہ غالیۃ

الاثمان ✢ كالماس والياقوت والجمان ✢ وغيرها من انواع المعادن
والجواهر ✢ بلا خلاف يوجد كما في الجواهر ✢ واواني المشركين
واهل الكتاب طاهرة ما لم يعلم مباشرتهم لها بان كانت هي
اوانيهم في استعمالها رطبة ✢ ويجوز استعمال اواني الخمر اذا كانت
صلبة ✢ بعد غسلها بطريق الشرع ✢ نعم يكره استعمال الرخوة
كالخزف والقرع ✢

تم الركن الاول ✢ بعون الله عز وجل ✢ و
سيتلوه الركن الثاني ان افرغني الزمان ✢ ٢٣٢
وساعدني الرحمن ✢



هٰذا كتابنا ينطق عليكم بالحقّ

وقف

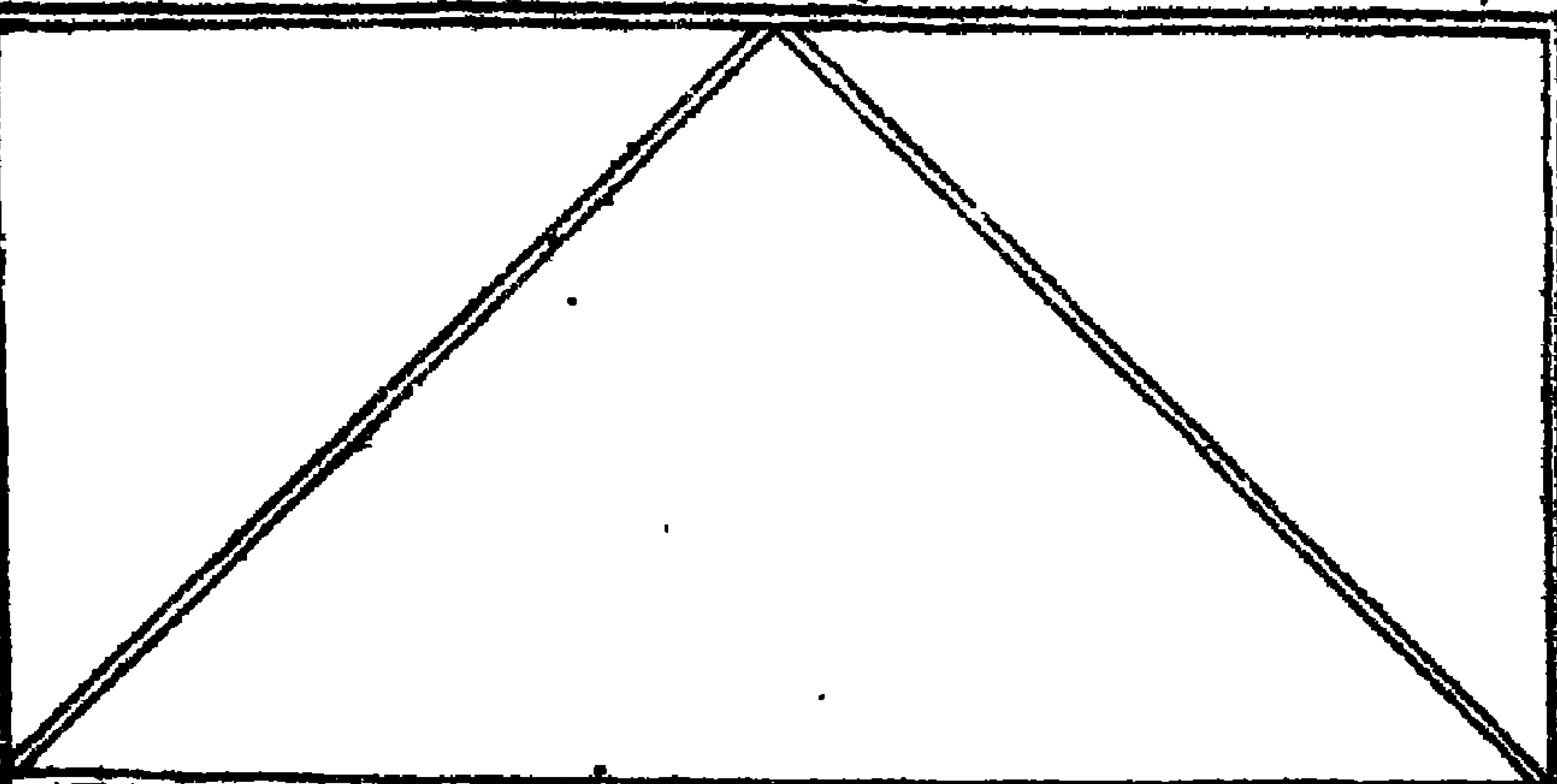
الركن الثاني

من كتاب الشريعة الغرّاء

سنه ١٣٠٠ ھ

المطبع

المسمّى بالصبح الصادق الواقع بعظيم آباد



بسم الله الرحمن الرحيم

الركن الثاني في الطهارة المتوقفة على النية وهي مائية وترابية الموقف الاول في المائية وهي نوعان النوع الاول الوضوء والنظر فيه يقع في مقدمة ومقاصد المقدمة في اداب التخلي قال الله سبحانه قل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم ويحفظوا فروجهم سئل مولانا الصادق فيما رواه مرسلا في التفسير فقال كل ما في كتاب الله من ذكر حفظ الفرج فهو من الزنا الا في هذا الموضع فانه للحفظ من ان ينظر اليه انتهى و ستر العورة واجب في كل حال على كل مكلف عن الرجال والنساء دون الطفل والمجنون ومن في حكمه والزوجة ومن في حكمها

۲

ولا اختصاص له بالخلوة وانما يذكر فيه لكون انكشافهما من لوازمه وهذا الحكم ثابت بالاجماع والكتاب والسنة والسيرة بل بالضرورة وفي حديث المناهي المنقول في الفقيه والامالي باملاء رسول الله ص وخط علي بن ابي طالب ونهى ان ينظر الرجل الى عورة اخيه المسلم وقال من تامل عورة اخيه المسلم لعنه سبعون الف ملك ونهى ان تنظر المرأة الى عورة المرأة وفي موثقة حنان بن سدير في حديث طويل عن علي بن الحسين ما يمنعكم من الازر فان رسول الله قال عورة المؤمن على المؤمن حرام وورد في بعض الاخبار اذن في النظر الى عورة غير المسلم وتشبيهها بعورة الحمار وعن شيخنا الشهيد في الذكرى التحريم فيها ايضا واحتمال تقييد الجواز بعدم اللذة والفتنة اقول الرواية مرسلة وعلى التسليم فيه ما وله ان امكن ولو على بعد بان يكون العورة فيها عبارة عن العيب فيكون المعنى الرخصة في النظر الى زلات الكافر وعيوبه والتكلم بشئ يعاب عليه لعيره به وقد ورد النص عنهم عليهم السلام بتفسير العورة بهذا المعنى ولو في غير هذا المقام وكيفما

تحفة الرجال ترجمه مجلسي از سيد حسن ... لمترجم خان ... (margin note, partly illegible)

٣

كان فالعورة هي القبل والدبر وهو موضع الوفاق وعن ابن البراج
انها من السرة الى الركبة وعن ابي الصلاح انها من السرة الى
نصف الساق ويدفعهما ظاهر الاخبار ولكن مراعاتهما من
باب الاحتياط اجمل ولا يبعد استحباب الاول بل هو في
الاحتشام بالمروة ادخل ويستحب في التخلي ستر البدن بالدخول
الى الوهاد او الدخول في البناء او ابعاد المذهب ويستوي
في ذلك البول والغائط على الاقوى فهو الضابط انه يحرم على المتخلي
ولا غائط وجهة استقبال القبلة واستدبارها وهل يلحق بهما
الذكر كما نقل عن المفيد في المقنعة ويمكن ان يستانس له
اشعار بعض الاخبار به ولكن منها ما ليس فيه هذا الاشعار
ولا يساعده العرف ايضا وعلى المناط فالاوجه تحريم
الاستقبال والاستدبار بمقاديم البدن مع ما فيه من الاحتياط
لما رواه الشيخ عن عيسى بن عبد الله الهاشمي عن ابيه عن جده قال
قال النبي صلى الله عليه وآله اذا دخلت المخرج فلا تستقبل
القبلة ولا تستدبرها ولكن شرقوا او غربوا وما رواه ابن ابي

٥ يظهر من المعتبر و المنتهى ان المحرم انما هو استقبال [illegible] بالفرج دون الوجه والبدن [illegible] ... [illegible] استقبال القبلة ببول و غائط [illegible]

٦ [illegible] يحول الرجل [illegible] عن [illegible] [illegible]

ستر[؟] الی الفقیه والجواهر

عمیر عن عبد الحمید بن ابی العلاء وغیره رفعه قال سأل الحسن بن علی ما حد الغائط قال لا تستقبل القبلة ولا تستدبرها ونقل فی المختلف عن المفید ره انه قال ولا یستقبل القبلة بوجهه ولا یستدبرها ثم قال فان دخل دارا قد بنی فیها مقعد لغائط علی استقبال القبلة او استدبارها لم یکره الجلوس علیه وانما یکره ذلک فی الصحاری والمواضع التی یتمکن فیها من الانحراف عن القبلة وهذا خلاف المشهور بوجهین **احدهما** انه یعطی الکراهة و **ثانیهما** انها مقیدة بالصحاری وعن سلار انه قال ولیجلس غیر مستقبل القبلة ولا مستدبرها فان کان فی موضع قد بنی علی استقبالها او استدبارها فلینحرف فی قعوده وهذا اذا کان فی الصحاری والفلوات وقد رخص ذلک فی الدور وتجنبه افضل واحتج باصل الجواز وفیه ان الاصل یزول عند قیام الدلیل وبما رواه محمد بن اسمعیل قال دخلت علی ابی الحسن الرضا وفی منزله کنیف مستقبل القبلة وفیه ان ذلک لا یدل علی کون مقعد الغائط مبنیا علی الاستقبال ولا علی انه کان یجلس مستقبلا و

۵

ف فلینحرف

يجب غسل مخرج البول بالماء * وهو محل وفاق عند العلماء *
ويدل عليه صحاح كثيرة منها صحيحة زرارة واما البول فلا بد
من غسله * واستعمال المحجر فيه مبني على الغلط العدوي الفاسد
من اصله * والملخص ان هذا هو التعبدي * من اتباع اخي
عدي * وحد الشرع الاقتصار على الطرف الاخر ومنه على غير
المتعدي * ولكن وقع النزاع في مقامين الاول في اقل
ما يجزي هل هو مثلا ما على الحشفة او ما ازال العين او ما يكون
جاريا وعليهما فلا يتقدر بالمثلين ونقل عن الشهيد في البيان
انه قال بعد الحكم بالاجتزاء بالمثلين * مع زوال العين *
لا اختلاف هنا في مجزي العبارة انتهى وفيه بحث وهو انه ان اراد
الخلاف بين كفاية مطلق الغسل واعتبار المثلين فله وجه نظرا الى
انه لا يكاد يتحقق التطهير باقل منهما كما افاده بحر العلوم لكن صرح
العلامة في المنتهى بكفاية الاقل ورد على من قدر بالمثلين واختاره
القاساني في المفاتيح فيصير النزاع معنويا وان اراد مطلق الخلاف
واقعا هنا فليس كذلك قطعا اذ ان الخلاف الا بين من يكتفي

بالواحد ومن يعتبر التعدد معنوي وهو بعيد + من
كلام الشهيد + وكيفما كان فالقول الاول عليه الاكثر +
منهم المحقق في الشرايع وهو المحكي عن المعتبر + وقبله المفيد
في المقنعة والشيخ في المبسوط والتهذيب والنهاية على ما
نقل عنهما والصدوق على ما حكي عنهما العلامة في المختلف
بل هو المشهور كما في المسالك ومستندهم رواية نشيط بن
صالح عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته كم يجزي من
الماء في الاستنجاء من البول فقال مثلا ما على الحشفة
من البلل [illegible] الشك [illegible] باسناد [illegible]
على مرسلة [illegible] لا تدرك + [illegible]
بانه موثق للمحكي عن [illegible] في الخلاصة انه نقل عن الكشي
انه قال قال محمد بن مسعود سألت علي بن الحسن عن [illegible]
بن سالم بن ابي حفصة قال ثقة [illegible] وكذلك لا باس
بالهيثم بن مسروق + لانه حكي عن الكشي التوثيق + وهو
صاحب التحقيق + حقيق بالتصديق + على ان مضمون الحديث

تحفة الرجال: نشيط بن صالح عجلي [illegible] عن كاظم عليه السلام [illegible]

تحفة الرجال: [illegible] وابن عبيد [illegible]

فهو معمول به فينجبر به ضعف الطريق + وقد اختلف في
معناه فمن قائل ان التثليث كناية عن الغسلة الواحدة لاشتراط
الغلبة في المطهر وهو لا يحصل بالمثل وهذا المسلك استظهره
في الرياض واستقر به في المدارك + وهو اقرب المسالك + ومن
قائل الاولى ان يراد به الكناية عن وجوب الغسل من البول مرتين كذا
في المسالك + ولا باس بذلك + وما اورد عليه سبطه في المدارك
ووافقه صاحب الجواهر مما حاصله ان دلالة اللفظ عليه خافية
بل العبارة له منافية + فان مثل ما على الحشفة من البلل + ربما ٨
يكون بقدر غسلة واحدة بل اقل + فيلزم على هذا الاحتمال
ان يكون الغسلتان اربعة امثال + وكيف يكون الغسلة مثلا
لما على الحشفة وقد ثبت ان الغسلة لا بد فيها من الغلبة على
النجاسة فهو مدفوع بانه لم يجعل المثل عبارة عن الغسلة
بل جعله كناية عنها مبالغة في القلة + فحاصل كلامه ان المماثلة
غير حقيقية بل مجازية فلا يكون المثلان بقدر غسلة واحدة
بل كل مثل بقدر ما يسمى بالغسل وهذا ظاهر فانه صرح بصحة

دفع هذا الايراد بعينه عن كلام الاصحاب الاوتاد * فكيف يأوّله بما هو مماثل للايراد * وما قاله في جامع المقاصد من ان الحشفة يتخلّف عليها بعد خروج البول قطرةٌ فلعلّ المماثلة بين هذه وبين الماء المغسول به ولا ريب ان القطرة يمكن اجراؤها على المخرج واغلبيتها على البلل الذي يكون على حواشي المخرج ظاهر انتهى فلا يخ من خلل * لانه لا يتبادر الذهن الى القطرة الممثل بها وان سلّمت غلبته الممثل * بل لا يساعده ما في الخبر من اقلة البلل * وما قيل من ان خبر المثلين معارض بمثله وهو رواية نشيط هذا عن الصادق انه قال يجزي من البول ان يغسله بمثله فالجواب عنه ان هذا لا يستقيم بظاهره ولم يقل به احد لما سمعت اولا من اعتبار الغلبة في المطهّر ولذلك احتملوا فيه خفاء مركز الباء * وربّما اوّلوه بان المراد بالمثل كون المطهّر هو الماء وما يقاربه في المقدار وهو اقل ما يتحقق به الجريان * الى غير ذلك من الاحتمالات التي ذكرها علامة البهبهان * و بعد ذلك كله فخبر المثلين لا يكفي في القول بايجاب المرتين

لان الكناية عن المرتين محض احتمال ✤ ولا يقتنع به في الاستدلال ✤
بل الظاهر من الخبر ان مجموع ما يستعمل من الماء هو المثلان لانه
سال عما يجتزى به ✤ فذكر مقداره في جوابه ✤ ساكتا عن
التثنية غير مانع من صب هذا القدر مرة نعم هو لا ينافي
القول بالتثنية لما ذكره في المسالك ✤ وسيأتي مزيد بيان لذلك
اما القول الثاني والثالث فالثاني منهما لابن ادريس في السرائر والاول
لابي الصلاح والظاهر انهما متحدان كما فهمه العلامة في المختلف
واختاره فيه مخالفا لنفسه في التذكرة ✤ وهو قول ابن البراج على ما
استظهره ✤ واحتج عليه بالاصل وهو عدم وجوب الزائد على المزيل
ووجوب المزيل ان افتقر الى ازيد من الضعف وبما روي عنه في
حسنة ابن المغيرة وقد سئل هل للاستنجاء حد قال لا حتى ينقى ما
ثمه وفيه ما فيه

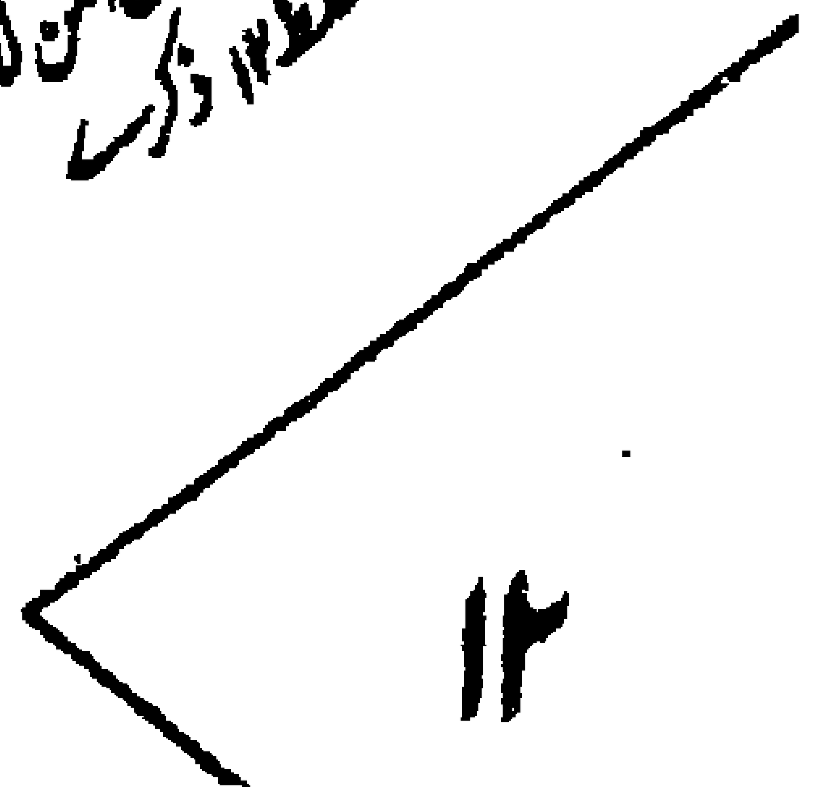
المقام الثاني

هل يجب التعدد كما صرح به في الفقيه واختاره الشهيدان في الذكرى والروضة والمسالك
والمحقق الثاني في جامع المقاصد ونسبه في الحدائق الى اكثر
العلماء ام يكفي الغسلة الواحدة كما اختاره في الرياض والجواهر

١٠

وهو مفاد القولين الاخيرين من النزاع الاول وقضية قول من
يلتقي بها في مطلق الغسل وفي خصوص الغسل من البول وهو ظاهر
من كلام كل من اقتصر في بيان غسل البول على غسله بالماء ولم يقده
تقديرا في المقدار ولا في العدد كما في الانتصار والوسيلة والغنية
والارشاد والمحكي عن التبصرة والموجز وشرحه بل هو ظاهر المقنعة
والمبسوط والمراسم والنافع وما حكي عن النهاية والمعتبر وغيرهما
فانهم وان قدروه بمثل ما على الحشفة الا ان الظاهر انهم
11 ارادوا وجوب المثلين في غسلة واحدة لما سمعت مرارا من
اشتراط الغلبة في المطهر وهو لا يحصل بالمثل ولو كان التعدد
واجبا عندهم لبينوه كما بينوا المقدار والسكوت في مقام
البيان بيان فلا يبعد الاكتفاء بالمرة + بل افتى به بحر العلوم
في الدرة + حيث قال سه والقول بالمرة عندي امثل +
وثنتين هما والثلث افضل + وبه وقع التصريح والتنقيح +
في المصابيح + فقد افاد واجاد انه الاصح حصول الامتثال
بالمرة وخروج التكرار عن مدلول الامر وخلو المعتبرة المستفيضة

عن بيان العدد مع عموم البلوى ولا ينافى ذلك ما ورد من
الاخبار بالتثنية فى التطهير من البول لورود اكثرها فى تطهير
الثياب دون البدن وظهور الوارد منها فيه فى اصابة البول
من خارج ولا الاجماع المفهوم من المعتبر على وجوب المرتين
فى البول فان الظاهر منه ارادة غير المخرج كما يستفاد من كلامه
فى بحث الاستنجاء ولا خبر المثلين فانه لا يدل على اعتبار العدد
بوجه من الوجوه ومع هذا كله فالاحتياط بالغسلتين
لازم نظراً الى ما دل على التثنية من الاخبار + ولما فيه من الاستظهار
والخروج من خلاف بعض الاخيار + والثلث افضل لحديث انه
كان يستنجى من البول ثلث مرات **مسئلة نادرة** + يجب على
الاغلف بعد البول ان يكشف باطن البشرة + ليغسله ويطهره +
وفاقاً للكثير من اصحابنا الكرام البررة + منهم الشيخ البحرانى فى
الحدائق وقبله الشهيد فى الذكرى والعلامة فى التذكرة + ولكن
منهم من قرب الوجوب فيما لو لم يكشفها حال البول بعد التردد فيه
ومنهم من اوجبه جازماً بالعموم او الاطلاق + وهنا قول بعدم



الوجوب مطلقاً الحاقاً له بالبواطن والتامل يابى الالحاق + و
ايّاً ما كان فلا يجب ذلك في صورة الارتتاق + وكانه عند عدم
التمكن موضع الوفاق + هذا هو القول + في حكم البول +
واما من ابتلى بخروج المقعدة فهل يجب عليه بعد التغوط ان
يغسلها + او يردّ باطنها واعلاها ويطهر ظاهرها واسفلها
لم اجد شيئاً في المسئلة في كلام الاصحاب + ولا فيما نقل عن
السادة الاطياب + سلام الله عليهم من الاحقاب + و
اشتراك العلة والعين بالغائط + يقتضي التسوية في الحكمين
البول والغائط + ولكن الاولى التوقف في مثلها من مواضع
الاشتباه + والسكوت عما سكت الله + تحقيق من بال
ولم يغسل ذكره + فتوضأ وصلى ناسياً ثم ذكره + يعيد
الصلوة على المشهور وقتاً وخارجاً وجوباً وكذا حكم الاستنجاء
من الغائط لصحيحة زرارة قال توضأت يوماً ولم اغسل ذكري
ثم صليت فسألت اباعبدالله ع عن ذلك فقال اغسل
ذكرك واعد صلوتك فان النسيان وان لم يذكر في نظم الكلام

اعلم انه يحتمل ان يجب على الاعلف في الاستنجاء ان يعرك سرته ويحتمل ان لا يجب والقول بوجوب التوصل الى الباطن اختياراً من الامكن انظر اليه

١٣

وقد صرح المصنف في المنتهى في استحبابها في الذكرى بالحاقه بالبواطن فيغسل الظاهر والمنظر فيه بال ١٢ جامع الشتات

لكنه المقصود بالاستعلام + وكيف يظن بمثل زراره + تعمد الاخلال بالطهارة + على انه لا يقدح عدم الذكر في السؤال لما في الجواب من ترك الاستفصال + وموثقة ابن بكير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع في الرجل يبول وينسى ان يغسل ذكره حتى يتوضا ويصلي قال يغسل ذكره ويعيد الصلوة ولا يعيد الوضوء وفيها ارسال ولا ضير + لان الراوي عبد الله بن بكير + وهو ممن اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه كما نقل عن الكشي في منهج المقال + على ان الشهرة لعلها جابرة للارسال + وموثقة سماعة قال قال ابو عبد الله ع اذا دخلت الغائط وقضيت الحاجة فلم تهرق الماء ثم توضأت ونسيت ان تستنجي فذكرت بعد ما صليت فعليك الاعادة وان كنت قد اهرقت الماء فنسيت ان تغسل ذكرك حتى صليت فعليك اعادة الوضوء والصلوة وغسل ذكرك لان البول مثل البراز وصحيحة ابي بصير عن الصادق عليه السلام قال قلت له ابول واتوضا وانسى استنجي ثم اذكر بعد ما صليت قال اغسل ذكرك واعد

تحقة الرجال
وان بكير ابن اخي زراره
موثق من بعض الافطحية
فهو الطبقة واجمع العصابة
على صحيح ما صح عنه ۱۲

البراز

صلوتك ولا تعد وضوئك واطلاقاتها تقتضي بالتسوية بين
الاعادة والقضاء وهو مقتضى الشرطية لقوله من فاتته فريضة
فليقضها كما فاتته فانه شامل للفوت الشرعي ولا ينافيها خبر
عمرو بن ابي نصر قال قلت لابي عبد الله اني صليت فذكرت
اني لم اغسل ذكري بعد ما صليت افاعيد قال لا ولا خبر
هشام بن سالم عن الصادق ع ايضا في الرجل يتوضا وينسى ان
يغسل ذكره وقد بال فقال يغسل ذكره ولا يعيد الصلوة وذلك
لان الاخبار الاولة معتضدة بالشهرة وقد ورد خذ ما اشتهر
بين اصحابك مع ما لها من الاعتبار ما ليس للخبرين وعن
ظاهر ابن الجنيد وجوب الاعادة في الوقت دون الخارج ولعله
حمل ما نطق بها كالاخبار المتقدمة على الاول وما نفاها
كالخبرين على الثاني ويؤيده ان القضاء بامر جديد وهو
بالتصريح في المقام مفقود وان الحكم خلاف ما ثبت في
الدين من ان النسيان مغفور والناسي في الصوم وغيره
معذور فيقتصر فيه على القدر المتيقن وهو الاعادة في

١٥

في الجواهر في الفصل الثاني من الركن الرابع في قضاء الصلوة

[illegible]

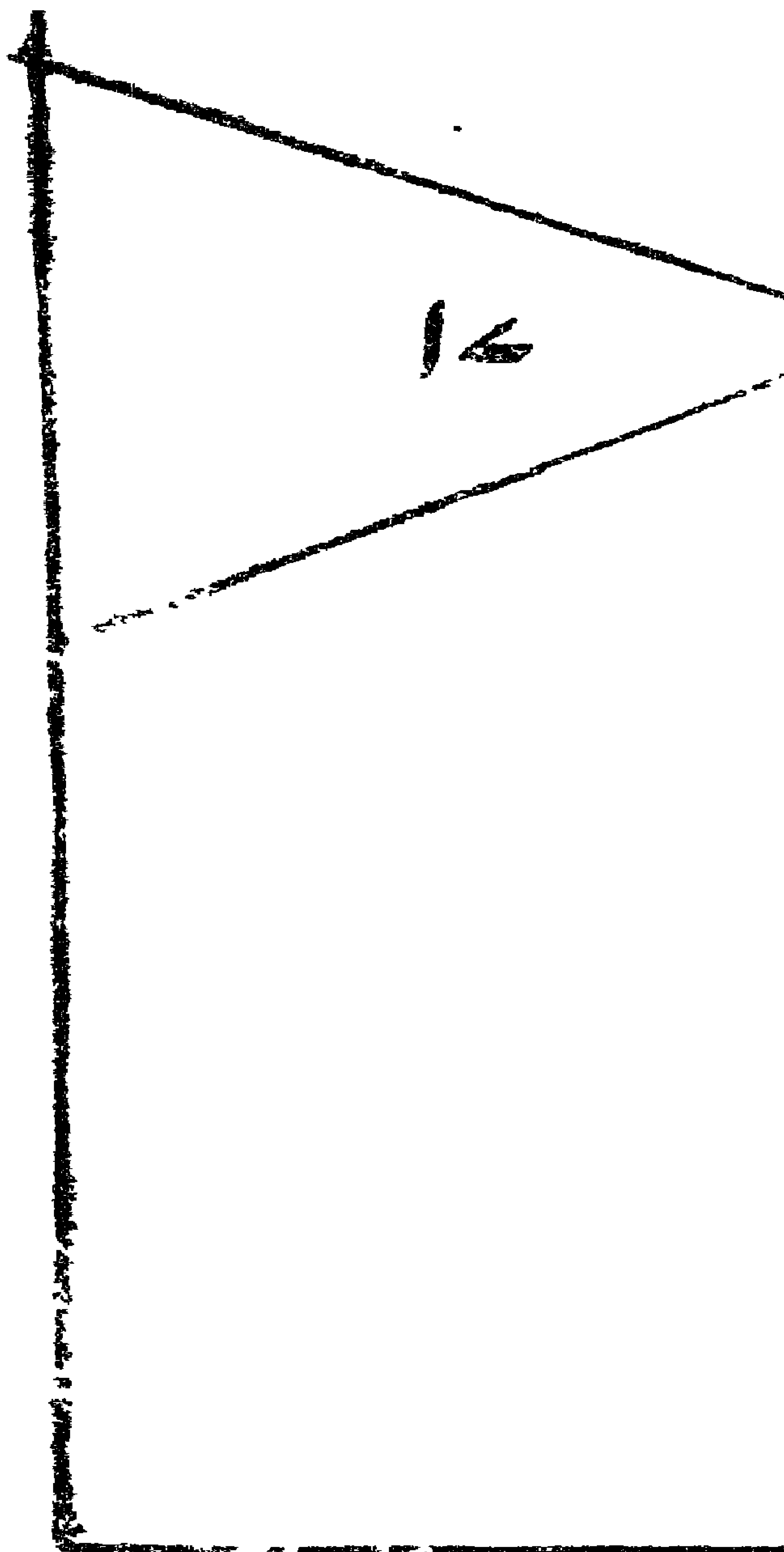
الوقت على ان الاعادة حقيقتها ان تكون في الوقت دون الخارج فما ورد فيه الامر بالاعادة لا يشمل الخارج باطلاقه الا بعد التجوز فهذا كله مرجح لقول الاسكافي ولعل بعض الاصحاب استجوده لهذه الامور ولكن الاحتياط في المشهور وسنزيدك بيانا عصمنا الله وايانا وفي الفقيه ومن صلى فذكر بعد ما صلى انه لم يغسل ذكره فعليه ان يغسل ذكره ويعيد الوضوء والصلوة ومن نسي ان يستنجي من الغائط حتى صلى لم يعد الصلوة وسنده عه مع معارضته لما سمعت من موثقة سماعة المؤيدة بالشهرة واعراض الاصحاب عنه غير صالح لمقاومة ما مر من الادلة واما ما يدل على وجوب اعادة الوضوء من الموثقة المذكورة وغيرها فمحمول على الاستحباب وان كان مقتضى لفظه عليك الايجاب جمعا بينه وبين ما ورد في الباب مما ينفي الوضوء من الاخبار عه وهو مع ذلك موافق للاصل والاعتبار ومن الاصحاب من جعل المسئلة من جزئيات من صلى مع النجاسة واستظهر عدم وجوب الاعادة لصحة مستنده ومطابقته لمقتضى

عه وهو موثقة عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لو ان رجلا نسي ان يستنجي من الغائط حتى يصلي لم يعد الصلوة وخبر علي بن جعفر عن اخيه موسى قال سألته عن رجل ذكر وهو في صلوته انه لم يستنج من الخلاء قال ينصرف ويستنجي من الخلاء ويعيد الصلوة وان ذكر وقد فرغ من صلوته فقد اجزاه ذلك ولا اعادة عليه ولعل الا مل من غرائب الاستنجاء ... الاستنجاء ... او ان المراد نسيان الاستنجاء مع القائع اصلا والثاني بظاهره يدل على انه لم يستنج من الغائط مع البول والغالب خروج البول مع الغائط ... من الخلاء مما لا يقول به احد من الفقهاء ١٢

عه بالاخبار نقصه ابن بكير وصححه ابن بصير ١٢

16

الاصل والعمومات وحمل ما تضمن الامر بالاعادة على الاستحباب
ولعله اشار بالمستند الى ما رواه الشيخ في الصحيح عن العلاء عن
ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل يصيب ثوبه الشيء ينجسه
فينسى ان يغسله فيصلي فيه ثم يذكر انه لم يكن غسله ايعيد
الصلوة قال لا يعيد قد مضت الصلوة وكتبت له ويظهر من
المحقق الجنوح اليه في المعتبر فانه اعتضده على ما نقل عنه
بمطابقته الاصول والخبر المنقول عن الرسول عفي
لامتي الخطاء والنسيان ولكن فيه نظر اما اولا فلعل بين
المسئلتين فرقا ولذلك اجمع الاصحاب الا ابن الجنيد على
الاعادة هنا واختلفوا هنالك واما ثانيا فلان الاستصحاب معارض
باصل عدم الصحة واصل شغل الذمة والصحيحة
معارضة بصحاح واخبار دالة على وجوب الاعادة هنالك وهي
من الكثرة بمكان وثالثا فبصحة العمل لا يحصل بخبر عفي
الخطاء والنسيان والا لما وجبت الاعادة على من نسي الصلوة
او شيئا من الركعات والاركان واما رابعا فلان الصحيحة



موردها نجاسة الثوب وهو اخص من موضوع المسئلة المبحوث
عنها * كما لا يخفى على اولى النهى * وبالجملة فالمشهور * هو
المنصور * ولعلك دريت * بما وعيت * ان التارك بالارادة
كالناسي في وجوب الاعادة * للاطلاقات المروية * بل بقياس
الاولوية * تحقيق يجب غسل ظاهر مخرج الغائط عند
تعديه حتى ينقى فلا يبقى العين * ولا يضر ان لم يطهر الموضع
ولا بقاء اللون * للعفو عنه كما صرح به جمع ولا الرائحة * وهذه
المطالب الستة كلها واضحة * والحجة على الاول بعد الاجماع موثقة
عمار انما عليه ما ظهر منها وليس عليه ان يغسل باطنها وفي معناها
صحيحة ابراهيم عن الرضا عليه السلام وعلى الثاني بعد مفهوم
الخبر يكفي احدكم ثلثة احجار اذا لم يتجاوز محل العادة و
على الثالث الحسنة المتقدمة قلت له للاستنجاء حد قال
لا حتى ينقى ما ثمه وان ذكرها العلامه في البول ولكن الظاهر ان
موردها الاستنجاء من الغائط وعلى الرابع الاجماع والحسنة
وفي التذكرة تحديد بسادر بالصرير ضعيف وفي المختلف 18

ما ذكره سلار ويختلف باختلاف المياه فى لزوجتها وخشونتها فلو
يضر مع اللزوجة وقد يضر قبل التطهير مع الخشن فالمعتبر النقاء وعلى
الخامس مضافا الى ما مر عدم الباس بلون الدم بعد ازالة العين
كما فى الخبر المعتبر وما قيل من ان اللون عرض لا يقوم بنفسه فلا بد
له من محل جوهرى يقوم به والانتقال على الاعراض محال فوجوده
دليل على وجود العين فلعله ناش من الاستيناس بامثال هذه
الحكمة وحكمة العين فان الحرارة فى الماء تحدث بالشمس والنار
والريح تحدث بالقرب والجوار وعلى التسليم فلا باس ببقائه
لصريح الاصحاب والاخبار واما الريح فيها خبر بهيم قال
فى اخر الحسنة المتقدمة قلت يبقى ما ثمة وبقى الريح قال الريح لا
ينظر اليها ولعل ما يدل على الخامس يدل على السادس لان
الريح اضعف فى الكون من اللون تحقيق قد حصل لك
الحكم الجازم بان الاستنجاء بالماء عند التعدى لازم
واما حده ففيه فى كلام الاصحاب اجمال واضطراب فظاهر
المحكى عن الذكرى انه عبارة عن الغائط المنتشر عن المخرج وعن

الروض بانه التعدي عن حواشي الدبر وبان لم يبلغ الا اليتين و
هذا الحكم اجماعي من الكل * وقيل هو التعدي عن المخرج في
الجملة وفي الكل تأمل * والظاهر بالنظر الى ما ذكروه هو انه
عبارة عن وصول الخارج الى محل لا يتعدى اليه عادة
وازالته عنه لا يطلق عليها الاستنجاء عرفا كما اشار اليه السيد
في المدارك للخبر المذكور يكفي احدكم ثلثة احجار اذا لم
يتجاوز محل العادة ولان استعمال الحجر انما هو في بعض المواضع
التي يجوز فيها الاستنجاء بالماء والمحل الذي لا يتعدى اليه ٢٠
الغائط عادة محل للازالة لا الاستنجاء كما هو
المفروض فلو استعمل فيه الحجر لاحتج في استعماله في غيره مما يجوز
فيه الاستنجاء ولان المقصود في نظر الشارع من الاستنجاء
نفي الحرج اللازم لالتزام الماء في جميع ما يعم به البلوى
في الموارد والمصادر * دون الفرج الشاذ النادر * وما
لم يحصل به الا ... المشهور فهو في الظاهر * واما عند
[illegible] فله كما بينه صاحب الجواهر فلم يبق

للمعنى العام سوى الاحتياط وما هو بدليل بات يلتفت به في
الاثبات ومع ذلك كله ينبغي الاحتياط في محله و
كيفما كان فقد تحصل الخبر المذكور مضافا الى الاجماع والمعتبرة
المستفيضة على جواز الاستنجاء بغير الماء عند عدم تعدي
الغائط ولكن الحكم منوط بقيود وشرائط الطهارة
والجفاف وان يكون قالعا للنجاسة كالخرقة فلا يجزي الصقيل
كالزجاج والبلور ولا اللزج الصمغ ولا الرخو كالفحم ولا ما يتخلف بعض
۲۱ اجزاؤه على المحل كالجسم الهش والتراب على ما نص عليه بعض
الاصحاب وان لا يكون مستعملا ولا عظما ولا روثا فجسا ان
طاهرا ولا مطعوما كالخبز ولا محترما كورق المصحف والتربة
الحسينية اما الاول فبالاجماع المحكي عن المنتهى والتحرير
والغنية وللمرسلة الاتية ولان النجس لا يزيل النجاسة
وفي رواية احمد بن محمد بن عيسى ١٢
بل يزيدها ويرد عليهما المنع بجواز ان لا يتعدى نجاسته
الى المحل ومثل هذه المنوع بعد ما سمعت غير مسموع
واما الثاني فذكره جمع وحجتهم ان الرطب لا ينشف الموضع كما

في التذكرة وانه يرطب المحل فينجس الحجر بنجاسة اجنبية فيحصل
الخلل في تطهيره بالبلل لكونه مخالفاً للشرط الاول فاما
واما الثالث فالظاهر اعتباره الا ان يفرض قلع النجاسة ببعض
الاصناف المنفية فيصح على اشكال من صدق الامتثال
واصالة بقاء الاشتغال واما الرابع ففي رواية احمد بن محمد بن
عيسى جرت السنة في الاستنجاء بثلثة احجار ابكار ويتبع بالماء
وفيها ضعف سنداً ومتناً اما الاول فللارسال واما الثاني
فانه لو تم لدل على المنع من استعمالها بعد التطهير وهو
جائز من غير نكير فالاولى حملها على الاستحباب ويؤيده
السياق فان المذكور فيه مستحب بالاتفاق [illegible] على المنع فما
هو متنجس من المستعمل منه فيرجع الى الشرط الاول واما الاربعة
الاخيرة فبالاجماع كما [illegible] الفاضلين وظاهر
المنتهى [illegible]
[illegible] الثالث [illegible]
[illegible]

المنع مما كان من حيوان يوكل لحمه وغيره وفي الثالث منهما عن
النبي ﷺ وظاهر الغنية ويؤيده فحوى علة المنع من العظم وهي انه
زاد اخوانكم من الجن كما في المعتبرة فالانس اولى واما الاخير
وهو المحترم فلا خلاف في ان تنجيسه محرم للمسافر من الاهانة
الموجبة للكفر لو فعله عامداً ولو لاحظت في المطعوم كونه من نعم
الالهية كان الاخير سبيلهما واحداً وما ورد في حديث
نهر الثرثار وما ثبت من استحباب لعق الاصابع بعد الاكل
واكل المتساقط من الخوان والملتقط من الاقذار فهو
من الدليل على هذه السبيل ولكن ذلك يختص ببعض
اصناف المطعوم والاولى [illegible] حتى يشمل بعض
البقول [illegible] والحال
بالنظر الى [illegible] اهل
البد [illegible] الاطعمة
[illegible]
[illegible]

٢٣

مالا يجوز ان يستعمل + اثم وطهر المحل + عند بعض الاصحاب
الاطواد + لان النهي في غير العبادة لا يدل على الفساد + والاو
عدم الطهارة لانها توقيفية + فلم يحصل القطع بحصولها
في الاشياء المنهية + واذا تحققت الشرائط فكل ما يزيل النجو
على النحو المذكور فالحكم فيه عند الاكثر مطرد + وقيل بل
يقتصر على المورد + وهو الحجر كما مر + والقطن والمدر +
والخرق او الخزف ففي صحيحة زرارة سمعت ابا جعفر ع يقول
كان الحسين عليه السلام يتمسح من الغائط بالكرسف ولا
يغسل وفي صحيحة المضمرة قال كان يستنجي من البول ثلث مرات
ومن الغائط بالمدر والخرق وفي بعض النسخ والخزف بالزاء
المعجمة والقول الاول لا يخلو عن قوة للاجماع المنقول (عن الخلاف والغنية) المعتضد بحسنة ابن
المغيرة المتقدمة (اي الطاهر او الحكم) حيث سأله هل للاستنجاء حد قال لا حتى
ينقى وموثقة يونس بن يعقوب يغسل ذكره ويذهب الغائط
وبانه لولاه لم يحصل فائدة للشرائط + ومع ذلك فالقول
الثاني ادخل في الاحتياط + وهو من الامور المرغبة

من الغائط او بال قال يغسل ذكره ويذهب الغائط ثم يتوضأ مرتين ١٢

ولا سيما في الاحكام التوقيفية + تحقيق اما كيفية الاستجمار فتثليث الاحجار + وان زاد فالاولى الايتار + وان يختار منها الابكار + كل ذلك وارد في الاخبار + منصوص عليه من علمائنا الاخيار + ففي رواية عيسى بن عبد الله عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال قال رسول الله اذا استنجى احدكم فليوترها وترا اذا لم يكن الماء والشرط فيه محمول على الاستحباب + كما صرح به بعض الاصحاب + ثم ان الزيادة واجبة عند عدم النقاء بالثلثة قولا واحدا واما اذا نقى باقل منها فهل يجزيه ذلك ام يجب التثليث قيل بالاول كما عن المفيد والعلامة اجلهما الله دار الكرامة + وحجتهما حسنة ابن المغيرة وقد مرت غير مرة وموثقة يونس السابقة المتضمنة لاذهاب الغائط وقيل بالثاني وهو المشهور لاستصحاب النجاسة بعد التنجس حتى يحصل المزيل اليقيني ولان الطهارة توقيفية ولقوله عليه السلام في صحيحة زرارة ويجزيك من الاستنجاء ثلثة احجار بذلك جرت السنة من رسول الله وقوله في صحيحة المصنف كان يستنجي من البول ثلث

قال في الجواهر في اداء افضلية السار في الاستنجاء وقول اذا استنجى احدكم فليوترها وترا اذا لم يكن الماء للاجماع على عدم العمل بالشرط فيحمل حينئذ على الاستحباب ١٢

٢٥

مرات ومن الغائط بالمدر والخزف والخرق والتقريب ان
هذه صيغ الجموع واقل الجمع ثلثة وفيه ان مفاد الحديث
استمرار ذلك منه لمكان كان وصيغة المضارع فيحتمل ان
يكون الجمعية باعتبار تكثر الازمنة ولكنه بعيد وموثقة
احمد جرت السنة في الاستنجاء بثلثة احجار ابكار ولا ينافيه
لفظ السنة هنا وفي الاولى فانه كثيرا يقع في الاحاديث على الواجب
ولعله الظاهر الموافق للسياق + كما لا يخفى على اهل الاذواق +
واما ما استدل به الاولون من الحسنة والموثقة فهو معلق
بقيده الصحاح المذكورة مع ان الحسن والموثق ليس كالصحيح
على ان مورد الموثقة هو الاستنجاء بالماء فهو خارج عن
محل النزاع وبالجملة فالعمل بالمشهور لا يبقى معه الشك +
فالاحتياط به لا يترك + **تحقيق** اذ قد وجب التثليث
فهل يجزي ذو الجهات الثلث عن ثلثة احجار ام لا فعن العلامة
وابن البراج والمفيد والشهيد الاول الاول وخيرة
المحقق في الشرايع والشهيد الثاني في الروضة الثا

الدرس ٢٦ قطع الطين البابس

والسيد وكرصاحب المدارك والرياض والشيخ البحرانى + بل نقل نسبته
الى الشهرة عن المولى البهبهانى + وهو معما فيه من الاحتياط اشبه
لاصل العدم واصالة بقاء الاشتغال ولمثل قوله يجزيك من الاستنجاء
ثلثة احجار وما عساه يتوهم من ان الظاهر عدم حجية مفهوم
العدد فمدفوع بان معنى ذلك سلب الاثبات الكلى واما
الاثبات الجزئى بمعونة القرائن بواسطتها فمما لاريب فيه كما
نبه عليه بعض المحققين ومن ذلك قوله انزح ثلثين لموت
كذا فان المفهوم ان العدد المذكور تمام الواجب او الندب
ومنه قوله يجزيك من الاستنجاء الحديث + فهو صريح
فى وجوب التثليث + كيف وهو واقع فى معرض البيان
على ان التثليث قد اعتبره العلامة ايضا ولو
فى جهات حجر + ولو لم يكن للعدد مدخل فى التطهير
لما اعتبره + فلا معنى لتوجيه مذهبه + بخلاف
ما اعترف به + واحتج العلامة على الاول فى
المختلف والتذكرة بوجوه | ان المراد ثلث مسحات

له اشاره الى ان فى معناه غيره من الاخبار ١٢ منه

مع ما من قوله يكفيك احدكم ثلثة احجار ١٢ منه

ومنها هذه الوجوه ذكرها العلامة فى المختلف والتذكرة ١٢ منه

٢٧

كما لو قيل اضربه عشرا سواط ورد بانه تجوز بمثابه لـ
الصارف والقرينه كما في المثال المضروب وان البناء على متفاهم
العرف وهم يفهمون من مثل هذا التركيب تعدد المستعمل
كقولك ركبت اربع سياق ولبست خمسة اوراق واكلت
ست لقم وسمعت سبع كلم وما هو على خلافه كالمثال
الذى ذكره فهو مقصور على السماع ولا قياس في اللغة على
ان بين قولك اضربه اربعه اسواط وقولك اضربه باربع
اسواط مثل ما ورد في عبارة المشائخ الكبار وما جاء في رو
يزيد بن معاوية عن ابى جعفر قال يجزى من الغائط المسح بالاحجار
فرقا فان الاخير بالوحدة كل اباء لمكان الباء كما لا يخفى على الاد
والعرب العرباء مع ان هذا القول مناف لما روى عن سلما
قال في رسول الله ان يستنجى باقل من ثلثة احجار وبدلك جرت
السنة من رسول الله ب ان المقصود ازالة النجاسة
وقد حصل ويدفع بان المقصود ازالتها على الوجه المعتبر
شرعا او الثاني في حصول ج انما لو انفصلت لاجزأت

كان الحجر ... ان يستنجى ... ثلثة احجار ... الاستنجاء من ... ٢٨ ... عبارات الفقهاء ... غيره من ... ١٨ منه

فلذا مع الاتصال + اذ لا دخل في الحكم للانفصال + وزيف
بانه قياس وهو منفي في المذهب + بل الفارق هنا موجود
وهو ورود النص في الاحجار المتمائزة دون ذي الشعب + ﻫ
انه لو استجمر بهذا الحجر ثلثة رجال لاجزأ كلا منهم عن حجر فلذا
اذا استعمله واحد فيجزيه عن ثلثة احجار واجيب بمثل ما سبق
على ان الاجزاء في المقيس عليه ممنوع ايضا لفقد شرط الطهارة
وعلى التسليم فانما هو لكونه مكملا للعدد لا انه بعد
غسله وتجفيفه يجزى وفيه **اما اولا** فلما مر آنفا من
كونه قياسا خفيا منفيا في الدين **واما ثانيا** فانه قياس
مع الفارق وهو النجاسة ولو على بعض الاحرف **واما ثالثا**
فلان اراد ان حجرا بعينه كما يمكن ان يستعمل هذا الرجل بعد
غسله في مجلس واحد ثلث مرات + فكذا ذو جهات +
فالفرق ما سمعت وان اراد انه يستعمله ثلثة رجال فهو
حينئذ راجع الى الوجه الرابع + وفيه ما لحنا اليه
من انه يكاد يكون من قبيل قياس الكل المجموعي على الافرادي

وهو غير سديد * ومن شاء بعيد * ولي من عند نفسي
بحث اخر معه * فيما عدا الوجه الاول من الوجوه الاربعة *
وهو ان المجزي في عرف الشارع والمتشرعة هو الذي لا يكون
ما دونه مجزيا فمقتضى مفهوم الحديث عدم اجزاء الحجر الواحد
فهو معارض لما استدل به للاجزاء ولا جواب عن هذه المعارضة
في احد من الوجوه الاربعة الاخيرة فلا يتم شيء منها دليلا
على ما اراده الا ان يتمسك في التفصي عنها بما ذكره اولا و
حينئذ فبعد غض البصر عما فيه لا يكون شيء من هذه الوجوه
دليلا مستقلا وبعبارة اخرى هي انه لا يخلو الامر اما ان
يكون قد اراد ان المعنى الذي ذكره للحديث هو المتعين * وانا
اجله من ان ينكر هذا الاحتمال البين * واما ان يريد ان
كلا من المعنيين محتمل * وعلى هذا فكان عليه ان يسد الخلل *
وهو لم يفعل * فيما به استدل * وليس شيء من هذه الادلة
دليلا قاطعا على ما ذكره * حتى ترفع اليد راسا عن الخبر *
ولقد نظرت في الرياض بعد ما خطر ببالي * من هذا النقض ٣٠

الاجمالی * فاذا السید السند وهو من العلماء الاجلة * یعبر
فیها عن هذه الادلة * باعتبارات واهیه * واستبعادات
ظنیه * غیر لائقه بالاحکام الشرعیه التعبدیه * والعجب
کل العجب من شارح المفاتیح انه نقل اولا قول الدیلمی بعدم
اجزاء الاستجمار الا بما کان اصله من الارض ثم ضعفه ودفعه
بتسمیة بالکرسف کما سبق ثم قال واضعف منه قول المحقق
فی الشرایع بعدم استعمال ذی الجهات الثلث مع النقاء لمامر
انتهی وما مر منه الا بعض هذه الاعتبارات الظنیه
بازاء الاحادیث الصادرة عن معادن العلم والیقین *
وهو مع ذلک مدع للاخباریه ومقتضاها العمل بالقطعیات
دون الظن والتخمین * واستدل المولی النجفی للاجزاء بالشعرة
المنقوله عن الرضی وهو معارض بمثلها المنقوله فی المدارک
وبانا نری ان السید اذا قال لعبده امسح هذا بثلثه احجار
فمسحه بحجر واحد من ثلث جهات یعدونه ممتثلا
لا لان اللفظ شامل له حقیقة بل للقطع بان المقصود

من المسح بثلثة احجار انما هو المسح بثلثة مما يمسح به من
الحجر وهو مصادرة بل هو حجة عليه فان الظاهر ان العبد
لا يعدّه العقلاء من اهل اللسان ممتثلا في هذه الصورة
وكانه لذلك امر بالتامل وربما يتايد بقوله اذا جلس
احدكم لحاجته فليمسح ثلث مسحات وهو مع كونه من اخبار
العامة مطلق في ذي القرون وذوات العدد * والخبر المشتمل
على الاحجار مقيد * والمقيد يحكم على المطلق نعم ان النقض
بالخرقة الطويلة المستعمل اطرافها الثلثة في الاستنجاء قوي بالنسبة ٣٢
الى الشبهات الاخر والجواب ما لعلك تفطنت له من ورود
النص في تعدد الحجر دونها مع انها ابلغ في المسح والنشف ولا ازالة
للصوقها بالجسم واشتمالها وانطباقها عليه فربما يحصل النقاء
بطرف واحد منها فيستظهر بطرفين اخرين بخلاف الحجر على
ان القطع بالاجتزاء باطرافها ايضا لا يخلو عن نظر * واذ قد
خبرا بما خبرت فاستقم كما امرت * واما مستحبات
التخلي فكثيرة * ولنذكر منها يسيرة * ارتياد المكان

المرتفع فیما رواه السکونی عن ابی عبد الله علیه السلام قال قال
رسول الله ص من فقه الرجل ان یرتاد موضعا لبوله وفی روایة
عبد الله بن مسکان عن الصادق ع کان رسول الله اشد الناس
توقیا للبول حتی انه کان اذا اراد البول عمد الی مکان مرتفع من
الارض او مکان یکون فیه التراب الکثیر کراهة ان ینتضح علیه
ب التقنع ففی المکارم فی وصیة النبی لابی ذر قال یا اباذر
استحی من الله فانی والذی نفسی بیده لاظل حین اذهب الی الخلاء
متقنعا بثوبی استحیاء من الملکین اللذین معی وما نقل عن الشیخ
المفید من تغطیة الراس انه کان مکشوفا لیامن من عبث
الشیطان ومن وصول الرائحة الخبیثة الی دماغه وانه سنة
من سنن النبی وفیه اظهار الحیاء من الله لکثرة نعمه
علی العبد وقلة الشکر منه فالظاهر انه غیر التقنع کما یومی
الیه قوله انه کان مکشوفا وانه منصوص وان لم نعثر علیه ویمکن ان
یراد به التقنع وفی التعلیل بالامن من وصول الرائحة دلالة
علی ذلک واضحة ج التسمیة عند الانکشاف للبول لما

۳۳

زرارة وروی دخول الخلاء متقنع راسک ۱۲ متقنع للصدوق ۱۲

روى في ثواب الاعمال عن الصادق ع اذا انكشف احدكم
للبول او لغير ذلك فليقل بسم الله فان الشيطان يغض بصره عنه
حتى يفرغ ۵ الاستبراء للرجل وهو على الوجه الاكمل
ان يعصر فوقه ثلثا باصبعه الوسطى من اصل المقعد الى الانثيين
ثم يجذبه ثلثا من اصله الى الحشفة بالوسطى والابهام ثم
ينتره ثلثا وقد وقع في تفسيره في كلامهم اجمال وابهام وسنذكر
انشاء الله في غير هذا المقام والغرض منه التوقي عن نقض الوضوء
والغسل كما ينطق به الحسن عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل
يبول ثم يستنجي ثم يجد بعد ذلك بللا قال اذا بال فخرط ما بين
المقعد والانثيين ثلث مرات وغمز بينهما ثم استنجى فان سال
حتى يبلغ السوق فلا يبالي وقد اختلف فيه الاصحاب على
القول بالوجوب والاستحباب لورود الامر به في الصحيحين
وهو ظاهر في الوجوب شائع في الندب وهو اقوى لما في خبرهما
من الاشعار بكون المقصود منه التوقي كما ذكرناه ويؤيده
الخبر بال الصادق ع ولذا قال بعض اصحابه فلما انقطع شخب البول

ه النتر الجذب بجفوة اي بشدة ١٢

٣٤

قال بيده هكذا إلى فناولته فتوضأ مكانه فإن الظاهر أنه
عليه السلام ترك الاستبراء بناء على عدم الفصل والتنقل على أن
الاستحباب هو المشهور بين الأصحاب والأخبار المستفيضة
الواردة في الاستنجاء خالية عن الأمر والإيجاب بل في موثق ابن إذا
بال الرجل ولم يخرج منه شيء فإنما عليه أن يغسل إحليله وحده
ولا يغسل مقعده وهو بظاهر الحصر المستفاد من كلمة إنما أفاد أنه على
عدم وجوب الاستبراء إلا أن يحمل الحصر إضافيا بالنظر إلى الاستنجاء
٣٥ من الغائط كما ينطق به ذيله وكيف كان فالاستحباب راجح
والاحتياط واضح ۞ ه ۞ في الدعاء عند غسل الموضع
وهو بما نقله صاحب المدارك وغيره وهو أن يقول اللهم
حصّن فرجي وأعفّه واستر عورتي وحرّمني على النار
في والدعاء عند الفراغ بقوله الحمد لله الذي عافاني
من البلاء وأماط عني الأذى في الدعاء بعد الخروج عند
بقوله بسم الله الحمد لله الذي رزقني لذته وأبقى قوته
في جسدي وأخرج عني أذاه يا لها نعمة ثلاثا كما في

او بما في صحيحة معاوية بن عمار اذا خرجت فقل بسم الله الحمد لله الذي عافاني من الخبيث المخبث واماط عني الاذى

واما مكروهات التخلي

فعدة امور * يذكر منها ما هو الميسور * فاولها الجلوس في الاماكن المخصوصة المنصوصة منها شطوط الانهار * ومساقط الثمار * وفي الطرق النافذه ومواضع اللعن وفي النزال وافنية المساجد * للنص الوارد * في كل واحد * اما في الاربعة الاول فما روي في الكافي في الصحيح عن ابي عبد الله قال قال رجل لعلي بن الحسين عليهما السلام اين يتوضأ الغرباء قال يتقي شطوط الانهار والطرق النافذه وتحت الاشجار المثمره ومواضع اللعن فقيل له واين مواضع اللعن قال ابواب الدور وفي مرفوعة علي بن ابراهيم على ما ذكره في الكافي ايضا قال خرج ابو حنيفه من عند ابي عبد الله عليه السلام وابو الحسن قائم وهو غلام فقال له ابو حنيفه يا غلام اين يضع الغريب بلدكم فقال اجتنب افنية المساجد وشطوط الانهار ومساقط الثمار

ومنازل النزال ولا تستقبل القبلة بغائط ولا ببول وارفع ثوبك
وضع حيث شئت وهي كما تراها تدل على الاخيرين ايضا
في النزال وافنية المساجد ١٢
ولا تخصيص بالغريب كما ستعرف عن قريب وانما اختص بالذكر
لوقوع السؤال عنه ولان الساكن بالبلد يكون له غالبا مكان معد
ولان الغرباء واهل البدو لبعدهم عن بلاد الاسلام اقل
معرفة بالاحكام وروى الصدوق في الخصال بسند معتبر
عن الصادق عن امير المؤمنين في جملة حديث ولا تبل على المحجة
ولا تتغوط عليها وفي وصية النبي صلى الله عليه وآله لعلي
ما اورده في الفقيه وغيره كره البول على شط نهر جار وفي
حديث المناهي قال نهى رسول الله ص ان يبول احد تحت شجرة
مثمرة او على قارعة الطريق وظاهر الاصحاب بل المشهور فيما
بينهم شهرة عظيمة هو الحكم بالكراهة بل نقل الاجماع عن
الغنية على استحباب الاجتناب خلافا لبعض الاصحاب
كالمفيد في المقنعة فقال بعدم الجواز في البول على المحجة وكان
بابويه في الفقيه في فيء النزال وتحت الاشجار ولذلك استشكل

قوله فانه قال بعد ذكر شطوط الانهار ومساقط الثمار وافنية الدور وجواد الطرق وبعض الاحكام الاخر

٣٧

قوله وكان ابن بابويه قال في الفقيه ... الاصحاب ... فيء النزال وتحت الاشجار المثمرة ١٢

بعضهم الجزم بالجواز مع ورود النهي والامر واللعن في البعض مع
عدم المعارض سوى اصالة البراءة ويؤيده ما مر آنفا مما
في مرفوعه علي من المقارنة بينه وبين بعض المحرمات كاستقبال
القبلة ولكن المشهور بين اساطين المذهب + هو
الاوجه الاقرب + وان كان التحريم احوط وورود اللعن شايع
في المكروهات غير مختص بالامور الممنوعه وتقييد الطرق
بالنافذة احتراز عن المرفوعه فانها املاك لاربابها
فلا يجوز التخلي فيها الا باذن من اصحابها + والمراد بالاشجار
المثمرة ما قد اثمر او كل ما يكون شانه الاثمار + وان خلا
بالفعل عن الاثمار + كما فسرها جمع من المتاخرين الاخيار +
بناء على ان صدق المشتق لا يشترط فيه بقاء المبدأ
وفيه وجوه من الخلل + فالظاهر هو الاول + وذلك ان
مقتضى عدم اشتراط البقاء صدق الاطلاق على ما
زال عنه الثمار لا على كل ما من شانه الاثمار فانه مجاز بلا ريب
وانكاره مردود والاشتراط بالفعليه في جملة من الاخبار

له كما نقل في الحدائق عن شيخنا صاحب رياض المسائل و ولعل المراد به الشيخ احمد البحراني في رياض المسائل حاشية المسائل ١٢

٣٨

٣٩

ومنها ما روي في الفقيه مرسلا وفي العلل مسندا عن ابي جعفر
عليه السلام انما نهى رسول الله ان يضرب احد من المسلمين
خلاءه تحت شجرة او نخلة قد اثمرت لمكان الملائكة الموكلين
قال ولذلك يكون النخلة والشجرة انسا اذا كان فيه حمله لان
الملائكة تحضره ومنها خبر السكوني انما نهى رسول الله صلى الله عليه وآله
ان يتغوط على شفير بئر ماء يستعذب منها او نهر يستعذب
وتحت شجرة فيها ثمرتها وبه افتى جماعة من المتأخرين ويؤيده
الاصل ولا يخفى ان هذا الخبر دل على ان الحكم في شط النهر
وشفير البئر المستعذب منها شرع سواء ولذا صرح الاصحاب
بالكراهة في المشارع مطلقا وهي موارد الماء ومنها ثقوب
الحيوان اي في الامان من ان يلسعه حيوان ولما روي عن النبي
صلى الله عليه وآله انه نهى ان يبال في الجحر وعن الهداية لا
يجوز البول فيها وهو ضعيف ان اراد الحرمة ومنها الارض
الصلبة وما في معناها بالنسبة الى البول خاصة ولم
نجده في خبر الا انه مصرح به في كثير من كتب الاصحاب كما

عن التحرير وفي الشرائع والنافع والغنية والسرائر والقواعد
والارشاد والظاهر ان مستند الاخبار الآمرة بالتوقي عن البول
وقد مر بعضها في استحباب الارتياد ومنها التخلي على القبور و
بينها الصحيحة محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال
من تخلى على قبر او بال قائما او بال في ماء الى ان قال فاصابه
شيء من الشيطان لم يدعه الا ان يشاء الله واسرع ما يكون
الشيطان الى الانسان وهو على بعض هذه الحالات ومثله ما
روي في الخصال وكذا ما روي عن ابي الحسن موسى ومنها
البول في الماء جاريا وراكدا وان كان المنع في الاول خفيفا وفي
الثاني مؤكدا والمستند في ذلك صحيحة محمد بن مسلم المتقدمة
وصحيحة الفضيل لا بأس بان يبول الرجل في الجاري وكره ان يبول
في الراكد وفي مرسلة الفقيه ان البول في الراكد يورث النسيان
وما روي في الخصال عن علي عليه السلام لا يبولن الرجل من
سطح في الهواء ولا يبولن في ماء جار فان فعل ذلك فاصابه
شيء فلا يلومن الا نفسه فان للماء اهلا وللهواء اهلا وفي

٤٠ — الفضيل بن يسار البصري [illegible] ثقة عين جليل القدر روى عن ابي جعفر وابي عبد الله الصادق عليهما السلام [illegible] الكشي [illegible] محمد بن مسعود [illegible] الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن عدة من اصحابنا قال كان ابو عبد الله اذا نظر الى الفضيل بن يسار مقبلا قال بشر المخبتين وكان يقول ان فضيلا من اصحاب ابي واني لاحب الرجل ان يحب اصحاب ابيه وقال الكشي ايضا انه ممن اجمعت العصابة على تصديقه والاقرار له بالفقه وزاد [illegible] كذا في خلاصة الاقوال للعلامة [illegible] روايات كثيرة

وفي رواية عيينة بن مصعب لا باس به اذا كان جاريا وكذا في موثقة بن بكير وفي الفقيه نفي الباس عن الجاري وحمل نفي الباس الوارد في بعض الاخبار على عدم حصول النجاسة والاستقذار على بيان الجواز وهو بعيد لا يكاد يصح بالنسبة الى خبر الفضيل وعلى نفي الكراهة الشديدة + وهذا من المحامل السديدة +

وينبغي التنبيه على امور ا حكي عن الصدوقين في الراكد القول بالحرمة لظاهر النهي الوارد في نبذة من الاخبار وهو ضعيف الا ان يحمل على الكراهة وذلك للصحيح الوارد بلفظها ولما ورد في شطر منها من التعليل بالخفاء وايراث النسيان وقوله فان فعل ذلك فاصابه الشيطان الى غير ذلك من القرائن المؤذنة بالكراهة

ب في الروض والرياض والمستند ان الكراهة في الليل اشد وعلل بان الماء في الليل للجن فلا يؤمن اصابة افة من جهتهم ج عن بعض الاصحاب اشتراك الحدثين في الحكم للتعليل المذكور في خبر الخصال وبه استدل لهم بالاولوية ومنها البول في الهواء لما مر من الامر بالتوقي في اخبار الآل والنص عليه في خبر تقدم عن الخصال + وثانيهما استقبال قرص

٤١

الذین بفرجه وهو یبول، المشهور بین اصحابنا القول، والخبر ۴۲
المنقول عن السکونی عن الصادق ع عن امیر المؤمنین ع نهی رسول الله
صلی الله علیه وآله ان یستقبل الرجل الشمس والقمر بفرجه وهو یبول
وخبر عبد الله بن یحیی الکاهلی عنه ایضا قال قال رسول الله ص لا
یبولن احدکم وفرجه باد للقمر یستقبل به وخبر المناهی نهی ان یبول
الرجل وفرجه باد للشمس والقمر وبالجملة لا ریب فی ورود النهی عن الاستقبال
علی النهج المذکور ولکن الکلام فی عدة امور، ا هل یتعدی الحکم
الی الغائط ام لا قال المحقق المعاصر فی الجواهر ان ظاهر الاخبار المذکورة
عدا المرسلین المتقدمین وسیاتی ذکرهما اختصاص الحکم بالبول الظاهر
المنقول عن اکثر، ولعله لقولهم وفرجه باد للشمس والقمر وکلامه هذا
محل نظر، فان ظاهر الاکثر ان الحکم عام وبه صرح فی المقنعة والذکری
والدروس وقواعد الاحکام کما نص علیه فی الحدائق والریاض ویدل
علیه المرسلان احدهما الخبر المروی فی الفقیه لا تستقبل الهلال ولا
تستدبره والمروی فی الوسائل عن الکافی لا تستقبل الشمس والقمر فان موردهما
التخلی وهو عام، وان حملهما علی المقید کاشف اللثام، ویؤیده عموم

ما احتمله بعض الاخيار + من كون الاقتصار على البول في الاخبار
لان الغائط لاينفك عنه غالبا ولانه تنبيه بالاضعف على
الاقوى بان ظاهر الاخبار وان كان التحريم لكن الكراهة اقرب
الى الصواب للشهرة العظيمة بين الاصحاب وخلو الاخبار الواردة في
الباب عن ذكره مع عرض السوال عن حد الغائط على المعصوم مع ان
المستفاد من قوله عليه السلام ضع حيث شئت هو الاباحة
على العموم ج انه ظاهر كثير من العبارات الاقتصار على الاستقبال
ويؤيده ما مر من ذكر اليد والفرج والاستقبال به في الاخبار + و
هو غير حاصل في الاستدبار + وما تضمن النهي عن الاستدبار بالنسبة
الى الهلال ضعيف للارسال + مخالف للاصل والاجماع المنقول
في شرح ارشاد الاذهان + ويعاضده ما يلزم من العسر في بعض حالات
على تقدير التعميم في المسئلة + مع حرمة الاستقبال والاستدبار بالنسبة
الى القبلة + ثم ان الظاهر اشتراك الحكم بين الرجال والنساء وشموله
للكسوف والخسوف وهل يجري الحكم في مثل الممسوح والمجبوب فيه
اشكال من عدم تحقق الفرج ووجود مخرج البول وهو بمنزلته

٤٣

لفخر المحققين

كما في الجواهر ١٢

في حقهما وكذا الاشكال في من بال من غير فحص ولو معتادا والظاهر
من قيد السد والواقع في الاخبار ارتفاع الكراهة عند الحجب
بمثل الكف والسحاب * كما نص عليه بعض الاصحاب * وثالثها
استقبال الريح بالبول وهو ممنوع منه في الجملة * ولا كلام في اصل المسئلة
وانما البحث في مواضع احدها اختصاص الحكم بالبول وهو ظاهر المروي
في الخصال على ما نقل عنه عن علي عليه السلام ولا يستقبل ببوله الريح
وربما يوجه بان العلة في الحكم انما هي خوف الرد ونجاسة الثوب و
البدن بالرشح والبلل * ويرد عليه ما نقل عن العلل * ولا تستقبل
الريح لعلتين احدهما ان الريح ترد البول ويصل الثوب ولم يعلم
ذلك الى ان قال والعلة الثانية ان مع الريح ملكا فلا تستقبل بالعورة
فانه دليل على ان العلة غير منحصرة فيما ذكر فالقول باختصاص الحكم
بالبول كما هو صريح الشرايع والمنقول عن المقنعة والنهاية والمهذب
وغيرها من كتب الشرع القويم * ليس له وجه واضح لورود النصوص
بالتعميم * فمما رواه المشائخ الثلثة عن محمد بن يحيى باسناده رفعه
قال سئل ابو الحسن ما حد الغائط قال لا تستقبل القبلة ولا تستدبرها

44

ولا تستقبل الريح ولا تستدبرها ومثلها مرفوعة عبد الحميد
بن ابی العلاء عن مولانا الحسن ع ولا باس لضعف السند هنا للتسامح
فی المکروهات والسنن و ثانیها ان النهی للتنزیه کما عن المنتهی
والتذکرة والتحریر وفی الشرائع والنافع والارشاد بل فی الغنیة
دعوی الاجماع علی استحباب الاجتناب ویؤیده الاصل الموصل
او للحرمة کما فی الجواهر عن ظاهر الصدوق فی الفقیه والمقنع وظهور
کلامه فیها محل تامل غایته انه مجمل وایاما کان فالاوجه
الاول و ثالثها ان الحکم یعم الاستدبار فی البول والغائط
جمیعا للمرفوعتین وان کان المذکور فیهما لفظ الغائط ولکن الظاهر
ان المراد به التخلی کما فسر به قوله تعالی او جاء احد منکم
من الغائط ورابعها الکلام المشهور بین الاصحاب
الکرام لصحیحة عمر بن یزید الاتی ذکرها ولما روی عن الرضا
قال نهی رسول الله ان یجیب الرجل اخر وهو علی الغائط او یکلمه
حتی یفرغ و روی فی الفقیه مرسلا و فی العلل مسندا عن الصادق
لا تتکلم علی الخلاء فان من تکلم علی الخلاء لم تقض له حاجة و

من ذلك اشياء | ذكر الله المتعال لقول الصادق ع في رواية الحلبي
لا باس بذكر الله وانت تبول فان ذكر الله حسن على كل حال *
ب و ج اية الكرسي والتحميد لصحيحة عمر بن يزيد قال سالت
اباعبدالله ع عن التسبيح في المخرج وقراءة القرآن فقال لم يرخص في
الكنيف اكثر من اية الكرسي ويحمد الله واية الحمد
لله رب العلمين ولما رواه الحميري عن الصادق كان ابي يقول
اذا عطس احدكم وهو على الخلاء فليحمد الله في نفسه وفيه اشعار
باستحباب الاسرار ويؤيده عدة من الاخبار والظاهر حمل عدم الرخصة
في الخبر الاول على تاكد الكراهة لصحيحة الحلبي عن ابي عبدالله ع قال
سالته اتقرء النفساء والحائض والجنب والرجل يتغوط القرآن قال
يقرءون ما شاءوا و لاخبار الذكر كما ذكره الشيخ البحراني في الحدائق د
حكاية الاذان لرواية سليمان عن ابي الحسن موسى ع ولصحيحة محمد بن مسلم
عن ابي جعفر عليه السلام انه قال يا ابن مسلم لا تدعن ذكر الله على كل
حال ولو سمعت المنادي ينادي بالاذان وانت على الخلاء فاذكر
الله عز وجل وقل كما يقول و العصمة كما تقتضي الى المراد تدفع ما وقع

(margin) كذا في النسخ الحاضرة من الفقيه والوسائل وغيرهما
(margin) يحمد الله
(margin) الخلاء
(margin) ٣٦

من الشهيد الثاني في شرح الارشاد من نفي التصفيق على التصفيق في
حكاية الاذان وايدال الحيعلات بالحولقة لكونها ليست ذكرا لا
حاجة بصرفيها واستدل عليه الاصحاب بلزوم الضرر والحرج المنفيين
عن الدين وهذا اذا لم يمكن الاشارة والتصفيق كما نبه عليه
شيخ العامرين وفي السلام صرح به العلامة في المنتهى و
خامسها وسادسها الاكل والشرب كما في التذكرة
وشرائع الاسلام وعن المهذب والمنتهى والمصباح ومختصره ونهاية
الاحكام لفحوى مرسلة ابن بابويه في الفقيه عن الباقر قال دخل
ابو جعفر الخلاء فوجد لقمة خبز في القذر فاخذها وغسلها
ودفعها الى مملوك معه فقال تكون معك لاكلها اذا خرجت فلما
خرج قال للمملوك اين اللقمة قال اكلتها يا ابن رسول الله فقال انها ما
استقرت في جوف احد الا وجبت له الجنة فاذهب فانت حر فاني
اكره ان استخدم رجلا من اهل الجنة والتقريب ان تاخير الاكل
مع ما فيه من جزيل الفضل يدل على مرجوحية الاكل في هذا المحل
والشرب مخصوص لفحوى منصوصا فيما وجد من الاخبار وان شملها

ما استدل به في المعتبر وغيره من مهانة النفس ولاستقذاره

وسابعها الاستنجاء باليمين ولم يوجد خلاف في المسئله

ومستنده النهي الوارد في المرسلة وما في خبر السكوني الاستنجاء باليمين

من الجفاء والظاهر انه لا باس بصب الماء من اليمين في الاستنجاء كما

استظهره في روضة المتقين وانما المكروه ازالة النجاسة

باليمين **وثامنها** اصطحاب خاتم فيه اسم الله تعالى او شيء من القران

لرواية ابي ايوب قال قلت لابي عبد الله ع ادخل الخلاء وفي يدي

خاتم فيه اسم من اسماء الله قال لا ولا تجامع فيه ورواية ابي القاسم

عن ابي عبد الله ع قال قلت له الرجل يريد الخلاء وعليه الخاتم وفيه

اسم الله تعالى فقال ما احب ذلك قال فيكون اسم محمد ص قال لا باس ورواية

علي بن جعفر عن اخيه موسى عليهما السلام قال سالته عن

الرجل يجامع ويدخل الكنيف وعليه خاتم فيه ذكر الله او شيء من القران

ايصلح ذلك قال لا الى غير ذلك من الاخبار واما خبر الحسين بن خالد

قال قلت لابي الحسن الثاني انا روينا في الحديث ان رسول الله ص كان

يستنجي وخاتمه في اصبعه وكذلك كان يفعل امير المؤمنين عليه السلام

ط في الوسائل عن الصادق ع قال في رسول الله لا يستنجي الرجل بيمينه ١٢

۴۸

وکان نقش خاتم رسول الله محمد رسول الله صلی الله علیه وآله قال
صدقوا قال فینبغی ان تفعل فقال ان اولئك کانوا یتختمون فی الید الیمنی
وانکم تتختمون فی الیسری فلا یصلح لمعارضة الاخبار الکثیرة الدالة
علی کراهة الاصطحاب المعتضدة بالتنصیص علیه فی کلام الاصحاب کیف
وقد عبّر الصدوق بعدم جواز الاصطحاب وان کان الظاهر انه
اراد الکراهة وتاکید الاجتناب و الحق به اسماء الانبیاء والائمة
الاطیاب اذا قصد بها ذواتهم الزکیه فلا باس اذا قصد
غیرهم من الرعیه وعلی ذلك حمل بعض الاعاظم ما ورد من نفی
الباس فیما مرّ من خبر ابی القاسم وهل یکره اذا دخل الخلاء
من غیر التخلی ام لا وجهان قد خلا کلام الاصحاب عن التعرض لهما
ولا یبعد الاول لمکان التعظیم ولان الوارد فی کثیر من الاخبار ما
مقتضی ظاهره الاطلاق والتعمیم فان التخصیص منها غیر ظاهر
الا بارادة الفرد المتبادر و تاسعها الاستنجاء بالیسار
وفیه خاتم علیه اسم الله تعالی لخبر حسین بن خالد المذکور انفا و
لموثقة عمار عن الصادق قال لا یمس الجنب درهما ولا دینارا علیه اسم الله

قوله ولا یدخل المخرج ... وهو ظاهر فی الخبر الاسبق ۱۲

۲۹

ولا يستنجي وعليه خاتم فيه اسم الله ولا يجامع وهو عليه ولا يدخل المخرج
وهو عليه الحديث ورواية ابي بصير عنه عليه السلام قال امير المومنين عليه السلام
من نقش على خاتمه اسم الله فليحوله عن اليد التي يستنجي بها في
المتوضاء هذا اذا لم يستلزم التلويث بالاقذار والا فيحرم
بل يصل الى حد الكفر مع قصد الاستحقار وعاشرها
البول قائما للصحيح محمد بن مسلم المذكور في كراهة التخلي
على القبور وغيره من الاخبار وفي بعضها انه من الجفاء
وعن العلامة التخصيص بما اذا خاف الرد في المنقول عن 50
النهاية فلو كان في حال لا يفتقر الى الاحتراز كالحمام زال الكراهة
انتهى وانت خبير ان ما اشرنا اليه من الادلة تدل على التعميم
وحادي عشرها مس الذكر باليمين عند البول لما
في الفقيه عن ابي جعفر اذا بال الرجل فلا يمس ذكره بيمينه
واستظهر في روضة المتقين ان المراد به الاستبراء و
الظاهر انه اعم منه ومن الاستنجاء وثاني عشرها
طول الجلوس على الخلاء فانه يورث الباسور كما هو

الماثور * وهو بالباء الموحدة * علة في حوالي القعدة
وقرئ بالنون ايضاً **المقصد الاول في**
الوضوء والنظر في الاحداث الموجبة واحكامه
الواجبة والمندوبة اما الموجبات فهي الاخبثان والريح
والنوم وما ازال العقل والاستحاضة على تفصيل يأتي
ان شاء الله والنظر في تلك الاحداث * يقتضي عدة
ابحاث * **البحث الاول** ان خروج الثلثة الاول
لا يخلو اما ان يكون من المخرج الطبيعي المعتاد او من غيره
وعلى الثاني اما ان يتفق خلقة او يحدث بعد انسداد
المعتاد * او مع عدم الانسداد * **فالاول** ناقض
اجماعاً ونصاً والمستند من الكتاب قوله تعالى او جاء
احد منكم من الغائط فان مورده وانكان التيمم ولكن
لا شك انه بدل ولا قائل بايجابه له دون الوضوء ومن الاخبار
صحيحة زرارة قال قلت لابي جعفر ما ينقض الوضوء فقال
ما يخرج من طرفيك الاسفلين من الدبر والذكر غائط

51

او بول او منى او ريح والنوم حتى يذهب العقل وصحيحة
سالم ابى الفضيل عن ابى عبد الله قال ليس ينقض الوضوء
الا ما خرج من طرفيك الاسفلين الذين انعم الله عليك
بهما وصحيحة ايضا عن الصادق قال لا يوجب الوضوء الا
غائط او بول او ضرطة تسمع صوتها او فسوة تجد ريحها
ورواية زكريا بن ادم قال سالت الرضا عليه السلام عن
الباسور ينقض الوضوء فقال انما ينقض الوضوء ثلث البول و
الغائط والريح الى غير ذلك من الاخبار **واما الثانى**
والثالث من غير الطبيعى فهو ملحق بالاول ولا كلام
فيهما ولا نزاع بل نقل عليهما عن المنتهى الاجماع نعم محل
الكلام هو الرابع ففيه اربعة اقوال **احدها** عدم
النقض مطلقا كما عن شارح الدروس وهو المنقول فى الاصلاح
عن ظاهر جماعة وصرح بعض واستقربه صاحب الرياض وولده
فى كتابى الاصلاح والمناهل نظرا الى تنزيل الاخبار المطلقة على
المتعارف المعتاد ومراجعة بعضها فيه واصالة العدم و

ف ويخرج الاخبث ... النفق خلقة ... الحدث بعد انسداد المعتاد
ويخرج من ... فيخرج من ...
٥٢
غير طبيعى مع عدم انسداد الطبيعى

واستصحاب الطهارة اليقينية وفيه ان الحمل على المعتاد
لا يستقيم كما سيأتي لان غير المعتاد من افراد البول والغائط قطعا
واما ما في بعضها من التصريح فخرج مخرج الغالب كما يأتي واجراء
الاصل لو سلم في مثل المقام ليس في محله للقطع بدخوله
في البول والغائط وثانيهما النقض بشرط الاعتياد والا
فلا ونسبه في الحدائق وغيره الى المشهور وهو صريح الذكرى
والقواعد وظاهر المختلف والشرائع وعن التحرير والمنتهى والتبيان
والمبسوط وغيرها بل استحسنه في الحبل المتين [illegible]
الا [illegible] والمتأخرين وغيرهم [illegible] اقول
[illegible]
ان [illegible] الاحوال كما سيأتي [illegible]
وان المحل [illegible] بالنسبة [illegible]
عليه بالنسبة الى اغلب الناس [illegible]
[illegible] حتى يدخل في الحدث وثالثها النقض [illegible]
تحت المعدة والا فلا كما عن الشيخ في المبسوط والخلاف ونظر

٥٣

الى عموم قوله تعالى او جاء احد منكم من الغائط وان ما خرج
من فوق المعدة لا يسمى غائطا والى قول الصادقين ع ما يخرج
من طرفيك الحديث ورده فى التذكرة بالمنع من عدم
التسمية وورود الاخبار مورد الغالب ورابعها النقض
مطلقا وهو لابن ادريس واختاره فى التذكرة وقواه المحقق
النجفى فى الجواهر للعمومات والاخبار التى فيها ذكر البول والغائط
كصحيحة زرارة الاخيرة ورواية زكريا بن آدم وقول الرضا
عليه السلام فى كتاب كتبه للمامون كما فى العيون والخبرين
المنقولين عن العلل كلها تشتمل على اسم البول والغائط اما حمل
الروايات المطلقة على المقيدة بالطرفين فمندفع بان الاحتجاج
بمفهوم القيد ضعيف وبحصول الظن بجريان الاخبار المقيدة
مجرى الغالب لو لم نقل بالقطع وان المقصود نفى النقض بالقئ
والرعاف واشباههما مما هو قول اهل الخلاف بل سياق بعض
الاخبار الواقعة جوابا عن السؤال عن هذه الاشياء كالصريح
فى ذلك مع قوة احتمال حملها ايضا على بيان ماهية الاخبثين

وتوضیحها باجلی الامارات لا للاحتراز عن غیر المعتاد واما
حمل الاخبار المطلقة علی الافراد الشائعة دون النادرة کما هو
المعروف فمدفوع اولاً بانّ هذه الندرة لیست ندرة اطلاق
بل ندرة وقوع فانه لاشك فی صدق البول والغائط علیه و
نظیره النظر الی الاجنبیة فی صورة مفروضة لطرف مفتوح
من عین مغموضة فان النظرة ذات ندرة مالها من شیوع
بالنظر الی الوقوع ۞ واما اذا وقعت علی سبیل الاتفاق ۞ فهی
داخلة تحت الاطلاق ۞ محرمة بالاتفاق ۞ وثانیاً بانها
لو نُزّلت علی المعتاد لوجب ان لا یحکم بالنقض فیمن خُلق مخرجه
علی غیر المعتاد ۞ او استقر غیره لعیب الانسداد بعده و
لا فیمن له مخرجان ولا انجس شی الا الممسوح بل ولا اخرجه اذا
من الوضع المعتاد مخالفا للمعتاد المعهود وخروجه بهذا
بیّن الفساد ۞ ولا یخفی قوة ادلة هذا المذهب ۞ وهو
بالاحتیاط اقرب ۞ فان لم نقل به فلا اقل من القول بالنقض
بشرط الاعتیاد ۞ فانه موافق له فی الحکم والادلة الا فی

٥٥

غير المعتاد * وهو من نادر الافراد * مضافا الى تأيده بالاشتهار
بين المتاخرين من اصحابنا الاخيار * فروع المرجع
في معرفة الاخبثين الى العرف ولا عبرة بغيرهما فلو خرج ان يوجب
شيئا في الفقيه عن الصادق ؏ ليس في حب القرع والديدان
الصغار وضوء انما هو بمنزلة القمل ولذا قال العلامة في التذكرة
لو خرج من احد السبيلين دود او غيره من الهوام او حصى او
دم [illegible] او حقنة او شياف او دهن قطر في احليله
[illegible] سببا من النواقض ذهب اليه علماؤنا
اجمع [illegible] الا اعتياد في الخروج من المعتاد ام لا
طاهر [illegible] بل في الرياض الاجماع
عليه [illegible] الوضوء في اول الوهلة ويتحقق ذلك
[illegible] من كتم العدم * كصفي الله ادم * ومن له
مخرجان لم يزل الطبيعي منهما فاسدا * حتى اذا بلغ اشده
فانفتح قبل وضوءه مكلفا او بعده ثم ما مر في بعض الاخبار
من تقييد الريح بسماع الصوت ووجدان الريح ليس المراد منه

٥٦

اشتراطه بل المراد عدم نقض اليقين بالظن ودفع الوسوسة
التي اشير اليها في الروايات بان الشيطان ينفخ في دبر الانسان حتى
يتخيل انه قد خرج منه ريح ومن هنا قال في الحدائق مشيرا
الى الاخبار المقيدة الطاهر حملها على موضع الشك دون ما
اذا تيقن الخروج انتهى وذلك ان هذه الاوصاف امارات
لليقين غالبا بصدور الحدث فلو فرض حصوله بدونها
فهو داخل تحت الحكم خارج عن البحث فان الاخبار محمولة
٥٧ على ما هو الغالب * والتوصيف شائع في تأدية مثل هذه
المطالب * ثم انحصر في بعض ما مر من الاخبار في نواقض
معدودة اضافي بالنسبة الى ما يخرج من الاسفلين من غير
هذه الاشياء او تخرج من غيرها كالقيء والرعاف هـ
ما سوى المذكورات ففي [illegible] وترتب
الاثر عليه واما [illegible]
لها نقضا واشار الى تردد فيها بعض المتأخرين وجزم صاحب
الجواهر وقال ليس للشك مجال * وفيه عنه الاشكال *

والله العالم بحقيقة الحال * وهل يجري النزاع الذي
مر في الاخبثين في الريح كما عن العلامة في التحرير ام لا بل
الريح مخصوصة بالموضع المعتاد كما هو ظاهر المختلف التخصيص
البحث في الحدثين ومقتضى قول ابن ادريس رح حيث
نقل عنه ان غير الخارج من الدبر على وجه متيقن
كالخارجة من فرج المرأة او مسام البدن ليست ناقضة
انتهى الظاهر هو الثاني واختاره صاحب الجواهر حيث قال
ونعما قال من المعلوم انه لا يراد بالريح اي ريح تكون فان الجشاء
ونحوه لا ينقض اجماعا بل المراد المسماة بالضرطة والفسوة فمتى
حصل قلنا به والا فلا بخلاف البول والغائط فان الحكم
معلق على البولية والغائطية انتهى م اذا خرج الريح من القبل
فهل هو ناقض مطلقا او في المرأة خاصة مطلقا او مع الاعتياد
اوغير ناقض مطلقا اقوال اقواها الاخير واحوطها الاول +
فتامل + م اذا خرجت المقعدة ملطخة بالعذرة ولم
تنفصل فهل يحدث ام لا وجهان قال في المناهل والمسئلة

كما عن التذكرة ١٢

كما في الرياض ١٢

58

محل اشکال من صدق الخروج فیندرج تحت عموم النصوص والفتاوے الدال علی کونہ ناقضا ومن الاصل وانصراف الخروج الی الذی معہ الانفصال وعدم دلیل علی حصول النقض بمطلق الخروج فالاحتمال الاول اقرب ولکن الثانی احوط انتہی وھو کما تراہ سھو واشتباہ + من الناسخ او المصطاب ثراہ + والصواب ان یقال + فالاحتمال الثانی اقرب ولکن الاول احوط علی ما قال +

البحث الثانی فی النوم الغالب علی السمع

والبصر ناقض موجب للوضوء لما نقل من اجماع الفئۃ الناجیہ + والنصوص الاتیہ + عن العترۃ الھادیۃ + والمشھور عدم الفرق بین کونہ قائما وقاعدا + وراکعا وساجدا + ومستلقیا ومضطجعا + ومنفرجا ومتجمعا + ونسب الی ابنی بابویہ القول بعدم النقض والایجاب + ولم یثبت الانتساب + والظاھر انہ نسب الیھما + نظرا الی ما فی کتابیھما (فی الرسالۃ والمقنع) + من انحصار الاصل فی البول والغائط والریح والمنی بالنسبۃ الی الرعاف والقیء + دفعا لاقوال اھل الغی + ولذا

صرح بعض الاصحاب بانه خطأ في النقل ومستند الحكم الاخبار المستفيضه منها صحيحة زراره وقد تقدم ذكرها في اول البحث الاول وصحيحة عبد الحميد من نام وهو راكع او ساجد او ماش على اي الحالات فعليه الوضوء وقول الرضا في صحيحة ابن المغيره حين سال عن الرجل ينام على دابته فقال اذا ذهب النوم بالعقل فليعد الوضوء وقول الصادق في حسنة اسحق بن عبد الله الاشعري او صحيحته لا ينقض الوضوء الا حدث والنوم حدث وقوله في رواية الكناني حين سئل عن الرجل يخفق في الصلوة فقال ان كان لا يحفظ حدثا منه ان كان فعليه الوضوء واعادة الصلوة وان كان يستيقن انه لم يحدث فليس عليه وضوء ولا اعادة وموثقة ابن بكير قال قلت لابي عبد الله ع قوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة ما يعني بذلك قال اذا قمتم من النوم قلت ينقض النوم الوضوء فقال نعم اذا كان يغلب على السمع ولا يسمع الصوت وقول احدهما عليهما السلام في صحيحة زراره المتقدمة

حين قال له الرجل ينام وهو على وضوء ايوجب الخفقة
والخفقتان عليه الوضوء فقال يا زرارة قد تنام العين
ولا ينام القلب والاذن فاذا نامت العين والاذن والقلب
وجب الوضوء قلت فان حرك الى جنبه شئ ولم يعلم به
قال حتى يستيقن انه قد نام حتى يجئ من ذلك امر بين
والا فانه على يقين من وضوئه ولا ينقض اليقين ابدا
بالشك ولكن ينقضه بيقين اخر الى غير ذلك من
61 الاخبار اما ما دل بظاهره على خلاف ذلك كموثقه
سماعه المضمرة في الفقيه حيث ساله عن الرجل يخفق راسه
وهو في الصلوة قائما او راكعا قال ليس عليه الوضوء و
ما رواه فيه ايضا مرسلا قال سئل موسى بن جعفر عليهما السلام
عن الرجل يرقد وهو قاعد هل عليه الوضوء فقال
لا وضوء عليه ما دام قاعدا ما لم ينفرج وما رواه في
التهذيب عن بكر الحضرمي قال سالت ابا عبد الله ع
هل ينام الرجل وهو جالس فقال كان ابي يقول اذا

نام الرجل وهو جالس مجتمع فليس عليه وضوء واذا نام مضطجعا فعليه الوضوء فهذه لا تصلح لمعارضة الاخبار السابقة لصحة سندها وكثرة عددها وصراحة دلالتها وشهرة العمل بها بين الطائفة ولانها للمذهب المخالف مخالفة وللكتاب العزيز موافقة مع احتمال حمل ما يعارضها على التقية وفي نسبته عليه السلام الى ابيه كما في بعضها نوع اشعار بذلك وعلى ما لم يغلب على العقل كما قال الشيخ في التهذيب واستدل عليه باخبار اخر بل الخفقة في الخبر الاول ظاهرة في ذلك واما ما عن الصدوق من اشتراط الانفراج لنقله المضمرة والموثقة اللتين مر نقلهما عن الفقيه ففيه ان مجرد روايته لا يدل على قوله بذلك خصوصا مع رواية الاخبار المعارضة لهما ولذلك قال العلامة في المختلف ان كانت الروايتان مذهبا له فقد صارت المسئلة خلافية والا فلا انتهى وكيفما كان فما عرفته واقعي ولكن الخبران ضعيفان بل عن التنقيح

وان قال الرجل يرقد قاعدا الا عنوا

٦٢

عليه ... مسح ١٢ ... تذكره

... ووجه الضعف في اولهما ارسال ... وفي ثانيهما ان بكر بن ابي بكر الحضرمي لا يعرف حاله ... في التنقيح ١٢ ...

سله		حاشیه متعلقه صفحه ٦٣	

عن الفضل بن شاذان فی العلل التی رواها عن الرضا علیه السلام قال فان قال فلم وجب الوضوء مما
یخرج من الطرفین خاصة ومن النوم دون سائر الاشیاء قیل لان الطرفین هما طریق النجاسة الی ان
قال واما النوم فان النائم اذا غلب علیه النوم یفتح کل شیء منه واسترخی فکان اغلب الاشیاء فیما یخرج منه
الریح فوجب علیه الوضوء لهذه العلة الحدیث ۱۲ حدائق سله فان الاوسط وهو الحدث محمول فی المقدمتین
فلا یصلح الشکل ان یکون من غیر الثانی علی ان الصغری سالبة والاول مشروط بایجابها واما الثانی
فهو ایضا هنا سقیم ✽ وشکل عقیم ✽ لان المقدمة الاولی لاشتمالها علی الحصر تنحل الی قضیتین احدهما ینقض
الوضوء الحدث وثانیتهما لا ینقض الوضوء غیر الحدث فان ضممنا الاولی الی قوله النوم حدث فات
شرط الاختلاف فی الکیف وان ضممنا الثانیة الی کلامه ✽ لم یتکرر الاوسط بتمامه ✽ وان ضممناهما معا
لزم المحذوران ✽ مع ان وضع الصغرتین لکبری واحدة غیر مستقیم فی المیزان ✽ واما ما کان ✽
فالمعهود الجملة الاسمیة والقضیتان فعلیتان ✽ والفعلیة تحتاج الی بسط فی البیان ✽ وان عکسنا
الترتیب وجعلنا الکبری عکس القضیة الاولی وقلنا النوم حدث والحدث ینقض الوضوء مع زیادة
قولنا دون غیره او مع اسقاطه فعلی الثانی یفوت الحصر المقصود وعلی الاول فالکبری غیر صالحة
للکبرویة ان کانت طبیعیة ✽ وکاذبة ان کانت محصورة کلیة ✽ الا ان یکون الضمیر فی غیر راجعا الی
نفس الحدث علی طریق الاستخدام ✽ وعلیک بالتامل فی اطراف الکلام ✽ ۱۲ منه دام ظله
سله قال الفاضل فی المختلف لا یقال لا یصح التمسک بهذا الحدیث فان الصغری قد اشتملت
علی عقدین ایجاب وسلب وانتظام السالبة مع الکبری لا ینتج لعدم اتحاد الوسط والموجبة ایضا
کذلک فان الموجبتین فی الشکل الثانی عقیم وان جعل عکسها کبری منعنا کلیتها لانا نقول انه
علیه السلام فی المقدمة الاولی نفی النقض عن غیر الحدث وفی الثانیة حکم بان النوم حدث فنقول
کل واحد من الاحداث فیه جهتا اشتراک وامتیاز وما به الاشتراک وهو مطلق الحدث مغایر لما به
الامتیاز وهو خصوصیة کل واحد من الاحداث ولا شک فی ان تلک الخصوصیات لیست احداثا
والا لکان ما به الاشتراک داخلا فی ما به الامتیاز وذلک یوجب التسلسل واذا انتفت الحدثیة
عن الممیزات ولم یکن لها مدخل فی النقض فانما یسند النقض الی المشترک الموجود فی النوم علیه

٦١

التصريح بانعقاد الاجماع على خلاف قول الصدوق ره
بعد مع ان الخلاف من معلوم النسب غير قادح هذا
والظاهر من الاخبار ان النوم حدث ناقض بنفسه و
يصرح به حسنة اسحق بن عبد الله الاشعري ومانسب الى
بعض العامة وبعض اصحابنا انه مظنة للحدث وربما يستانس
له بالخبر المروي عن العلل الذي ظاهره بيان الحكمة والمصلحة
في كونه ناقضا لا اناطة الحكم به ويظهر فائدة الخلاف
فيما اذا تيقن بعدم خروج الحدث باخبار معصوم او ٦٣
سد المخرج وغيره فانه ينقض على الثاني تنبيهات
الاول حديث اسحاق بن عبد الله الذي مر قد يتوهم
ان سنده نقي + لكن متنه مشكل ملتبس بالقياس
المنطقي + وقد جعله منه بعض الاصحاب ووقع الاشكال
في انه من اي الاشكال + فتمحلوا فيما احتملوا + حتى قال
بعضهم انه ينتج وان لم يكن على هيئة واحد منها وهو
طريق جديد + لكنه غير بعيد + والاجود ان يقال

هذا مجرد التباس + ولا داعي الى تنزيله على القياس +
بل لعل الغرض منه الرد على هولاء الناس + فانهم يدرجون
ما ليس بحدث كالقئ ومس الذكر والبزاق في النواقض +
من دون حجة قاطعة ودليل ناهض + ومن القوم + من
انكر حدثية النوم + فرده عليه السلام بالشطر الاول الاولى
وبالثاني الثاني + وهذا اصح المحامل والمعاني + خال
من التكلف في المباني + وليس من دابهم عليهم السلام
التكلم بالاقيسة المنطقية في القاء الاحكام الشرعية +
على الرعيه + فان اهل العرف لا يعرفون عدة الاشكال و
شرائطها + وضروبها وضوابطها + الثاني في اختلاف
التعبير في الاخبار الواردة عنهم عليهم السلام + في بيان
تحديد المنام + بذكر الغلبة على الحاستين والعقل و
خفاء الصوت وغيره وظني ان المدار في معرفته على العرف
العام + فانه معنى يعرفه الانام + لا يحتاج الى تعريف و افهام +
غاية الامر ان الغلبة على الحواس من لوازمه + والذي

له بخلاف ما ذكره الفاضل فانه وان سلم عما حررنا هو من ابعاد التبعيد لكن لا يخلو عن تكلف لان قوله ع لا [illegible] ينقض الوضوء الا حدث ظاهره نفي الناقضية عما سوى الاحداث كما فيما نحن فيه [illegible] لا عن خصوصيات الايام والليالي دام ظله العالي منه

٦٤

فی الاخبار فهو من قبیل تعریف الشئ بعلامته، وصرح الاصحا
بتقدیر السمع عند عدمه فلعل التحدید بهذه الاشیاء
للاحتراز عن السِّنة والنّعاس، الذی لا یبطل معه
الحواس، فانه مقدمة للنوم ولما کان یُعدُّ فی العرف
من اضعف انواع النوم بل فی اللغة ایضا ولم یکن من النوم
الناقض شرعا اناطوا علیهم الصلوات والتحیّات ناقضیة
النوم بتلک العلامات، **الثالث** قال العلامة فی
التذکرة لو شک فی النوم لم ینقض طهارته وکذا لو تخایل
له شیء ولم یعلم انه منام او حدیث نفس ولو تحقق بانّه
رؤیا نقض انتهی وذلک ای عدم نقض الیقین بالشک
هو المستفاد من صحیحة زرارة عن احدهما، وخبر الکنانی
وقد سبق ذکرهما وتامل بعضهم فیما افاده من النقض بالرؤیا
ولعله لا وجه له **البحث الثالث** کل ما ازال العقل
من اغماء وجنون او سکر ناقض والدلیل علیه الاجماع المنقول
فی کتب الاساطین، کالمدارک والحبل المتین، ولذا

٦٥

جزم بالحكم في السرائر فقال في عد النواقض وكل ما ازال و
فقد معه التحصيل من اغماء او جنون او مرة او سكر وغير
ذلك من جميع انواع الامراض التي يفقد معها التحصيل
ويزول التكليف انتهى وفي المنتهى كل ما غلب على العقل من
اغماء او جنون او سكر او غيره ناقض لا نعرف فيه خلافا
بين اهل العلم وكذا عن البحار ونقل العلامة البهبهاني
وتلميذه صاحب الرياض عن الخصال ان من دين الامامية
ان مذهب العقل ناقض والمفيد في المقنعة عد من
النواقض المرض المانع من الذكر كالمرة التي ينغمر بها العقل
والاغماء وادعى الشيخ في التهذيب اجماع المسلمين على
ذلك وكلام الشيخ وان كان نصا على ان معقد الاجماع
هو المرض المانع لكن الظاهر انه يريد الاجماع على ناقضية مزيل
العقل عموما لانه لا قائل بالفرق ولاشعار وصف المرة بانغمار
العقل بذلك ولان المستند من الاخبار عنده ما هو الاشتمال
على ذهاب العقل وخفاء الصوت ولان الاصحاب عقلوا

٦٦

ذلك من كلامه حيث نقلوا عنه دعوى الاجماع عليه
كالشيخ الحر في الوسائل والسيد في المدارك فما قاله في الحدائق
ولعله ماخوذ من الحبل المتين من ان ذكر الجنون والسكر
والاستدلال عليهما بصحيحة معمر بن خلاد الاتيه من
زيادات العلامة والشهيد + غير سديد + لان
الجنون والسكر داخل في مذهب العقل وقد سمعت ان عليه
اجماع العلماء + وبه نصوص عبارات القدماء + وانه من
دين الامامية كما مر عن الخصال وهو مصرح به في الشرايع كما
عن المصباح والجمل والنهاية والغنية فكيف يكون من زياداتهما و
بالجملة فالاجماع هو الحجة في هذه المسئلة وان استدل الاصحاب
بالاخبار في ضمن الادلة + لكنها لا تنهض حجة مستقلة +
فمنها صحيحة معمر بن خلاد قال سالت ابا الحسن عليه السلام
عن الرجل به علة لا يقدر على الاضطجاع والوضوء يشتد
عليه وهو قاعد مستند بالوسائد فربما اغفى وهو قاعد
على تلك الحال قال يتوضاء قلت ان الوضوء يشتد عليه

67

قال اذا خفي عنه الصوت فقد وجب الوضوء قوله يشتد عليه المراد ان فيه مشقة يسيرة يتحمل مثلها في العادة والا لاوجب التيمم وانما اخذ الراوي في السؤال كون ذلك المريض قاعدا غير قادر على الاضطجاع طمعا في ان يجوّز له الامام ترك الوضوء كما يقوله بعض العامة ان النوم قاعدا ليس بناقض وبالجملة استدل الشيخ في التهذيب بهذا الخبر على ناقضية المرض المانع من الذكر وكذا استدل به على ناقضية كل مزيل للعقل المحقق في المعتبر والعلامة في المنتهى والشهيد في الذكرى ومحل الاستدلال تمام الحديث اذا خفي الخ واورد عليه في المعتبر ان الاغفاء النوم فقوله اذا خفي عنه يريد حالة اغفائه ثم اجاب بانه مطلق فلو يتقيد بالمقدمة الخاصة ورده في الحبل المتين بان المحدث عنه ذلك الرجل الذي اغفى وهو قاعد فلا اطلاق وهنا وظن بعضهم ان المراد بالاغفاء الاغماء وعلى كل حال + فلا ينطبق الاستدلال + بالخبر على المدعى فان خفاء الصوت

لا يعم كل مزيل او مغط للعقل كالجنون وبذلك تعقب صاحب
الحبل المتين استدلال العلامة والشهيد رحمهما الله
وان كان يمكن الاعتذار عنهما بان يجعل الخبر في كلامهما
متمما او مؤيدا او يكون الاستدلال به على بعض مدعاهم
وهو ما عدا الجنون مما يخفى فيه الصوت والباقي من
الادلة المشاركة للنوم في المقتضي دليلا على ناقضية الكل
ومنها ما يستدل به بطريق التنبيه والاولوية من قوله
اذا ذهب العقل بالنوم فليعد الوضوء وقوله والنوم حتى
يذهب العقل فانه يدل على ان المناط ذهاب العقل
فاذا وجب الوضوء بالنوم وجب بالاغماء والسكر والجنون
بطريق اولى فان ذهاب العقل فيها اشد كما نبه
عليه في المعتبر وفيه نظر اذ من الجائز ان يكون لخصوصية
النوم مدخل فيه فلا يستقيم الاولوية ومنها ما عن دعائم
الاسلام عن الصادق عليه السلام من الخبر المشتمل
على ذكر الاغماء لكنه ضعيف الاسناد بل في الحدائق

79

ان الكتاب لا يصلح للاعتماد + هذا وقد قدمنا اليك
ما يرفع به الالتباس + من ان ذكر هذه الاخبار انما هو على
سبيل التائيد والاستيناس + وعلى هذا فلا باس +
البحث الرابع الاستحاضة بانواعها يوجب الوضوء
في الجملة فالقليلة مطلقا والمتوسطة فيما عدا الصبح و
الكثيرة في العصر والعشاء والاخيرتان توجبانه مع الغسل
في باقي الصلوات على بعض الاقوال + وسياتي انشاء الله
المتعالي + تفصيل هذا الاجمال + في بحث الاغسال +
والكلام هنا في القليلة فهي موجبة للوضوء فقط وناقضة
له للاجماعات المنقولة ولقول الصادق عليه السلام في خبر
معاذ بن عمار وان كان الدم لا يثقب الكرسف توضأت ودخلت
المسجد وصلت كل صلوة بوضوء وقول الباقر ع في خبر
زرارة سئلته عن الطامث تقعد بعدد ايامها كيف
تصنع قال تستظهر بيوم او يومين ثم هي مستحاضة فلتغتسل
وتستوثق من نفسها وتصلي كل صلوة بوضوء ما لم ينفذ

الدم فاذا انفذت اغتسلت وصلت الى غير ذلك من الاخبار
ولا خلاف في المسئلة الا عن العماني كما عن المعتبر فلا يوجب وضوءً
ولا غسلاً ومستنده ما في بعض الاخبار من الحصر الاضافي
في نواقض معدودة كما مرّ غير مرة وما في بعضها من الامر
بالصلوة بعد الاستنجاء من دون امر بالوضوء والجواب
ان كل ذلك مخصص بما تقدم وعن الاسكافي فاوجب في القليلة
غسلا واحدا فقط في اليوم والليلة ولم نجد مستندا
له فلا اشكال بحمد الله في المسئلة

تذنيب

لا يوجب الوضوء وحده غير ما مرّ في الاشهر الاظهر فلا عبرة
بكلما خرج من مخرج البول واحصاه بعض العلماء في خمسة
اشياء البول والمني والودي بالمهملة والوذي بالمعجمة
والمذي كلها كظبي وصبي فالمني ياتي حكمه ان شاء الله و
الودي ماء ثخين يخرج عقيب البول كما نص عليه اصحابنا
وورد به النص وبالمعجمة ما يخرج بعد الانزال على المشهور والمذي
ما يخرج من الشهوة وعرفه الشهيد الثاني ره بانه ماء لزج

١٧

وسيلان تا نفذ في طرفيه بحيث يشد احد طرفيه من قبل امر وشيء يخرج منها من قبل ثقبها وشد طرفها الآخر

من وراء الميدان بحيث لا ... من القطرة لستم من سيلان الدم ١٢ مجمع البحرين

يخرج عقيب الشهوة وفي احداثه انه نظم ذلك بعض متاخري
علمائنا فقال **شعر** المذي ماء رقيق اصفر لزج بخروجه
بعد تخفيذ وتقبيل + انتهى وذيلته بقولي **شعر**
والوذي بعد مني شهوة زمن + الادواء بالنعي في بعض الرسائل
والودي يخرج بعد البول اغلظ + ولا وضوء به عند الجهاليل +
والدال مهملة في ذا ومعجمة + فيما بدءت به من شعر تذييل +
والذي ورد في شرح ذلك من الاخبار مرسلة ابن رباط عن ۷۴
الصادق قال يخرج من الاحليل المني والمذي والودي
والوذي فالمني هو الذي تسترخي له العظام ويفتر منه
الجسد وفيه الغسل واما المذي فانه يخرج من الشهوة
ولا شئ فيه واما الودي فهو الذي يخرج بعد البول واما
الوذي فهو الذي يخرج من الادواء ولا شئ فيه قوله يخرج
من الشهوة يرجع اليه ما مر من تفسير اصحابنا وقوله يخرج من الادواء
يخالف عنوانه ما مر عن المشهور ولم يوجد تفسيره في اللغة كما في الجواهر والادواء
جمع داء بمعنى المرض وعن بعض نسخ الاستبصار يخرج من الادواج وقيل الادواج هنا مطلق

العروق وعلى كل حال فلا مرية بعد ثبوت الحكم من انحصار النواقض فى الاسباب المتقدمه فلا ينقض ما عداها من القئ والرعاف والحجامه والشئ الخارج من غير السبيلين او منهما غير متلطخ بالناقض وانشاد الشعر وان كان باطلا او فوق اربع ابيات وغيبه المسلم والاخذ من الشعر والظفر ولو بحديد ومصافحة الكافر ومس الكلب وشرب البان الابل والبقر واكل لحومهما وما ورد فى بعض الاخبار من نقض شئ منها او التوضأ بعده فمحمول على التقيه او الاستحباب وغيرهما ثم وقع الخلاف فى ستة اشياء وهى المذى ومس باطن الدبر وباطن الاحليل والدم الخارج منهما اذا اشك فى مصاحبته الناقض له والتقبيل اذا كان بشهوة والقهقهه اذا كانت فى الصلوة والحقنه فالاشهر الاظهر عدم النقض فى هذه الستة للوصل بل الاصول + وللاجماع المنقول + فى كلها بل ادعى الشيخ المعاصر الجليل + فى كثير منها التحصيل وللاخبار التى دلت على حصر النواقض عموما ولـــلتى

دلت على نفي النقض عن هذه الاشياء خصوصا خلافا لابن ا
في جميعها والصدوق في مس الفرجين ومستندهما بعض
الاخبار فيما سوى الحقنه والدم الخارج من السبيل + وفيهما
لا يوجد دليل + وهذه الاخبار مع ما في اكثرها من ضعف
السند وموافقة العامه + وانها ليست في المدعى ناصة
تامة + لا تعارض الصحاح الصراح بل هي محمولة على التقيه او
استحباب الطهارة وانما اثرنا الاجمال + ووكلنا التفصيل في
حجج الاقوال + الى الكتب الطوال + لعدم الاشكال + واتفاق ٤٧
المعتد به في هذه المحال + ولا باس بالاحتياط فيما ورد فيه الخبر
فانه مطلوب على كل حال + تحقيق انيق غايات الوضوء
واجبه ومندوبه فيجب للواجب من الصلوة والطواف
بلا خلاف + ومس كتابة الكتاب المبين + ان وجب بنذر
او عهد او يمين + او اصلاح او اخراج من الاقذار + او
استنقاذ من الكفار + اذا استلزم المس او غير ذلك فانه
يحرم المس على المحدث ما لم يتطهر + على الاشهر الاظهر +

وهو للشيخ فى التهذيب والمحقق فى الشرائع والعلامه فى الارشاد
والتبصره والشهيد الاول فى الذكرى والدروس والثانى
فى المسالك والروض وظاهر السبزوارى فى الكفايه والبحرانى
فى الحدائق والنجفى فى الجواهر والقاسانى فى المفاتيح وبحر العلوم
فى الدرة والمصابيح + وهو المنقول عن الكفايه والمسالك و
شرح الدروس والمختلف والمنتهى والتحرير والتذكره
والجامع ونهايه الاحكام وكشف الرموز وكشف الالتباس
وعيون المسائل ومنهج السداد والروض والمعتبر والمختصر
ومعالم الدين والذخيره والحبل المتين + وهو المحكى
عن الكافى واحكام الراوندى وابن سعيد وابن بابويه
وقيل يكره المس كما عن الشيخ فى ط والديلمى فى ظ المراسم وهو
قضيه المنقول عن ابن الجنيد لنا وجوه | قوله تعـ انه
لقران كريم فى كتاب مكنون لايمسه الا المطهرون تنزيل
من رب العلمين فان الضمير فى لايمسه راجع الى القران
دون الكتاب لظهور ذلك بالنظر الى ان القران هو المحدث

عنه ولان ما بعده وما قبله صفة للقران + والدعوى
الاجماع عليه في المجمع وعن التبيان + وورود التفسير بذلك
عن اسماء الرحمان + ففي رواية ابراهيم بن عبد الحميد
عن ابي الحسن المصحف لا تمسه على غير طهر ولا جنبا ولا
تمس خطه ان الله تع يقول لا يمسه الا المطهرون وفي بعض
النسخ خيطه مكان خطه ويتعلق بالخبر + وجوه من
النظر + **الاول** ان الخبر ينفي ارجاع الضمير الى الكتاب اذا
فسر باللوح نعم يجامعه على ارادة المصحف بل يؤيده وهو
ايضا يدل على المطلوب اذ ليس مس غير الخط بحرام قطعاً
الثاني مدلول الخبر ان الطهارة بالمعنى الشرعي ويؤيده
اشتهار ذلك حتى ان بعضهم ادعى كونها حقيقة شرعية فيه
بل فقوله على غير طهر[له] ظاهر في ان المراد على غير وضوء بقرينة
ولا جنبا فان التاسيس خير من التاكيد **الثالث** ضعف
الخبر + قد انجبر + بما مر + وسيذكر + فانقدح انه
لا يقدح في الاستدلال اشتماله على بعض المجاهيل كجعفر بن

له وان كان الطهر بمعنى الغسل يحصل المطلوب ويوافق ... لكونه ... لكن هذا الحمل مرجوح ... على الحدث بالحدث الاصغر يعني قوله ولا جنبا والتاكيد مرجوح بالنسبة الى التاسيس

٧٦

محمد بن حكيم وجعفر بن محمد بن ابي الصباح وانهما رويا عن
ابراهيم بن عبد الحميد وهو واقفي بل عن سعد بن عبد الله انه
متروك الرواية على انه يمكن الاعتذار عن الاخير بانه ثقة
كما قاله الشيخ في ست وغيره ويؤيده رواية الفضيل وابن ابي عمير
وغيرهما عنه **الرابع** قيل النهي عن التعليق ومس الخيط للكراهة
فيكون النهي عن المس ايضا كذلك ليتحد السياق وهذا مدفوع
معارض بان النهي في الجنب للحرمة فتعارض السياقان وبقي اصالة
الحرمة في النهي مع احتمال كون النهي عن التعليق فيما استلزم المس
دونه او تخيطه [illegible] **ب** الاجماع المحكي عن الخلاف
وظاهر التبيان والمجمع على ما نقوه بل احتج بعضهم بالاجماع المحصل
بحمل لفظ الكراهة في كلام الشيخ وابن الجنيد على ارادة الحرمة
ولا شك في الشهرة نقلا وتحقيقا مع عدة من الاخبار بل هي
مستفيضة كما في المناهل منها الرواية المذكورة آنفا ومنها رواية
حريز عمن اخبره عن ابي عبد الله ع قال كان اسماعيل بن ابي
عبد الله ع عنده فقال يا بني اقرأ المصحف فقال اني لست على

وضوء فقال لا تمس الكتاب ومس الورق والارسال في الخبر غير
ضائر لان في طريقه حمّاداً وهو ممن اجمعت العصابة على تصحيح
ما يصح عنه فهي كالصحيح ومنها موثقة ابي بصير قال سالت
اباعبد الله عمن قرء القران وهو على غير وضوء قال لا باس
ولا يمس الكتاب واورد شيخنا البهائي في مشرق الشمسين على
الاستدلال بالخبر انه مشتمل على الحسين بن مختار وهو واقفي واسند
العلامة في الخلاصة الى توثيق ابن عقدة له ضعيف لنقل ابن عقدة
ذلك عن علي بن الحسين بن فضال وتوثيق واقفي بما ينقله زيدي
عن فطحي لا يخفى ضعفه انتهى كلامه وهو في الصورة لطيف وفي
المعنى ضعيف فان كونه واقفيا محل توقف بل نقل ما يدل على
عدم وقفه ويؤيده ما قيل من روايته النص على الرضا على ان الوقف
المرسل والحاج على هذا المعنى خصوصا مع قرينه تنافيه مشكل
كما ذكره في منتهى المقال وعلى التسليم فهو ثقة ومن اعظم الدليل
عليه رواية حماد ورواية ابن ابي عمير وكثير من الاجلاء عنه كما نبه
عليه العلامة البهبهاني في التعليقة خصوصا رواية ابن ابي عمير

فانه لا يروى الا عن ثقة كما عن الشيخ ره مضافا الى ما نقل عن ارشاد
المفيد انه من خاصته وثقاته اهل الورع والعلم والفقه من
شيعته وبالجملة توثيقه مسلم بين المتاخرين كالمولى المجلسي وغيره
بل عن السيد الداماد انه من اعيان الثقات + وعيون الاثبات +
نعم غاية ما يقال ان هذا الراوى + ذكره صاحب الحاوى +
من الضعاف والعلامة عده فى قسم الضعفاء فى الخلاصة والجرح
مقدم ويمكن الجواب بان سبب الجرح غير مذكور وذكره
شرط فى قبول الجرح فيما كان الجارح غير مطلع على حال الراوى ۶۹
على مختار العلامة على انه عند تعارض الجرح
والتعديل ينظر الى المرجحات كما ذهب اليه [illegible] منهم صاحب
المعالم بل قال فى الفصول [illegible] الوحدة على
الجارح وان كانا مطلقين [illegible] وان تعدد الجارح انتهى
وبالجملة فالرواية صحيحة او موثقة مع ما لها من الانجبار +
بالشهرة والاخبار + ومنها المرسل المروى فى مجمع البيان
عن الباقر ع لا يجوز للجنب والحائض والمحدث مس المصحف

ومنها الرضوي لا تمس القرآن على غير وضوء ومنها صحيحة علي بن
جعفر عن اخيه موسى عليهما السلام سأله عن الرجل ايحل له ان
يكتب القرآن في الالواح والصحيفة وهو على غير وضوء قال لا واعتمد
صاحب مشرق الشمسين على هذا الخبر في تحريم المس لصحته و
عدم المعارض له والتقريب على القول بظاهر الرواية من تحريم
الكتابة كما اختاره الشيخ البهائي طاب ثراه ظاهر فانها تدل على
تحريم المس بطريق اولى وعلى القول بجواز الكتابة يحمل الخبر على
كونها مستلزمة للمس فيجب الاجتناب من باب المقدمة
[illegible] ولا قائل به ظاهراً سوى هذا الشيخ الجليل
وهو ايضاً رجع عنه كما قيل + وربما تبعه المحدث القاساني
في المفاتيح الا انه اعترف بان القائل به لم يوجد وكيف ما
كان فلا صراحة له في المقصد مع انه معارض بحسنة داود
بن فرقد + فاذن حمله على الكراهة اولى واجود + اما حجة القول
الثاني فوجوه الاصل ولا محل له بعد ما مر والتمسك
بعدم الدلالة في الاية وضعف السند في الاخبار + وقد

٨٠

عرفت دلالتها وتعاضد الاخبار مع اعتضادها بالاشتهار +
ج مكاتبة النبي الى المشركين + بآيات الكتاب المبين + مع
علمه بانهم يمسونه ولو كان حراما لما فعل والجواب بالمنع عن الوقوع
ثم عن استلزامه المس ثم بالحمل على الضرورة د ماذكره في
الذكرى من عدم منع السلف صبيانهم عن المس ولو كان
حراما لوجب المنع وفيه المنع من الملازمة كيف وقد مال الى
عدم وجوب المنع من قال بحرمة المس كما عن الشهيد الثاني [1]
وسبطه والمحقق الخوانساري وصاحب الرياض وولده فنون [2]
وغصون ما افدناه من التحقيق فهو كشجرة + لها فروع
عشرة + ا الاقوى الحاق لفظ الجلالة بالكتاب الكريم +
للقطع بانه اولى من سائر الفاظه بالتعظيم + ولا يأتي فيه
ارادة معنى آخر وكذا الاسماء الحسنى كما ذكره بعض الاعيان +
وفي الحاق اسماء الانبياء والائمة عليهم السلام وجهان +
ب هل يجب منع الصبي من المس قولان ففي التذكرة
انه يجب المنع كما عن ظاهر المنتهى والمعتمد والتحرير واستقر

١ ذكره في الروض في بحث الحبائر وكذا سبطه في المدارك ٢ عنه في ... من الاصحاب كالشهيد الثاني وسبطه والمحقق الخوانساري

من المس وان كان الاثر والذي ... الى ان الاكثر على الاول منع الصبي عن المس وانما التحريم على المكلف منا هل

٨١

في الذكرى قبل الوضوء وجعله وجها بعد الطهارة لعدم
ارتفاع حدثه واستظهر في المدارك والحدائق والجواهر عدم
الوجوب والوجوب احوط + وانكان عدمه اوسط + لعدم
الدليل ولا عموم في الادلة الدالة على التحريم ولا استحقار
في عدم المنع وانكان على جهة الاحتقار + فهو من غير انكار +
واما وجوب التعظيم في الجملة فلا يستلزم التعميم + في جميع انواع
التعظيم + ويدل عليه ايضا سيرة السلف + لعدم
منعهم الصبيان كما سلف + فيما ذكرناه عن الذكرى و ۸۴
انكان لا يخلو عن شيء وان الزامهم بترك المس مع مسيس الحاجة
اليه في التعليم والحفظ حرج وتضييق على غير المكلف وتنفير
له عن المصالح المقصودة خصوصا على القول ببقاء حدثه
وعدم ارتفاعه بالوضوء واستيفاء حق المسئلة موقوف على
تنقيح الامر في منع الصبي عن المحرمات وتعيين مواضع المنع من
غيرها والضابط ان يقال ان منع الصبي منها غير واجب الا
فيما ثبت وجوب منعه كما اذا استلزم فعل الصبي ايذاء نفسه

او ايذاء غيره من المسلمين في النفس او المال او العرض او تحقير شعائر الله كالمصحف والكعبة وبالجملة كلما دل الدليل على وجوب الردع وجب المنع الا فلا ويدور حوله ثما افاده في المصابيح وما احسن قوله الضابط في ذلك وجوب المنع والدفع في كل ما علم ان غرض الشارع عدم دخول مثله في الوجود من دون ان يكون للتكليف دخل في مصلحة الترك فان كل ما كان كذلك يجب علينا فيه المنع سواء كان الفاعل مكلفا ام لا انسانا ام حيوانا وانما يختص بالمكلف ما عرف اختصاص المصلحة به اوشك في العموم والاختصاص تمسكا بالاصل والعلم بالعموم والخصوص قد يكون ضروريا لا يختلف في مثله وقد يكون نظريا يختلف باختلاف الانظار والمسألة من هذا القبيل فان احتمال كون الوجه فيها صيانة القرآن عن مماسة المحدث قريب جدا ولا يبعد حصول القطع به للبعض كوجوب الحفظ عن التنجيس ثم قال الوجه المذكور وان قرب لكنه لم يبلغ حد القطع به فالاقرب عدم وجوب المنع منه الا اذا ادى الى الهتك فيجب انتهى وهو جيد

حيث اٰج لا فرق في حكم المس بين ما نسخ حكمه وما لم ينسخ نعم
منسوخ التلاوة يقوى الحكم بخروجه من القران وكذا ما خرج
عن القراءات العشر فانه ليس من القران الثابت المتواتر وكذا
لا نظر الى المعاني فكل مكتوب لشرف مسّا وان كان مصداقه
نجسا كفرعون وهامان والخنزير والشيطان
وكذا لا فرق بين المكتوب بالمداد وغيره مما ينقش بالاظفار
او يصنع على هيئة الحروف كالقرطاس المقرض والحروف المنسوجة
وان لم يصدق عليه الكتابة لاشتراك الجميع ولان المنع في الاية
من مس القران على ما مرّ انفا وهو صادق في المكتوب وغيره وكذا
لا فرق بين ما كان من القران في المصاحف وفي غيرها من الدراهم
والسلاح والجدار ونحوها ولم يوجد خلاف في ذلك الا من
الشهيد في الذكرى فانه اجاز مس الدراهم استنادا الى
روايتين قاصرتين سندا ودلالة لا تصلحان لتخصيص الحكم
الثابت ولا بين انواع المكتوب من الرسم القديم والحديث
والمستقيم والمقلوب على وجه يؤدي المطلوب ثم

۸۴

ان المكتوب انواع فمكتوب ملفوظ ومكتوب غير ملفوظ كالالف
الفاصلة بعد واو الجمع وياء الماية ومكتوب ملفوظ تارة
ويترك اخرى كواو كفوا وهمزته وملفوظ غير مكتوب في
الرسم اذ الكتب كالف اسحق وواو داود فالاول لا كلام فيه
والثاني ايضا داخل في القرآن المكتوب والمدار على الكتابة
والثالث اولى بذلك واما الرابع فتردد فيه المحقق الثاني
في جامع المقاصد وجزم العلامة الطباطبائي بعدم الحرمة
فيما خالف الرسم والظاهر ان مراده رحمه الله بالرسم الرسم المقرر
في الكتابة اما الرسم المختص بالقرآن [illegible] الشائع في [illegible] الزمان
فاناطة الحكم به محل تامل [illegible] لا وجه
لاعتبارها في اصل الكتابة كزيادة الالف بعد اللام في قوله تعالى
لالى الله تحشرون وبعد الشين في قوله ولا تقولن لشاى
اني فاعل ذلك غدا وحذف الالف من غالب الفاظ الكتابة
جعلناهم وفاعلين وخامدين وسماعون بدون الالف
وربما التزموا رسم اللفظ الواحد في موضعين بطريقين

والمراد بالرسم تصوير الحروف مطلقا وفي علم القراءة في رسم المصحف

٨٥

او كان شيئا يكتب بالالف فكتب بغير الف او كان حرفا لا يكتب اصلا فكتب لا يحرم وجها
جامع المقاصد

بحذف النون من كلمة ان فى قوله فان لم يستجيبوا فى سورة هود
وابقاءها فى سائر المواضع وككتابة دعاء على هذه الهيئة
دعؤا فى سورة المؤمن وبالالف فى غيرها فمثل هذه
الرسوم لم يثبت اعتبارها بحيث يعد مخالفها غلطا
مخالفا لرسم الكتابة بل لم يثبت هذه الالتزامات فى
المصاحف القديمة ايضًا والوجه فى عدم اعتبارها
ان الحكم الوارد من النصوص بحرمة التغيير انما يصدق على
كتابة القران فلو كتب جعلنا هم مثلوا بالالف فهو منه رجح
فى كتابة القران عرفًا ولو سلم ان حكم الزيادة مطلقا كما مر
سابقا فى النوع الثانى فلا نسلم ان الالفات المحذوفة
اذا كتبت فهى مخالفة للرسم يجوز مسها لانها موافقة لرسم
الكتابة وحذفها من البدع المستحدثة وبالجملة فالرسم
المختص بالمصاحف ان بلغ حدا شاع وتداول بحيث من
خالفه حكم بكونه غلطا فى الكتابة كان متبعا ككتابة
الاسم بالالف فى البسملة وان لم يكن كذلك ككتابة الالف

سوال كان مطابقا للرسم الكتابة او [illegible] المصحف ١٢

٩٦

المذكورة فالحكم بجواز مسّها للمحدث نظراً الى كونها
مخالفة للرسم المحدث لا يخلو عن جراءة وجسارة ✣
والاحتياط في اشتراط الطهارة ✣ اما المد والتشديد
والهمز والاعراب والاعجام فاختلفوا فيها على اقوال
شتّى فحكم الشهيد الثاني بدخول الهمزة دون التشديد
والمد والاعراب اولى بالتردد عنده وحكم كثير منهم كصاحب
في المسالك
المدارك بدخول المد والتشديد وخروج الاعراب والهمز
اولى بالدخول عندهم بل صرّح به بعضهم واختاره المحقق
الثاني ايضاً الا انه تردّد في حكم الاعراب وهو مختار
في جامع المقاصد ١٢
بحر العلوم طاب ثراه حيث استجود خروج الاعراب
والنقط ودخول المد المتصل والتشديد والهمز في
الرسم الجديد ✣ بناءً على اختصاص المنع بالملتزم
في الرسم مطلقاً او في خصوص المصحف المجيد ✣ واستجود
في الحدائق تبعاً لبعض مشائخه عدم التحريم في الاربعة
الاول لتجدد الضبط بها واطلاق اسم الكتاب عليه قبل

٨٧

ضبطه في قوله تعالى كتاب انزلناه اليك وغيره من
الايات ومنه يظهر حكم الخامس ايضا ولا يخفى انه
لا وجه لتخصيص الحكم بالرسم القديم + بل الاولى
به التعميم + كما هو المعلوم + وقد اعترف به بحر العلوم
والاعراب والنقط وانكانا ملتزمين في المصاحف في الرسم
الجديد + ولكن شمول الحكم لهما غير بعيد + ولكن
المعتبر من الرسم ماله مدخل في الحروف ولذلك تعد
فيما لا يمس المد والشد + والخارج عن جوهر الحرف في الغالب
الاعراب فقط + دون النقط + فالمنع فيها اوضح واحوط
واسقرب في الجواهر تبعا لما احتمل في المصابيح تحريم الجميع بعد
ما تردد في حكم الاعراب مستدلا بانها صارت بعد وجودها
اجزاء او كالاجزاء وان كونها رسوما لا تدل على حرف لا ينافي
ذلك كواو الجماعة ولا باس به مراعاة للاحتياط والتعظيم
قال في الجواهر المشترك يكون المدار فيه على قصد الكاتب
ومع عدم العلم فالاصل عدمه انتهى والظاهر انه اراد

بالمشترك ما لا يجزم بكونه قرآنا فان ما يعد قرآنا يحرم مسه
قطعا لكن وافق قوله آية او آيتين من القرآن والى ذلك
اشار المحقق الثاني في جامع المقاصد حيث قال يعرف كون
المكتوب قرآنا او اسم الله او اسم نبي او امام بكونه لا يحتمل
غير ذلك كآية الكرسي ونحو ذلك او بالنية ان كان المكتوب
مع قطع النظر عن النية محتملا وان انتفى الامران واحتمل فلا
يحرم انتهى وهل يجري الكلام في الكلمات والحروف و
ابعاضهما قال في الجواهر اشكال سيما في الاخيرين انتهى والاحوط ٨٩
البناء على التسوية المنقول نقلا عن المحقق الثاني الا الشق
الاول * وانه لا يعقل * في هذا المجال * لو كتب القرآن
باسمه ففيه وجهان استقرب بحر العلوم جوازه لتوقف
صدق الكتابة على سبق تحرير المكتوب وتبعه الكرباسي
في منهاج الهداية والشيخ مرتضى الانصاري فيما نقل عنه
من جواب المسائل وفيه ان سبق المكتوب وان كان غير
حاصل لكن لا يبعد في العرف المعية * والاحتياط

ايضا من الامور المرهتيه ﴿ وان لم يك حجه شرعيه ﴿ و
هل يختص اللمس بباطن الكف كما حكى عن بعض من عنى ولن ذكر
قائلا ولعله من العامه او يعم جميع اجزاء البدن كما جزم
به ثانى المحققين والشهيدان فى الذكرى والمسالك
والسيد فى المدارك ومعظم العلماء واستشكل فيه العلامة
فى التذكره ولعل منشأ الاشكال ان اللمس المطلق ينصرف الى
الفرد الشائع المشهور ﴿ دون ما فيه ندور ﴿ وان اللمس مطلقا
حرام فيحرم كلما صدق اللمس لغة وعرفا والمشهور بين الاصحاب
الثانى وعليه صاحب الحدائق والجواهر ﴿ وهو الاحوط
الظاهر ﴿ والندرة ليست مسلمة الا فى بعض الافراد وهى
ايضا نادرة وقوع فلا تضر وبالجملة لا شك ان الحكم منوط
بصدق المس [illegible] لا تحله الحيوة فى ثبوت التحريم اشكال
ينشأ من صدق المس وعدمه فيحرم [illegible] جامع المقاصد
[illegible] والمس [illegible] صدق المس عرفا وترددا هو وغيره
[illegible] صاحب الجواهر تحقق المس فى هذه الاشيا

ن ملبع المقاصد

قال و يمكن استثناء الشعر المرسل سيما اذا كان مترسلا جدا
ولا يخلو من وجه واما المس بالبواطن كاللسان وباطن الشفة
فمس حقيقة فيحرم وفاقا للمحكي عن ظاهر المنتهى والمعتبر وخلافا
للمنقول عن المعالم + والله العالم + ش من لم يتم وضوئه (في المصابيح ١٢)
فهو محدث فلا يجوز له المس ولو بالعضو المطهر + على الاظهر (نقله في المصابيح ١٢)
ح لا يجب في المس الطهارة من الخبث فيجوز المس بغير العضو
النجس وفي المس به مع عدم التعدي قول بالمنع للعلامة في كره و
مستنده غير ظاهر والاستخفاف غير مطرد ولا عموم في الآية ١٩
بحيث يشمل الطهارة من الخبث ولو حملت على العموم لزم تحريم
المس بغير موضع النجاسة ومع ذلك فهذا القول قوي
ولا ريب ان الاحوط المنع ط لو خشي عليه النجاسة او التلف
سقط اشتراط الطهارة على الاقرب لان التحفظ منهما اهم
من التزام الطهارة في المس لانه مع التعارض يرجع الى
الاصل ومقتضاه سقوط الشرط ي لو اصابته نجاسة
او كتب بنجس و تعذر التطهير احتمل وجوب المحو والتحريم

ابقائه على النجاسة فلا طريق الى دفعها الا التيمم كما هو المفروض

فيجب وجه العدم تعذر التطهير الواجب فقد الناقل

الى غيره فينتفي الوجوب والاول اقوى ولا تسقط معها

المنع في المس ولا تحريم الاصابة بالنجس لعموم الدليل وانتفاء

ما يصلح للتخصيص وهذه التفريعات الثلث افادها العلامة

الطباطبائي نور الله ضريحه في المصابيح فتلك [illegible] عشرة كاملة

اما الغايات المندوبة فكثيرة **منها** الصلوة المندوبة ٩٢

بالاجماع بل الضرورة ونص من الصادق في خبر زرارة لا صلوة

الا بطهور **ومنها** الطواف المندوب [illegible] سائرها لا

يشترط فيه الطهارة من مناسك الحج وسنتكلم [illegible] عنه

حين انشاء الله تعالى **ومنها** قراءة القرآن للخبر المروي

في قرب الاسناد وخبر [illegible] ائمة الهدى في الخصال **ومنها**

تعليقه ومس خطه لموثقة ابراهيم المتقدمة وكذا كتابته

للتصحيح السابق **ومنها** صلوة الجنازة لقول ابي الحسن

عليه السلام يكون على طهر احب الي **ومنها**

دخول المساجد لرواية مرازم بن حكيم المروية في مجالس الصدوق
عن الصادق عليكم باتيان المساجد فانها بيوت الله في الارض
ومن اتاها متطهرا طهره الله من ذنوبه وكتب من زواره
ومنها التأهب لصلوة الفريضة لما روي في
الذكرى على ما حكاه في الوسائل والحدائق ما وقر الصلوة
من اخر الطهارة حتى يدخل الوقت قال في الحدائق يدل
عليه الامر بصلوة الفريضة حين يدخل الوقت **ومنها**
السعي في حاجة لصحيح عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ٩٣
قال سمعته يقول من طلب حاجة وهو على غير وضوء فلم
تقض فلا يلومن الا نفسه وطعن بعضهم فيه لانه اخبر
بان مفاده ان يطلب الحاجة اذا كان على وضوء لا شرع
الوضوء لها وهذا مدفوع بان الظاهر من هذه العبارة
طلب الوضوء وهذا جار في كثير من الغايات فلا تغفل **ومنها**
النوم مطلقا لرواية محمد بن كردوس عن الصادق عليه السلام
قال من تطهر ثم اوى الى فراشه بات وفراشه كمسجده

ويتاكد للجنب لقول الصادق ع في صحيحة الحلبي يكره
حتى يتوضأ **ومنها** الكون على الطهارة لما روي عن الديلمي
في الارشاد عنه صلى الله عليه واله قال قال الله تعالى
من احدث ولم يتوضأ فقد جفاني الخبر وقد يستدل بما
رواه الراوندي في نوادره عن الكاظم عليه السلام قال
كان اصحاب رسول الله اذا بالوا توضأوا او تيمموا مخافة ان تدركهم
الساعة **ومنها** التجديد لما روي في الخصال عن امير المؤمنين ع
قال الوضوء بعد الطهر عشر حسنات فتطهروا وللخبر المأثور الوضوء ٩۴
على الوضوء نور على نور والاخبار في ذلك كثيرة ويتاكد
لصلوة المغرب والغداة للخبر وقضيته اطلاقها عدم
اشتراط الفصل بزمان او تخلل صلوة وشبهها وتوقف
في الذكرى في استحبابه لمن لم يصل بالاول واستظهر
عدم استحبابه لصلوة واحدة اكثر من مرة قال في الحدائق
وهو ظاهر الصدوق وفي النفلية ثم ان ظاهر الاصحاب
ان محل الاستحباب الوضوء بعد الوضوء وهل يستحب

تجديد الوضوء بعد الغسل او الغسل بعد الغسل ام لا الاحوط
الترك كما عن البحار **ومنها** الجنب اذا اراد ان يغسل ميتا
ولما يغتسل وغاسل الميت اذا اراد ان ياتي اهله قبل الغسل
ويدل عليهما حسنة شهاب بن عبد ربه قال سالت ابا عبد الله
عليه السلام عن الجنب يغسل الميت او من غسل ميتا اياتي
اهله ثم يغتسل فقال هما سواء لا باس بذلك اذا كان جنبا
غسل يديه وتوضأ وغسل الميت وهو جنب وان غسل ميتا
ثم اتى اهله توضأ ثم اتى اهله ويجزيه غسل واحد لهما وقيد
صاحب المدارك جماع الغاسل بكونه جنبا ولعل ذلك لزعمه
ان الضمير في قوله عم فان غسل الى من سبق ذكره ولا دليل عليه
بل وقوع السؤال عن الامرين ينفيه **ومنها** جماع الحامل لقول
النبي ص في وصيته يا علي اذا حملت امرأتك فلا تجامعها الا وانت
على وضوء وانه ان قضي بينكما ولد يكون اعمى القلب بخيل اليد
ومنها المجامع اذا اراد ان يجامع مرة اخرى قبل الغسل لتلك
الموطوءة او غيرها لقول الصادق ع في مرسلة ابن ابي نجران

اذا اتى الرجل جارية ثم اراد ان ياتي اخرى توضأ وما روي
عن دلائل الحميري عن الوشاء قال قال فلان بن محرز بلغنا
ان ابا عبد الله عليه السلام كان اذا اراد ان يجامع ويعاود اهله
الجماع توضأ وضوء الصلوة فاحببت ان تسأل ابا الحسن الثاني
عن ذلك قال الوشاء فدخلت عليه فابتدأني من غير ان
اسأله فقال كان ابو عبد الله اذا جامع واراد ان يعاود
توضأ وضوء الصلوة واذا اراد ايضا توضأ للصلوة **ومنها**
جماع المحتلم لفتوى الاصحاب واحالته على النص في الذكرى ٩٦
فان ثبت فلا باس + والا فلا قياس + ولكن التسامح في
السنن يرخص في العمل + بالمرسل + سيما الارسال من مثل هذا
الشيخ الاجل + والعجب من الفاضل الخوانساري انه استدل
في شرح الدروس على ما حكاه عنه في شرح المفاتيح + بما
ليس فيه اشارة ولا تصريح + مما رواه في المحاسن والفقيه
عن النبي + صلوات الله عليه وذريته + انه قال يكره ان
يغشى الرجل المرأة وقد احتلم حتى يغتسل من احتلامه الذي

رای فان فعل فخرج الولد مجنونا فلا يلومن الا نفسه انتهى
ولعله سها * ومنها زيارة قبور المؤمنين من شيعة
ائمة الهدى عليهم السلام للفتاوى وارسال الشهيد في كرى
ومنها ذكر الحائض والمشهور فيه الاستحباب بل عن الخلاف
الاجماع عليه وهو قضية الاصل وظاهر خبر زيد الشحام ينبغي
للحائض ان تتوضأ عند وقت كل صلوة ثم تستقبل القبلة و
تذكر الله عز وجل ونقل عن ابن بابويه الوجوب بدلالة عدة
97 روايات منها صحيحة زرارة عن ابي جعفر ع وعليها ان تتوضأ
وضوء الصلوة عند وقت كل صلوة ثم تقعد في موضع طاهر
فتذكر الله الخبر وقال البحراني في الحدائق ويجب بينه صاحب الجواهر
وقوى الاستحباب ونفى عنه الشك * والاحتياط لا يترك *
ومنها وضوء الميت وسيجيء تتمته في محله ان شاء الله تعالى
ومنها الدخول من سفر لما رواه الصدوق في الفقيه عن
كذا في الحدائق ١٢
الصادق ع من قدم من سفر فدخل على اهله وهو على غير
وضوء ورأى ما يكره فلا يلومن الا نفسه ومنها ادخال

الميت القبر لما رواه محمد بن مسلم والحلبي عن الصادق
توضأ اذا ادخلت الميت القبر **تحقيق** اعلم ان المشهور
المعروف من مذهب الاصحاب ان الوضوء واجب لغيره مما يشترط
فيه لا لمجرد تحقق الاسباب بلا خلاف وجدل من
اصحابنا الاماجد الا ان الشهيد في الذكرى بعد ان
ذكر الخلاف في غسل الجنابة بانه واجب لنفسه او لغيره
قال وربما قيل يطرد الخلاف في كل الطهارات ومن هنا توهم
بعض المتاخرين ان القائل بوجوب الوضوء لنفسه منا مع ان
ما سبق منه على ذلك من الكلام ومنافاة لما نقل عنه
عن قواعده يدل على ان القائل به من العامة لا الخاصة
فما وقع من بعض الافاضل ومن الاستظهار لهذا القول
بالدلائل لا يرجع الى طائل لانه فرع ان يكون به قائل
فالمسئلة اذن خالية عن الاشكال غنية عن الاستدلال
ومعنى الوجوب النفسي انه واجب موسع وان لم تشتغل ذمته
بطهارة ونحوها فيتضيق بظن الوفاة وتحقق [illegible]

صحائف البیاض

بها وعلى القول به ايضا لا محيص عن الوجوب الغيري فانه
مقطوع به بين المسلمين وثمرة الخلاف تظهر في نية الوجوب
قبل الوقت خصوصا عند من لم يكتف بالقربة ووجوبه عند
ظن الموت وتفصيل الكلام في هذا المقام ان الوجوب
الغيري قطعي لا يحتاج الى دليل واما نفي الوجوب النفسي كما
هو المعروف فيدل عليه وجوه **الاول** الاصل بل الاصول
الثاني الاجماعات المنقولة في السنة العدول
بل ربما يمكن ان يدعى فيه التحصيل **الثالث** السيرة
القاطعة بين الخواص والعوام من عدم الالتزام
برفع الحدث الاصغر عند ظن الموت وعدم امرهم المرضى
به وهو لازم على تقدير ايجابه **الرابع** ما يقرب
من السابق من عدم اشارة الفقهاء اليه لا في احكام
الاحتضار ولا في غيرها مع مبالغتهم غالبا على ذكر المستحبات
والاداب كما سنبين ان شاء الله تعالى ... الاصحاب
الخامس ... قوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا

كاصل البراءة واصل العدم لان الوجوب الغيري متيقن متفق عليه والاصل ... الاستقاد وعدم الاضطرار اليه ١٢ منه

١٠٠

في التذكرة حيث قال الاقوى ان الطهارات الثلث انما تجب ... في غسل الجنابة على الخلاف وانما يجب ... الا اجماعا انتهى ... ووجوب الاتم

وجوه كم الاية فان مفهومه عدم وجوب الوضوء عند
عدم القيام للصلوة كما ان المفهوم عرفاً من قولنا اذا لقيت
العدو فخذ حذرك التعليق والتسبيب بلقاء العدو
وكلام الفاضل الخراساني اولاً بان الاية دالة على الوجوب
الغيري ولا ينافي الوجوب النفسي اما متوجه الى المنطوق
الاية زعماً منه انه محل الاستدلال ومن المعلوم فساد
هذا المزعوم + واما مبني على نفي حجية المفهوم + وعلى
هذا فمرجع الامر + الى هدم مصر + لبناء قصر + وكلامه
ثانياً بان المسلم حجية مفهوم الشرط اذا لم يكن للتعليق
بالشرط فائدة سوى التخصيص ويجوز ان يكون الفائدة هنا
بيان ان الوضوء واجب لاجل الصلوة وان كان واجب
لنفسه انتهى غير تام لعدم ما يصلح مستمسكاً له على
الوجوب النفسي حتى يكون صارفاً عن العمل بالمفهوم في هذه
الاية وح فالعمل به متعين محزوم + والا لانسد باب
المفهوم + فان ما استجازه من الفائدة فمثله جار في

جميع الباب * كما لا يخفى على اولى الالباب * **السادس**
قول ابي جعفر في صحيحة زرارة اذا دخل الوقت وجب الطهور
والصلوة فان مفهومه اذا لم يدخل الوقت لا يجب شئ منهما
وايراد السيد في المدارك على ذلك بان المشروط وجوب الامرين
معاً وانتفاء المجموع يتحقق بانتفاء احد جزئيه مدفوع
بان المشروط ليس مجموع الامرين بل كل منهما فان الواو لمطلق
الجمعية لا للمعية اما ترى ان قوله تعالى اذا نودى
للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع
يدل على عدم وجوب السعي الى الجمعة قبل الاذان كما يدل
على جواز البيع في ذلك الزمان وان قيل ان غاية الامر ان
يكون مفهوم قوله ع اذا لم يدخل الوقت لا يجب كل من الطهور
والصلوة وهذا رفع الايجاب الكلي وهو ملازم للسلب
الجزئي اجيب بان تعليق وجوب الطهور ح يصير بلا فائدة
بل ظاهر الكلام تعلق الوجوب بكل منهما على حد سواء
وانما هو مثل ان يقال اذا دخل الوقت وجب الطهور و

102

٦١

واذا دخل الوقت وجب الصلوٰۃ ودعوی التفریق فی تعلق الفعل
بین الفاعلین بعد اسنادہ الی کل منہما غیر مسموعۃ ما لم
یقم علیہ دلیل قاطع وانی لہم ذلک **السابع** کل ما دل علی نفی
الوجوب النفسی عن غسل الجنابۃ فانہ لما انتفی عن الغسل مع
کونہ مختلفا فیہ بین الاصحاب ینتفی عن الوضوء ایضا لعدم
القائل بہ ہنا دون الغسل بل الامر بالعکس کما مر فمن الادلۃ
علی ذلک صحیحۃ الکاہلی عن الصادق ع المرأۃ یجامعہا الرجل
فتحیض وہی فی المغتسل ہل تغتسل قال قد جاءہا ما
یفسد الصلوٰۃ فلا تغتسل فان الاغتسال وان کان منہیا
عنہ لمکان الحدث لکن استدلالہ ع بفساد الصلوٰۃ
یشعر بان الغسل انما ہو للصلوٰۃ **الثامن** ما روی فی العلل
عن الرضا علیہ السلام انما امر بالوضوء وبدا بہ لیکون طاہرا
اذا قام بین یدی الجبار فانہ ینفی الوجوب النفسی لمکان
کلمۃ انما المفیدۃ للحصر والاختصاص **التاسع** ما رواہ
فی الحدائق عن الکافی عن الصادق ع انا لا نام لا یبیت

ليلة والله في عنقه حق يساله معا روي في الفقيه عن الصادق

ايضا انا انام على ذلك يعني حدث الجنابة حتى اصبح وذلك

اني اريد ان اعود الى غير ذلك من الاخبار + الصادرة

عن العترة الاطهار + **العاشر** امثال قوله تعالى في

الحديث القدسي من احدث ولم يتوضا فقد جفاني

وقوله ما وقّر الصلوة من اخر الطهارة حتى يدخل الوقت

ففيها اشعار بالاستحباب + ودلالة على صحة التاخير وكون ١٩٠

التعجيل للاكمال ومزيد الثواب + دون الالزام والايجاب +

سيّما بالنظر الى التعليق بدخول الوقت الثابت بالكتاب +

واستحباب الوضوء للتاهّب والكون على الطهارة على ما اشتهر

بين الاصحاب + الّا ان يقال على طبق ما مر ان الوجوب

من وجه والاستحباب من وجه اخر فلو قيل ان ما نقل

عن مولانا الكاظم من داب اصحاب النبي يفصح عن انهم

كانت سيرتهم التوضي مخافة الموت وهي غاية الوجوب

النفسي قلنا غاية مدلوله كون ذلك من الاداب + وليس

فيه دلالة على الايجاب + بل عليه مخائل الاستحباب + و
هو الذي عقله الاصحاب + ولذا استدل به على
استحباب البقاء على الطهارة + كما مرت اليه الاشارة +
فلو كان مفاده الوجوب لكانت واجبة على الدوام +
وهذا ما لم يقل به احد من القوم + وبالجملة [illegible]
[illegible] الاحلام + العارفين باساليب الكلام [illegible]
لاخبار السفراء الحفظة + الواقفين على طرق الارشاد و
الموعظة + ان قوله + كان اصحاب رسول الله الخ ما هو ١٠٥
[illegible] امير المؤمنين [illegible] لقد [illegible]
اقواما على عهد رسول الله وانهم ليعـ[illegible] و[illegible]
غبرا خمصا بين اعينهم كركب المعزى يبيتون [illegible]
وقياما الحديث اماما استشهد به الفاضل الخراساني
تبعا للسبط الشهيد الثاني + للوجوب النفسي [illegible]
اجدى نفعا + فكيف وهو لا ينهض بالدلالة [illegible]
ومرجعها الى وجهين القدح في بعض [illegible]

المختار * والتمسك باطلاق الاية وكثير من الاخبار *
اما الاول فقد مرت الاشارة اليه والجواب عنه واما
الثاني فبيانه في ما يتعلق بالاية ان صاحب المدارك
بعد ذكره ما هو حجة للوجوب من مفهوم قوله تعـ اذا
قمتم الى الصلوة فاغسلوا الاية ومن صحيحة زرارة اذا دخل
الوقت وجب الطهور قال ما هذا لفظه ويتوجه على
الاول ان اقصى ما تدل عليه الاية الشريفة ترتب الامر بالغسل
والمسح على ارادة القيام الى الصلوة والارادة تتحقق قبل
الوقت وبعده اذ لا يعتبر فيها المقارنة للقيام الى الصلوة
والا لما كان الوضوء واجبا بالنسبة الى من اراد الصلوة في
اخره انتهى وهو دليل عليل * خال عن التحصيل * لا يدرك
معناه * ولا يعقل مغناه * وغاية ما يمكن ان يوجه به
هو ان يقال ان الاية مجملة بالنسبة الى الوقت فتكون في
اطلاقها دليلا على الوجوب النفسي وجوابه اما اولا فانه
مبني على زعمه ان المراد من القيام الى الصلوة فعلها وما

١٠٦

هو معنى القيام الى الشي بل معنى القيام فى الشي بل المراد به التهيؤ
لها متمكنا منها وذلك لا يكون الا فى الوقت واما ثانيا فان
هذه الاية وان كانت مطلقة بادى الراى ولكن من المعلوم
ان المراد هى الصلوة المكتوبة وقد لاح من الايات الاخر
انها فى اوقاتها مطلوبة فالطهارة الواجبة فى غيرها
مسلوبة واما ثالثا فالاية على تقدير اجمالها وغض
البصر عن حالها تدل على ان الوضوء واجب عند القيام
الى الصلوة ولو خارج الوقت فيكون شرطا للصلوة مطلقا
وهذا لا يدل على مطلوب السيد ولا ينافى القول المشهور
بل هو اقرب اليه واما رابعا فمعنى الاية بناء على زعمه انه لو
اراد ولو قبل الوقت القيام بعد دخوله وجب عليه الوضوء
وهذا الوجوب ليس الا الوجوب النفسى ولا يخفى على اهل
التحقيق انه لا معنى للتعليق بل يصير كلام الملك العلام
مثل كلام اوساط الانام واما خامسا فان الاية غير
مسورة بسور الكلية فعلى تسليم كون المراد من القيام

107

ارادته لا يلزم ان يدخل فيها الارادة قبل الوقت وبالجملة
فكلام السيد هنا غير معتمد + ولذا اعترض عليه المولى
البهبهانى بوجوه لكنه بالغ فى الرد حتى كانه قصد بعضها
تكثير العدد + فمن ذلك قوله فى الرد على قوله فانه مجاز
مستفيض انه يلزم ان يكون الوضوء للقيام لا لاجزاء القيام
اقول هذا كما ترى ولذا استدرك بقوله الا ان نقول المراد
بالقيام نفس الصلوة قال وفيه انه كيف يصير المراد من لفظ
القيام تارة ارادته وتارة نفس الصلوة اقول اى تدافع
بين الامرين او ما يصح ان يراد بالقيام ارادة الصلوة ومن
ذلك قوله يصير المراد من لفظ القيام تارة ارادته
مجازا اطلاقا لاسم السبب على المسبب وتارة نفس الصلوة اطلاقا
لاسم الجزء على الكل اقول فيه ما مر آنفا وحمل القيام على ارادته
امر لم ينفرد به السيد بل قد ذكره المفسرون من العامة
والخاصة كالطبرسى فى مجمع البيان والبيضاوى
فى تفسيره قال اى اذا اردتم القيام كقوله فاذا قرأت القرآن

108

فاستعذ بالله عبر بن ارادة الفعل بالفعل المسبب
عنها للايجاز والتنبيه على ان من اراد العبادة ينبغى ان يبادر
اليها بحيث لاينفك الفعل عن الارادة او اذا قصدتم الصلوة
لان التوجه الى الشيء والقيام اليه قصد له انتهى ومثله فى مجمع البيان
مع زيادة ونقصان بل هذا مجاز شائع فى اهل اللسان
فالاولى فى الجواب ان يقال ان الحمل على ارادة الصلوة غير مضر
بالوجوب الغيرى بل مثبت له فان ارادة الصلوة هو ا
لها متمكنا منها فاذا علق وجوب الوضوء بارادة الصلوة ١٠٩
المعنى دل ذلك بمفهومه على وجوبه بنفسه ومن ذلك قوله و
ايضا لابد من عناية لادخال صلوة غير القائم اقول
فيه ان خروج ذلك غير مضر لقيام الصلوة الاضطرارية مقام
الاختيارية كما لا يضر دخول غير المحدث وخروج من اراد
على ما هو المقرر فى مجلدات الكتاب ومن ذلك قوله ان كلامه
غير مسلا اذ يظهر من قوله اطلاقا لاسم السبب على المسبب
ان المجاز مرسل ومن قوله بل المراد اه انه مجاز بالحذف فقد

اقول لا يخفاك + ان هذا التفسير لذلك + لا ان لفظ الارادة
محذوف في نظم الكلام + بل المعنى ان الارادة سبب القيام
فاطلاق القيام عليها اطلاق المسبب على السبب وهذا لا يقدح
في الالتيام + ومن ذلك قوله كيف يكون المراد اذا اردتم
الصلوة واردتم القيام معا من العبارة الواحدة وفيه مثل
ما مر ومن ذلك قوله الحاصل انه تعالى قال القيام واجب
موسع ويجب له الوضوء اذا فعل فيلزم كون الوضوء واجبا
لغيره بوجوب موسع فمعنى المفهوم اذا لم تقوموا من حيث ١١٠
انه لا يجب لم يجب عليكم كذا وكذا الا انه مع وجوب القيام ايضا
لم يجب الوضوء اذا لم يفعل القيام اقول هذا الكلام وان كان
صحيحا في اصله + لكنه واقع في غير محله + لان الظاهر
انه اراد به نقض ما قاله السيد في معنى المنطوق واثبات
تحقق الارادة قبل الوقت وبعده من قوله اذ لا يعتبر فيه
المقارنة للقيام والا لما كان الوضوء في اول الوقت واجبا على
من اراد الصلوة في اخره فزعم العلامة البهبهاني ان معنى

كلام السيد هو ان مفهوم قال تعالى على تقدير الحمل على
نفس القيام انه لو لم يقم لم يجب الوضوء فلذا افاد كان المفهوم
كذلك لا ما ذكره السيد وظنى ان السيد ليس كلامه فى المفهوم
بل يقول على طريق قياس الخلف انه لو كانت المقارنة معتبرة
بين الارادة والقيام لما وجب الوضوء فى اول الوقت لمن اراد
الصلوة فى اخره لكنه واجب فالمقارنة غير معتبرة + والجواب
عنه ما ذكرته لا ذكره + الا ان يقال ان مستند المشهور المفهوم
الاية كما اعترف به السيد فكان على ذمته الجواب عن المفهوم
وهو لم يتكلم فيه بل بين المنطوق على وجه يلزم بمخالفته
الفساد فى المفهوم فلذا اجاب عنه المحقق البهبهانى بطريق
يصح المنطوق والمفهوم جميعا ويندفع الفساد + ويتم المرام
والله العالم بسرائر العباد + والقول الجزل فى تقريب دليل
المشهور بحيث يندفع عنه المحذور + ما اشرنا اليه
وتوضيحه هو ان يقال مع غض البصر عما اريد بالقيام من
التهيؤ للصلوة كما ذكر + او القيام المشرف عليها كما

فان قلت قد عارض السيد المفهوم بالمنطوق ... لما تقرر من ان الراجح عند التعارض ... الذى هو [illegible]

111

استظهره ولعله كك او القيام من النوم كما روى عن ابن بكير
قال قلت لابى عبد الله قوله اذا قمتم الى الصلوة ما يعنى بذلك
قال اذا قمتم من النوم قلت ينقض النوم الوضوء فقال نعم الحديث
يعنى اذا قمتم من النوم قاصدين متوجهين الى الصلوة او القيام
بمعنى ارادة الصلوة والعزم عليها او الذى هو جزءها ان
مفهوم الشرطيه عدم وجوب الوضوء عند انتفاء القيام
باى معنى اخذ وهذا المفهوم ينافى الوجوب النفسى الموسع الذى
يقتضى ثبوته مادام حيا هذا ما تلخص بعد التى و اللتيا وبه
يتم المرام و لا يحتاج الى بيان معنى القيام ومثل هذا البيان
قد سبقنى اليه بعض الاعزة احله الله دار السلام
هذا ما يتعلق بالاية من الكلام وفيما يتعلق بالاخبار
انها خالية عن التفصيل والتنصيص وانما ظاهر جملة منها
وجوب الطهارة عند تحقق الاحداث كصحيحة عبد الرحمن
بن الحجاج عن الصادق ان عليا كان يقول من وجد طعم
النوم قائما او قاعدا فقد وجب عليه الوضوء وصحيحة زرارة

116

فان نامت العين والاذن والقلب فقد وجب الوضوء
وموثقه بكير بن اعين عن ابى عبد الله ع انه قال اذا استيقنت
انك احدثت فتوضأ وصحيحة عبد الرحمن بن ابى عبد الله انه
سال اباعبد الله عن الرجل يواقع اهله اينام على ذلك فقال
اذا فرغ فليغتسل الى غير ذلك من الاخبار والجواب عن
ذلك بوجوه **الاول** ما ذكره الشهيد فى ذكرى فى جواب القائل
بوجوب غسل الجنابة لنفسه انه لا نزاع فى الوجوب بهذه
الاسباب لكنه مشروط بوجوب الصلوة توفيقا بين الادلة ويعارض
بالاوامر فى الوضوء وغسل الثوب والبدن والاناء من النجاسة
وهم يوافقون على ان المراد بها الوجوب الاشتراطى والاصل فى
ذلك انه لما كثر الاشتراط [illegible] غلب فى
الاستعمال فصار حقيقة عرفية [illegible] متين جدا
وهو وان جعلناه وجها واحدا لكنه منحل الى وجوه من
الجواب كل منها كاف فى الباب اما اشار اليه بقوله
انه لا نزاع فى الوجوب بهذه الاسباب وهو كلام جميل مجمل

يحتمل لوجهين **اولهما** وهو الظاهر ان مرادهم عليهم السلام بالوجوب في هذا المقام * هو الوجوب الغيري وانما ترك التقييد للظهور * فانه معلوم مشهور * اذ وجوب الصلوة غير مستور * وكذا مفاد ما هو المأثور * من انه لا صلوة الا بطهور * فكان وجوب الوضوء حقيقة عرفية * فلا ظهور للاطلاق في عوام الحنفية * **وثانيهما** ما سياتي في الوجه الثاني * من كلام الفاضل البحراني * **ب** المعارضة بورود الاخبار * بغسل الثوب والبدن من الاقذار * **ج** ان في هذا القول المعروف جمعا بين الادلة * وهو اولى من الطرح عند الاجلة * **الثاني** ما افاده في الحدائق من انه لا نزاع في كون الاسباب الواردة في تلك الاخبار موجبات كما ثبت في محله بمعنى ان الوضوء بسببها يكون واجبا لكن النزاع في ان هذا الوجوب الناشي هل هو نفسي ثابت للوضوء في نفسه او غيري فههنا شيئان ما به الوجوب وهي الاسباب وما له الوجوب من صلوة ونحوها من الغايات والاشيار التي 114

115

او يردها المستدل انما تدل على ما به الوجوب بمعنى ان هذه
الاشياء يحصل بسببها وجوب الوضوء وهذا ليس من محل
النزاع في شيء واما كون هذا الوجوب ثابتا للوضوء في نفسه
اولغيره فلا انتهى ما افيد ويمكن ان يكون اصله بعض
ما استفيد مما نقلناه آنفا عن الشهيد كما اشرنا اليه
غير بعيد وعلى اي حال فهو جواب سديد الثاني
ان كثيرا من الاخبار المذكورة مشتملة على كلمة اذا وهي
من ادوات الاهمال والمهملة في قوة الجزئية فلا مانع
من ان يراد بقوله اذا استيقنت انك احدثت لا استيقاظ
على تقدير كونه مخاطبا بالصلوة فان الحكم بالتاليح لا يلزم
ان يكون على جميع تقادير المقدم وقد اجاب صاحب
الحدائق عن تلك الاخبار على التفصيل لكنه اما راجع
الى ما تقدم واما ضعيف عليل وفيما مضى من الحديث
والاية غنية وكفاية وقد مر ان المسئلة لا اشكال
فيها ومن الله الهداية المقصد الثاني في

كيفية الوضوء وفيها واجب مكتوب * ومكمل مندوب *
اما الفرض فاثنا عشر الاول النية * والمختار شرطيتها
لا جزئيته * والا لافتقرت الى نفسها وهو من المفاسد الجلية *
وكيفما كان لاريب فى وجوبها هنا وفى سائر المناسك الشرعية *
اذ لا يتميز العمل الا بالنيه فان استعمال الماء بدون قصد
الوضوء ليس بوضوء بل هو لعب وازالة وسخ وان كان بصورة
الوضوء والكلام فيما يتعلق بها يقع فى مواطن الاول يدل
على اعتبارها مضافا الى ما مر عدة من الاخبار كقوله ع انما
الاعمال بالنيات وقوله لكل امرء ما نوى وقول على بن الحسين ع
فى حسنة الثمالى لا عمل الا بنيه الثانى ليس حقيقة النية
الا القصد الذى لا ينفك عنه كل ما يفعله الانسان بالارادة
لا يحتاج الى تلفظ ولا الى حديث نفسى ولا تكرر ولا اعادة
كما هو عادة الموسوسين * وان الشيطان للانسان عدو
مبين فلا عسر فيها ولا ضيق حتى انه قيل لو كلفنا بالعمل بلا
نية لكان تكليفا بما لا نطيق وعرفها العلامه وغيره

116

فى المقام بانها ارادة ايجاد الفعل على الوجه المامور به شرعا

الثالث يجب تضميم القصد بوجه يترتب عليه الثواب

والنجاة من العقاب ٭ وهو الاخلاص فى العمل لله عز وجل ٭

كما قال فى كتابه المبين ٭ فادعوه مخلصين له الدين ٭ و

قال تعالى الا ابتغاء وجه ربه الاعلى وهذا يتحقق بامور كان

يفعله لكونه تعالى اهلا للعبادة او للحياء منه والمهابة

او للشكر او التعظيم او الطاعة او امتثال امره او تحصيل رضاه

او طلب الثواب او خوف العقاب وتردد جمع فى الاخيرين

بل قال شيخنا البهائى فى شرح الاربعين انه ذهب كثير من

علماء الخاصة والعامة الى بطلان العبادة وقالوا ان هذا

القصد مناف للاخلاص وممن بالغ فى ذلك السيد على بن

طاوس قدس الله روحه ويستفاد من كلام شيخنا الشهيد

فى قواعده انه مذهب اكثر اصحابنا ولكن الظاهر من الايات

وكثير من الاخبار صحته كقوله تعالى من ذا الذى يقرض الله

قرضا حسنا فيضاعفه له اضعافا كثيرة وقوله تعالى وما تقدموا

لانفسكم من خير تجدوه عند الله هو خيرا واعظم اجرا وقوله تعالى
يدعون ربهم خوفا وطمعا وقوله تع يدعوننا رغبا ورهبا وما
روى عنهم ع من بلغه شيء من الثواب على عمل فعمل ذلك العمل التماس
ذلك الثواب اوتيه وان لم يكن الحديث كما بلغه والخبر المروي
في الكافي عن هارون بن خارجه عن الصادق ع قال العباد
ثلثة قوم عبدوا الله خوفا فتلك عبادة العبيد وقوم عبدوا
الله تبارك وتعالى طلبا للثواب فتلك عبادة الاجراء وقوم عبدوا
الله عز وجل حبا له فتلك عبادة الاحرار وهي افضل العبادة ١١٨
فان قوله وهي افضل العبادة يعطي ان العبادة على الوجهين
السابقين لا تخلو من فضل ايضا فتكون صحيحة وهو المطلوب وما
زعم انه مناف للاخلاص ممنوع لان المقصود حينئذ
ما هو الا العمل المشروع الذي فيه رضا الله ولا تنافي بين شوق
ثواب الله منه وارادة وجه الله على ان القول ببطلان العبادة
تضييق على اكثر المكلفين والنجاة منه عسير الا العباد المخلصين
الرابع قد سبق انه لا بد من القربة وامتثالها في النية

لكن الاصحاب اختلفوا في كيفية نية الوضوء ففي جامع المقاصد
انه قيل بالاكتفاء بالقربة وهو قول الشيخ في النهاية وقيل بالاكتفا
برفع الحدث واستباحة فعل مشروط بالطهارة وهو قوله
في المبسوط والظاهر انه يريد به مع القربة وقيل باعتبار
الاستباحة وينسب الى المرتضى وقيل بالقربة والوجوب او الندب
وهو مذهب صاحب المعتبر في الشرائع وقيل بهما مع الرفع
والاستباحة معًا وهو مذهب ابي الصلاح وجماعة وقيل
بالقربة والوجه من الوجوب والندب او وجههما واحد الامرين
119 من الرفع والاستباحة وهو اختيار المصنف وجمع من الاصحاب
وهو الاصح اما القربة فلان الاخلاص متحقق بها واما الوجه
فلان الامتثال في العبادة انما يتحقق بايقاعها على الوجه المطلوب
ولا يتحقق ذلك الوجه في الفعل المأتي به الا بالنية بدليل انما
لكل امرء ما نوى ومنه يستفاد اعتبار احد الامرين من الرفع
والاستباحة ولا يجبان معًا لتلازمهما فيما عدا التيمم وطهارة
دائم الحدث انتهى ويناقش فيما عدا القربة بان كون هذه

وجوها مطلوبة القصد عند الفعل اول البحث ولا دليل عليه اصلا ولا دلالة تنحو من الانحاء لقوله عليه السلام لكل امرء ما نوى على وجوب اعتبار ما يترتب على الوضوء من الرفع والاستباحة عند الاتيان بالفعل نعم لابد من تعيين الفعل بالنية وصيركان كما اذا دار الفعل بين الواجب والندب كركعتي الفجر او نوعية من الواجب فانه يجب نية الفعل بوجه يميزه عن غيره

الخامس اتيان العبادة بنية الرياء والسمعة من الشرك الخفي كما في الاخبار ويفسد العمل بلا خلاف من علمائنا الاخيار الا ما نقل عن المرتضى في الانتصار ان العمل بنية الرياء صحيح يسقط القضاء وينفي العقاب وان لم يترتب عليه الثواب وهذا القول مقدوح بوجوه **احدها** انه لا يوافقه عليه فيما نعلم غيره من الاجلة وفي ذلك مندوحة عن تجشم الادلة **وثانيها** انه مبني على قاعدة غير مشهورة بين الفقهاء وهو ان القبول مغاير للاجزاء فالقبول ما يترتب عليه الثواب والجزاء والاجزاء ما يسقط التكليف والقضاء ولا تلازم بينهما

140

واستدل عليه بقوله تعالى انما يتقبل الله من المتقين وقوله تعالى
حكاية من ابراهيم واسمعيل ربنا تقبل منا مع انهما لا يفعلان
غير المجزي وقوله ان من الصلوة لما يتقبل نصفها وثلثها
وربعها وان منها لما يلف كما يلف الثوب الخلق فيضرب بها
وجه صاحبها ولما في الخبر من شربها يعني الخمر لم تقبل له صلوة
اربعين يوما وكان الناس لم يزالوا يدعون الله لقبول اعمالهم
بعد الفراغ منها ولو اتحد القبول والاجزاء لم يحسن هذا الدعاء
الا قبل الفعل فهذه وجوه تدل على انفكاك الاجزاء عن القبول ۱۳۱
واجيب بان المراد بالمتقين في الاية لعلهم المتقون عن الشرك
وقوله ربنا تقبل منا كالسوال في ربنا لا تواخذنا ان نسينا
او اخطانا مع ان المراد في الايتين من القبول زيادة الثواب
وعدم القبول في الخبرين كناية عن قلة الثواب فان اجزاء الصلوة
قطعي اجماعي والدعاء لعله لزيادة الثواب وتضعيفه وهذه
الوجوه المذكورة في الجواب وان ذكرها شيخنا بهاء الملة
والدين في الاربعين معترفا بان فيها شيئا لكن التحقيق

في هذا الباب * ان انفكاك الاجزاء عن الثواب * بعيد عن
الصواب * مخالف لما دل عليه الكتاب * واخبار الائمة الاطياب
سلام الله عليهم مدى الاحقاب * من انه لا ينفك عمل خير
من ثواب ومن جاء بالحسنة فله عشر امثالها بل الاثابة على
الاعمال الحسنة تعد من ضروريات الدين * واجماع المسلمين
والصلوة بخصوصها دلت النصوص على فضلها وفضل من واظب
على فعلها فكيف يمكن خلو صلوة مستجمعة لشرائط الصحة عن
الاجر مطلقا مع انها من افضل الاعمال وههنا بيان حديث سديد
وهو ان المستحب لا ينفك عن الثواب لكونه معتبرا في ماهية
الاستحباب * والواجب افضل من المندوب الا في موارد ضيع
مستثنيات وهذا القول يستدعي ان ينقص الواجب عن
المسنون بل اضعف المسنونات يرجح على ما هو افضل الاعمال الواجبة
والمسنونة اما ما يزعم دليلا لمذهب المرتضى رض مما ورد في
الاخبار من نفي القبول بالنسبة الى بعض الاعمال الصحيحة فمعناه
قلة الثواب وأي دليل على حمل القبول على مطلق الاثابة بل الجزاء

وكونها صحيحة عند الله نوع من القبول فلا بد من حمل القبول على
زيادة الثواب ووقوعه موقع الرضا كما هو المعلوم مما يشاهد
من العبيد والاماء المستحقة للجزاء من اختلاف الاحوال +
وتشتت الاعمال + في مراتب الامتثال + فمنها ما يرتاح له السيد
ويخلع به عليهم ومنها ما لا يزيد لاجله على دفع الاجرة اليهم
هذا ما يتعلق بتلك المسئلة والان نرجع الى المقصود فنقول
غاية ما يمكن ان يقال + في الاستدلال + على صحة عمل المرائي
١٣٣ ان ما دل من الايات والاخبار الال + على ان الرياء موجب للافساد
والابطال + يراد به عدم القبول كما يراد في نظائره من ان صلوة
شارب الخمر لا تقبل وصلوة من لا يقبل بقلبه لا تقبل ونقض
الوضوء بالغيبة وبطلان الصوم بها وكل ذلك محمول على حط
من القبول لا عدم الاجزاء والجواب ان الرياء حرام يوجب الفساد
في نية العمل ويصير العمل به لغير الله لا لمحض التقرب اليه
فلا يقاس على غيره من المكروهات + التي يرى خطها
عن الدرجات + ولا على عمل المحرمات انها رجحة التي لا مدخل

لمهانى العمل فالعمل بنية الرياء فى صورة العبادة وليست عبادة
مع انه لا قائل باجزاءها عند السيد المرتضى + فلا يمكن براءة الذمة
المشغولة بمثل هذا + السادس لو ضم الى النية المطلوبة
امراً اخر فذلك انواع ا ضم اللازم المؤكد كضميمة الرفع الى
الاستباحة ولا شك فى صحتها ب ضم اللازم الاجنبي المباح
كضميمة التبرد ونحوه فيه قول بالبطلان كما فى جامع المقاصد و
شرح الاربعين + لشيخنا بهاء الملة والدين + وعن جمع
من المتأخرين + واستظهره فى شرح المفاتيح لعدم تحقق الاخلاص 124
المعتبر + وفيه نظر + وقول بالصحة كما فى المنتهى عن المبسوط و
نقله الشيخ البهائى فى الاربعين
التحرير والمعتبر + ونسب فى شرح الاربعين الى الاكثر + وقول
بالتفصيل بان القربة ان كانت هى المقصودة بالذات والضميمة
مقصودة تبعاً صحت العبادة وان انعكس الامر او تساويا بطلت
كما عن الشهيد فى قواعده وهو الاظهر + ج ضم اللازم الاجنبي
نقله البهائى فى الاربعين
مع رجحانه واستحبابه كقصد التبرد اذا كان له مدخل فى الخشوع
مثلاً او قصد متابعة الغير له فى الفعل تعاوناً على العبادة

او الحمية في الصوم او الاعلام بالدخول في الصلوة بالتكبير فالظاهر
انها غير مفسدة بل هي مؤكدة + وجملة من الاخبار لذلك
مؤيدة + وعليه السيد في المدارك والشيخ البهائي في الاربعين
والقاساني في المفاتيح وقواه في الحدائق بل نقل عن المدارك
انه لا خلاف في الصحيح وتعقبه بان دعوى الاجماع غير مسلمة
لظهور الخلاف من بعضهم وحكمهم بان الضم مفسد مطلقا
كما عن المولى الاردبيلي ره ضم المنافي كالرياء وبطلانه معلوم
كما لو قصد الرياء فقط لا ضم الاجنبي الغير كدخول السوق
قال في جامع المقاصد في البطلان به وجهان + اصحهما البطلان
انتهى وهو الاحوط **السابع** اعتبروا مقارنة النية بالفعل
ولذا عرفها بعضهم بالقصد المستتبع له فلو تقدمت ولم يقارن
حتى ذهل عزبت النية قال العلامة في التذكرة الواجب اقتران
النية بالتكبير بان ياتي بكمال النية قبله ثم يبتدى بالتكبير
بلا فصل وهذا تصح صلوته اجماعا ولو ابتدأ بالنية بالقلب
حال ابتداء التكبير باللسان ثم فرغ منهما دفعة فالوجه

من نحو قصد الامام الاعلام بالتكبير وضم قصد الحمية وقصد الاعلام بالركوع وسائر الزوائد وقصد اقتدار الناس [illegible] الرهوم ... وقصد الاوليات ... الرياء ... القصد في الصلوة ... والقصد الى الصلوة ...

الصحة انتهى وتعقبه صاحب الحدائق بعد نقله ونقل امثاله
من عبارات الاصحاب بان هذه الاقوال بعيدة عن جادة
الاعتدال لابتناءها على كون النية عبارة عن الحديث
النفسي والتصوير الفكري وهو ما يترجمه قول المصلي مثلا
اصلي فرض الظهر اداء لوجوبه قربة الى الله والمقارنة لها بان
يحضر عند ارادة الدخول في الصلوة ذلك ببالة ثم ياتي
بالتكبير بعد الفراغ من التصور والتصوير كما هو المجمع
على صحته من غير نكير او يبسط ذلك على التلفظ بالتكبير 141
وكل ذلك شطط وغفلة وغلط وليست النية بالنسبة
الى الصلوة الا كغيرها من افعال المكلف من قيامه وقعوده و
اكله وشربه فمتى كان الداعي والغرض الحامل على الفعل امتثا
امر الله فقام وتوضأ وقام الى الصلوة واستمر في صلوته صح
ولو لم يكن الداعي كذلك فلا يجدي التصوير الخيالي شيئا
وبالجملة اطال الكلام في تفنيح ما ذكره من المقارنة والظاهر
ان الداعي لهؤلاء الاجلاء الى اعتبارها وغرضهم من ذلك

ان من اتى بفعل ساهيا ولو بعد سبق عزمه على اتيانه لم يكن
صحيحا فلا بد من ايقاعه مقارنا للقصد تا ذكره من ان الداعى
اذا كان امتثال امر الله عز وجل صح العمل ومسلم عند من
اعتبر المقارنة اذا كان الداعى عند القيام الى الصلوة ذلك
بل هو المقارنة عندهم ولو فرض الذهول فمحل اشكال عندهم
لكن الظاهر من كلام بعض المحققين من المتاخرين صحة العمل
اذا عزم ثم ذهل بحيث قال كما يجوز صدور العمل بالارادة
لغرض مع الذهول فى اثنائه عن تصور الفعل والغرض مفصلا
كذلك يمكن صدوره بالارادة لغرض مع الذهول عنهما مفصلا
فى ابتداء الفعل ايضا اذا تصور الفعل والغرض فى زمان سابق عليه
يكفى باعثا على صدوره صدور الفعل فى هذا الزمان والضرورة
حاكمة ايضا بوقوع هذا الغرض عند ملاحظة حال الافعال
فيجوز ان يصدر الوضوء لغرض الامتثال والقربة باعتبار تصوره
وتصور ذلك الغرض فى الزمان السابق فيلزم ان يكون ذلك الوضوء
صحيحا ايضا لما عرفت من عدم لزوم شئ زائد على هذا المعنى

فيبطل القول بمقارنة النية لاول الافعال وهذا الكلام نقله
في الحدائق واستجوده كثيرا وهو به لائق

الثامن

صرح غير واحد من الاصحاب رضوان الله عليهم بانه لا بد من
استدامة النية حكما الى الفراغ لا بمعنى ان لا يحصل له الغفلة عن تصور
الداعي بل بان لا يحدث ارادة تنافي النية السابقة فلو اتى بشيء
بارادة اخرى بطل على تفصيل وهو انه لو نوى ما ينافي النية
السابقة فلا يخلو اما ان ياتي بشيء من تلك الافعال بالنية الثانية
١٣٨ ام لا وعلى الثاني فاما ان يرجع الى مقتضى النية السابقة قبل الجفاف
ام لا فعلى الاول يبطل الفعل كما مر وعلى الثالث يبطل لفوات الموالاة و
يرجع الى مسئلة الموالاة وعلى الثاني يصح اذ لا يبطل الوضوء بتخلل
مجرد قصد الترك او قصد فعل المنافي ولما يفعل نعم يعد مثل
ذلك في مبطلات الصلوة على خلاف

الفرض الثاني

غسل الوجه على الوجه المأثور والنظر في اربعة امور
احدها معنى الغسل وثانيها تفسير الالفاظ الواردة
هنا وثالثها حد الوجه ورابعها كيفية الغسل

اما الاول فغسل وبما هو اجراء الماء عليه كما يشهد
به العرف واللغة والوضوء الحكائي وحقيقته كما في كشف اللثام
انتقال بعض اجزاء الماء الى المحل بعض ولو باعانة يد وهل يجزي
مثل الدهن كما هو ظاهر قول ابي جعفر عليه السلام في صحيح
ابن مسلم يأخذ احدكم الراحة من الدهن فيملأ بها جسده
والماء اوسع من ذلك وفي صحيحة زرارة ومحمد بن مسلم
١٢٩ ان المؤمن لا ينجسه شيء انما يكفيه مثل الدهن أم لا بل يجب
الجريان لدخوله في معنى الغسل المأمور به في الكتاب والسنة
ولذا صرح باشتراط الجريان بعض من ذكر الدهن كالسيد
في الناصريات والشيخ في المبسوط والاستبصار وابن ادريس
في السرائر والعلامة في عد والمنتهى والشهيد في الدروس
والذكرى والمحقق الثاني في جامع المقاصد والشهيد الثاني
في روض الجنان والفاضل الهندي في كشف اللثام والسيد
السند في الرياض واما الدهن بدون الجريان فمال اليه
في المدارك ونسب الى الشيخ في المنتهى وجماعة [illegible] لكن

يدفعه ان ما لا يجري لا يكون غسلا ولان الاستدلال بالتسييل
الواقع في الوضوءات البيانية ظاهر بل صريح في الجريان ولحسنة
زرارة الجنب ما جرى عليه الماء من جسده قليله وكثيره
فقد اجزاه والاجزاء يطلق على ما يجب ولقوله ع في صحيحته كلما
احاط به الشعر فليس للعباد ان يطلبوه ولا يبحثوا عنه ولكن يجرى
عليه الماء ولا قائل بالفرق بين الشعر والبشرة كما لا قائل به بين
الوضوء والغسل ولصحيحة علي بن جعفر عن اخيه قال سألته عن الرجل
لا يكون على وضوء فيصيبه المطر حتى يبتل راسه ولحيته وجسده ١٣٠
ويداه ورجلاه هل يجزيه ذلك من الوضوء قال ان غسله فان ذلك
يجزيه ولقوله الوضوء غسلتان ومسحتان مضافا الى ان الحكم
في غير الضرورة كاد ان يكون اجماعيا وذهب المفيد في المقنعة
والشيخ في النهاية الى كفاية الدهن من دون جريان في حال الضرورة
ورده المحقق في المعتبر على من نقل عنه فقال ان قوم ان الدهن
للاعضاء في الطهارة يقصر عن الغسل ومنع الاجزاء الا حال
الضرورة وهو خطاء فانه لو لم يسم [illegible] بل لانه

لا یکون ممتثلا وان کان غسلا لم یشترط فیہ العصورة واما
قول ابی جعفر علیہ السلام فی صحیحة زرارہ اذا مس جلدك
الماء فحسبك لیس نصًّا فی تجویز الدهن بل یحتمل ان یکون
مرادہ دفع وهم وجوب الدلك وامرار الید ولكن اقول
الكاظم فی صحیحة علی بن جعفر عن الرجل الجنب او علی غیر
وضوء لا یکون معه ماء وهو یصیب ثلجا وصعیدا
ایهما افضل ایتیمم ام یمسح بالثلج وجهه قال الثلج اذا بل راسه
وجسده افضل فان لم یقدر علی ان یغتسل فلیتیمم فانه
یحتمل ان یکون مراده ان الثلج اذا بل راسه وجسده بان یذوب
وینقلب ماء ویجری علی راسه وجسده نعم لا یجب المبالغة
فی سکب الماء بل ربما یکون اسرافا منهيا عنه عموما وخصوصا
ففی روایة حریز عن ابی عبد الله قال ان لله ملكا یكتب سرف
الوضوء كما یكتب عدوانه بل ینبغی ان یشبه ما یعبر عنه
عنه بالدهن كما فهمه الشهید الثانی تبعا علیه ما مر من
صحیحتی ابن مسلم وزرارہ واما انشاء فی التیمم

131

بفتحتين المنون والزاء المعجمة والعين المهملة احد البياضين
المكتنفين بالناصية وهما نزعتان والعذار بالكسر هو
الشعر النابت على العظم الناتئ المسامت للصماخ يتصل اعلاه
بالصدغ واسفله بالعارض والصدغ فارسية زلف
وهو الشعر النابت فوق العذار المحاذي لراس الاذن النازل
منه قليلا وموضع التحذيف هي الشعور
النابتة بين النزعة والعذار المتصلة بشعر الراس وفسرها البعض
بمنابت الشعر الخفيف بين النزعة والصدغ وهذا اوضح سميت
بذلك لما يحذفها النساء والمترفون والعارض ما نزل عن ١٣٢
حد العذار وما ينبت من الشعر على اللحيين ما فوق الترب الى الذقن
وفي الصحاح ان عارضتي الانسان صفحتا خديه وقولهم فلان خفيف
العارضتين يراد به خفة شعر العارضين والانزع الاصلع
الذي قد انحسر الشعر عن مقدم راسه ويقابله الاغم
وهو الذي نبت الشعر على بعض جبهته واما الثالث فالوجه
لغة ما يواجه به والمراد به شرعا اخص من ذلك وهو ما مر في [illegible]

الشعر الی طرف الذقن طولاً و ما اشتملت علیہ الابہام و الوسطے
من مستوی الخلقۃ عرضاً و قد استفید + هذا التحدید +
من الاخبار المرویۃ عنہم ع کما فی جامع المقاصد و قد شاع +
حتے وقع علیہ الاجماع + بل عن المعتبر و المنتہی انہ مذہب اہل البیت
وفی الذکرے انہ القدر الذے غسلہ النبی بنقل اہل البیت
کما فی الجواہر
والقدر الذی رواہ المسلمون و قد رواہ الاصحاب فقال
ابن الجنید کذلک الروایۃ عن ابی جعفر الباقر ع و فی الکافی
والتہذیب عن حریز عن زرارہ قلت لہ اخبرنی عن حد
الوجہ الذے ینبغی لہ ان یوضا الذے قال اللہ تعالیٰ فقال الوجہ
الذی امر اللہ بغسلہ الذے لا ینبغی لاحد ان یزید و لا ینقص منہ
ان زد علیہ لم توجر و ان نقص منہ اثم ما دارت علیہ السبابہ
والوسطے و الابہام من قصاص شعر الراس الی الذقن و ما جرت
جرت علیہ الاصبعان من الوجہ مستدیراً فہو من الوجہ و ماسوے
ذلک فلیس من الوجہ قلت الصدغ لیس من الوجہ قال
لا و فی الفقیہ قال زرارہ لابے جعفر اخبرنی عن حد الوجہ الحدیث

۳۳

بعينه وهو دليل ان المضمر هناك هو الباقر انتهى اقول لفظ القفيه
ما دارت عليه الوسطى والابهام من دون ذكر السبابه ولم يتعرض له
الشهيد لان مثل هذا الفرق لا مدخل له في الاحكام * فان السبابه
اقصر من الوسطى فشمولها داخل في شمول الوسطى والابهام * كما نبه
عليه بعض الاعلام * قال وهذه الروايه هي الاصل في الباب *
وعليه بناء كلام الاصحاب (وهو صاحب الجواهر) * وهو نص في المطلوب كما نص عليه في
المدارك * ولكن قد وقع الاختلاف في تفسيره بعد ذلك *
فالمشهور فيه ان المراد بقوله ما دارت عليه الابهام من قصاص ١٣٤
الشعر المحدد الطول وبقوله ما جرت عليه الاصبعان المحدد العرض
وشيخنا البهائي قد اداره مدار الرياضيات لسعة دائرته فيها
والفته لها فقال ما محصله ان ينصف الخط المتوهم من قصاص
الشعر الى طرف الذقن ويثبت منتصفه فيدار على نفسه فيخرج
ما يخرج عن الدائره كالصدغين والنزعتين ومواضع التحذيف
والعذارين او يبقى ما هو داخل فيها كشيء من العارضين
وفي التفسيرين ابحاث اما في الاول فان التحديد

للطول لا يناسب قوله دارت ولا القول مسندبا وانه بناء على
هذا التحديد يدخل في الوجه ما حقه الاخراج كالنزعتين
والصدغين وبالعكس كالعذارين ومواضع التحذيف وهذا
وارد على الثاني ايضاً **واما في الثاني** فانه غير معهود
من الانبياء والاوصياء الذين امروا ان يكلموا الناس على قدر عقولهم
ولا شك ان مقصوده بهذا التحديد هو الجري على ما هو
المعهود المعروف بين الناس فانك ترى واحدهم اذا غسل
١٣٥ وجهه امر كفه واصابعه على وجهه بادئاً من اعلاه الى ذقنه
ففي هذا التحديد تسهيل وتسديد لبنائه على امر
غير جديد وهو مقتضى الشريعة السهلة فتفسير كلامه عليه
التحية والثناء بهذه الدائرة التي لا يعرفها الا الهياويون
من العلماء خارج عن مقصوده عليه السلام مخالف لمقتضى
الشريعة السمحاء وهل يستطيع احد سوى المهندس
ان يرسم على انه الشكل العاشر من اولى اقليدس على
ان قوله وما جرت عليه الاصبعان مستديراً لا يحسن على

هذا التقدير تكلّف لا يحسن ح ان يقول مستبد برتين ليكون حالا
عن الاصبعين ثم اقول اولا ان العمدة هى معرفة ما يغسل
من الوجه بالاستيعاب وشيخنا البهائى لا يخالف الاصحاب
فى هذا الباب والحديث انما هو طريق من الطرق الى ذلك
ومسلك من المسالك وما فهم هو الذى فهموه سنه وعلى
هذا فالاختلاف فى وجه الدلالة لا يحسن بل لا وجه له الا التفرقة
فان النزاع بينه وبين من خالفه مع انه يخالفه شبيه بالنزاع
اللفظى وهو بمثله غير حرى وثانيا ان الفرق بين الوجه
والراس غير ملتبس على الناس ولكن القدر المغسول
هو الذى يقع فيه الالتباس والتحديد بالاصابع لهذا
الالتباس رافع وما هو بنافع ولا واقع لاخراج ما هو فى الراس
من الواضع اذ هو تحصيل حاصل ليس تحت طائل وبهذا
يندفع المحذور عن التفسير المشهور وثالثا ان ابتداء
الغسل من عند انتهاء استدارة الراس وابتداء تسطيح الجبهة
فالنزعتان من الراس ومن مواضع التحذيف وفاقا الاول التهذيب

136

في الذكرى ولثانيهما في المسالك والروضة وخلافاً للعلامة
في التذكرة والمنتهى فجعلها من الرأس لنبات الشعر عليها وهو
مع كونه مخالفاً للاحتياط + ضعيف جداً اذ ليس هذا
هو المناط + فان اللحية + خارجة عن الرأس بلا مرية + اما
الصدغ ففيه وان كانت في الوجه لكنها خرجت بالتحديد
المذكور + والتنصيص المأثور + وشذ الراوندي حيث في
ما نقل عن ظاهر الاحكام من الحكم بادراجه فيه واما العذار

كما في الرياض ١٢

فظاهر ما نقل عن الخلاف والمبسوط دخوله في الوجه وهو

كما في الجواهر ١٢

۱۳۷ خيرة المحقق الشيخ علي في حواشي الشرايع واستحسنه الشهيد
الثاني في المسالك وصرح العلامة في التذكرة انه ليس من الوجه
عندنا وفي التحرير خروجه عن الحد + وعدم استحباب غسله
بل تحريمه ان اعتقد + ونقل عن المعتبر والنهاية القول بالتفصيل

كما في الجواهر ١٢

وهو خروج ما خرج منه عن احاطة الاصبعين واستوجهه
في كشف اللثام وهو اوجه وان كان الاحوط هو الاول كما في
الخلاف في العارض فقطع الشهيد في الذكرى بوجوب

ونقل عن العلامة في المنتهى القطع بالخروج وعن النهاية

التفصيل بمثل ما مر في الاول علیه المعول واما الرابع

فيجب الغسل من الاعلى ولو نكس لم يجز على الاظهر لان الشائع

هو الابتداء من الاعلى ولانه المشهور بين الاصحاب كما في المدارك

المنسوب كما في التذكرة الى الاكثر المذكور في المبسوط و

والمنتهى والقواعد والارشاد المنقول عن المعتبر ولانه الواقع

في حكاية الباقر ع وضوء النبي ص في اخبار عديدة ولفظه فيما رواه

الشيخ في الصحيح فاخذ كفا من ماء فاسدلها على وجهه وفي ١٤٠٨

بعضها انه اخذ كفا من ماء فصبه على وجهه وفي اخر فاسدله على وجهه من اعلى الوجه

وفي اخر انه غرف ملأها ماء فوضعها على جبهته وللمرسل المروي في الفقيه عن

الصادق عليه السلام والله ما كان وضوء رسول الله صلى الله عليه واله

الا مرة مرة وتوضأ النبي ص مرة مرة فقال هذا وضوء لا يقبل الله

الصلوة الا به والتقريب ان النبي ص كان يغسل من الاعلى اما لوجوبه

او لرجحانه كما يقوله الخصم وبالفعل له ص عن المكروه فلما علمنا

ذلك وجب التاسي بالنبي المرسل لو ... ...

فتامل * ولما في الوسائل عن الكاظم عليه السلام لا تلطم وجهك
بالماء ولكن اغسله من اعلى وجهك الى اسفله بالماء مسحا وتاويل
الابتداء بكونه للمغسول دون الغسل ان كان يقبله خبر * فلا
يقبله اخر * والاحاديث يفسر بعضها بعضا فلا يأول ما يقبل ايضا
وما يتراءى من ان الوضوء الحكائي لا يقع الا على فهو مخصوص من
الاثنا المسنون في الوضوء فما كان داخلا في التحديد الواقع في
غيره من الاخبار من جهة العموم فهو جائز البتة وان كان خارجا
من الحكائي والنكس كذلك فانه من افراد غسل الوجه البتة
والمامور في القران هو غسله اذا توضأ اذا قمتم الى
مضطجعا واخرج احد يديه من تحت رجله مثلا ثم مسح بها
ظهر قدمه كان مجزيا مع ان ذلك كله مخالف للوضوء الحكائي البتة
وغاية الامر انه فرض نادر ولكنه نادر الوقوع لا نادر الاطلاق
فمندفع بان الحديث المشتمل على الوضوء الحكائي هو الاصل
الاصيل في الباب * المعول عليه عند الاصحاب * كما
لا يخفى على اولي الالباب * فلا يجوز مخالفته الا

١٣٩

الا دخل له في تغيير الحكم كالفرش المذكور ولا كذلك النكس فان
الترتيب وتشخيص البداءة والنهاية من وظيفة الشارع وغسل
الوجه من اعلاه هو الفرد الشائع فالنكس لا يصرف اليه العموم ولو
سلم دخوله تحته فخروجه معلوم بعد حكاية المعصوم
ولا اقل من وقوع الشك في كونه مجزيا فهو محكوم عليه بالبطلان
باصل العدم ولتوقيفية العبادات واستصحاب الحدث واستصحاب
الاشتغال اليقيني للبراءة اليقينية فتلخص ان وجوب البداءة
من الاعلى هو الظاهر خلافا للحلي في السرائر فاستظهر جواز
النكس لانه يتناوله اسم الغاسل فهو ممتثل وهو ساقط
بما ذكرناه من الدلائل كما لا يخفى على المتامل وهنا مسائل
ايجب ادراج ما يزيد على كل من حد مسما العرض في المغسول من
باب المقدمة على سبيل الاحتياط لا الاعتقاد بكونه مغسولا
بالاصالة حتى يلزم التشريع فان ادخل ما هو الزائد في النية
... ... الطهارة ... ... الوضوء زائدا
على ... المطلوب ... ... الى ... ...

كان لغوا وعلى هذا الاخير يحمل قوله: فيما مر من الخبر ان زاد
عليه لم يوجر وان نقص اثم لانه ظاهر اللفظ والزيادة المحصلة
للواجب الاصلي كانها داخلة في الحد الذي لا يعلم بخصوصه من
دونها لكونها حظ الاعرض له وعلى هذا يستقيم التقابل بين
القرينتين ويكون الفعل لغوا والوضوء صحيحا لتحقق الحد
المطلوب فيه وحمله صاحب الجواهر على الوجه الاول + وهذا
ايضا محتمل + لكن ما ذكرناه اجمل + ب لا عبرة بالاغم فيجب
١٣١ عليه غسل ما على جبهته ولا بالانزع فلا يلزمه غسل مقدم
راسه ولا بطويل الاصابع وقصيرها بل يرجعون الى مستوي
الخلقة ج لا يجب غسل داخل العين والفم والانف ولا ينتقض
به التحديد لان المراد به الظاهر + كما هو الظاهر + ولا غسل
ما استرسل من اللحية طولا وعرضا فانها ليست من اجزاء الوجه
والا لزم اتصاف فاقدها بنقص ذكره في الذكرى ودليله
انكان لا يخلو عن شيء فان الاصبع الزائدة تعد جزءا من اليد مع ان
فاقدها لا يوصف بالنقص لكن المقدمة المطلوبة واضحة تشهد

العرف وخروج اللحية عن التحديد بمنتهى الذقن ولذا اصل
المطلوب للاجماع المنقول في المدارك وكشف اللثام مضافا
الى صحيحة زرارة الآتية الدالة على سقوط غسل البشرة وقيام
الشعر مقامها فيكون القدر الواجب اجراء الماء على ما احاط بها
منه دون الزائد وهذا معنى قول العلامة في التذكرة لان
الفرض اذا تعين بما يوازي محل الفرض اختص بما يحاذيه كشعر
الراس. انتهى وليس من جنس القياس. وهل يستحب ظاهر الذكرى
ذلك حيث قال بعد حمل نفي التخليل على نفي الوجوب وهو بطريق ١٤٣
الاولى استحباب افاضة الماء على ظاهر اللحية طولا وعرضا فانه
باطلاقه شامل لما استرسل من اللحية وهو مختص به لان غير
المسترسل لا بد ان يغسل به ومستنده ما في الرواية من قوله
وسدله على اطراف لحيته كما في الفقيه وقوله وسدله على اطراف
لحيته كما في الكافي وربما يعتضد بالاخبار الآمرة باخذ الماء
من اللحية عند نسيان المسح فان ظاهرها انه قد يسيل لغيرها من ماء
الوضوء المحفوظ فيها حسب وشبهه لا وجه للتقديم الا انه

على بعض اجزاء المغسول استحباباً ولكن فى الدلالتين خفاء لان الاطراف كثيراً ما تطلق على الاصول + واللحية لا عموم فى لفظها ولا شمول + الا ان يقنع بالاطلاق والصدق على المسترسل وان لم يتبين ولا تعين + ويبنى على التوسع والتسامح فى السنن + كما هو السيرة والديدن + ولا يجب تخليل اللحية مطلقا كما عن الخلاف + اما الكثيفة فليس فيها خلاف + واما الخفيفة وهى ما يترا اى البشرة من خلالها فى مجلس التخاطب او ما يسمى فى العرف بذلك فقال بوجوب تخليلها فى القواعد واللمعة والمختلف + ومقتضى النصوص ومنها الصحاح كما اتى التسوية فى عدم الوجوب بين ما كثف وخف + وهو الظاهر من الوضوء البيانى كما سلف + وبه يشعر المنقول من الشرف + والاكتفاء بالتكاثف + مع ان التخليل لكونه مخالفاً للاصل الاصيل محتاج الى قوة فى الدليل + فعدمه او ضعفه كاف فى اثبات المطلوب + فكيف واذا قام الدليل على عدم الوجوب + ففى صحيحة زرارة قال قلت ارايت ما كان تحت الشعر قال كلما احاط

به الشعر فليس للعباد ان يغسلوه ولا يبحثوا عنه ولكن يجري عليه
الماء ومثله رواية الصدوق والمناقشه فيهما بان الاحاطه لا
تتحقق في الخفيفه ضعيفه واهيه + لانها غير الستر اذ تفارقه فيما اذا
حف البدن بالثياب الرقاق الحاكيه + على ان من النصوص ما ليس فيه
بالاحاطه + تعلق وانا طه + كصحيح ابن مسلم عن احدهما قال سالته
عن الرجل يتوضا ايبطن لحيته قال لا وخبر زراره عن ابي جعفر عليه السلام
انما عليك ان تغسل الظاهر وهو الذي استقواه ثاني الشهيدين
في الروضه وفاقا للاولهما في الذكرى والدروس وللمعظم ومع هذا
فالاحوط تخليل الخفيفه + وان كانت حجته ضعيفه + وذلك ان
وجوب غسل البشره مستصحب للشك في كون الشعر بدلا عنها فيما نحن فيه
ووجه الضعف ما سمعت من الاخبار + ولكن لا مانع من الاستظهار
لانه قد ظهر من الصحيحه السابقه ان حكم العنفقه والشارب + والهدب
والحاجب + كحكم اللحيه في ان تخليلها غير واجب + بل عن الخلاف
الاجماع على عدم وجوب ايصال الماء الى اصل شيء من شعر الوجه وربما
يستفاد منها اطراد الحكم في جميع الشعور بالنسبه الى النساء ايضا

144

من الوضوء والاغسال + حتى يثبت التخصيص كما في غسل الجنابة فان الواجب فيه غسل الجلد دون الشعر لفقد الدليل + ولكن لم يعلم بعمومها فيما يظن احد من العلماء به بل عن بعضهم ايجاب غسل البشرة اللحية في الوضوء وان كثف شعرها + ولا يبعد الحكم بالتعميم في غير ما استثنى فانا البعض اولى النهي + وخلافا لجماعة متكثرة + منهم العلامة في التذكرة + فاوجب غسل ما تحت الشعور الخفيفة كالعنفقة والاهداب والسبال محتجا بانها غير ساترة فلا ينتقل اسم الوجه اليها وسبيل الاحتياط غير خاف + وفيه الخروج عن الخلاف + تبصرة ادخال الماء في الاعين + لا قائل به منا فيما اظن انما هو مذهب اهل السنة + كمسح الاذن + وذلك لما رووا عن ابن عمر + انه كان يفعل هذا الفعل حتى فقد البصر + والمندوب المروي عنهم فتح العين حالة غسل الوجه واما ادخال الماء فيها فليس له وجه + وما هو من قبيل الاحتياط + بل هو عين الافراط + الفرض الثالث غسل اليدين + والنظر في مقصدين + المقصد الاول في بيان المعنى المراد من المرفق

١٣٥

ففي التذكرة مجمع عظم العضد وعظم الذراع وفي الصحاح والقاموس
ومجمع البحرين انه موصل الذراع في العضد وفي العرف موصل العضد
بالساعد وفي الذكرى المرفق مجموع عظم العضد وعظم الذراع
وفي حاشية الشيخ علي على الشرائع هو المفصل وهو عبارة عن
راس عظمي الذراع والعضد وفي الروضة هو مجمع عظمي الذراع والعضد
لا نفس المفصل وعن روض الجنان انه العظمان المتداخلان
وفي الحدائق المرفق كمنبر ومجلس المفصل وهو عبارة عن راس
عظمي الذراع والعضد فعلى هذا شيء منه داخل في العضد و
شيء منه في الذراع انتهى وتفسير اهل اللغة كما ترى يحتمل كلا
الوجهين من المفصل والملتقى ومن مجموع العظمين وكذلك
تفسير التذكرة واستظهر شارح الدروس من كلام اللغويين
انه المفصل والحد المشترك ومن كلام الفقهاء انه المجموع قال
بعد نقل تفسير الشهيد بمجموع العظمين الظاهر انه لا دليل
عليه من كلام اللغويين لكن وقوع الخلاف ما بين العلماء في
دخول المرفق في الغسل وعدمه والتعرض لاثبات دخوله بادلة

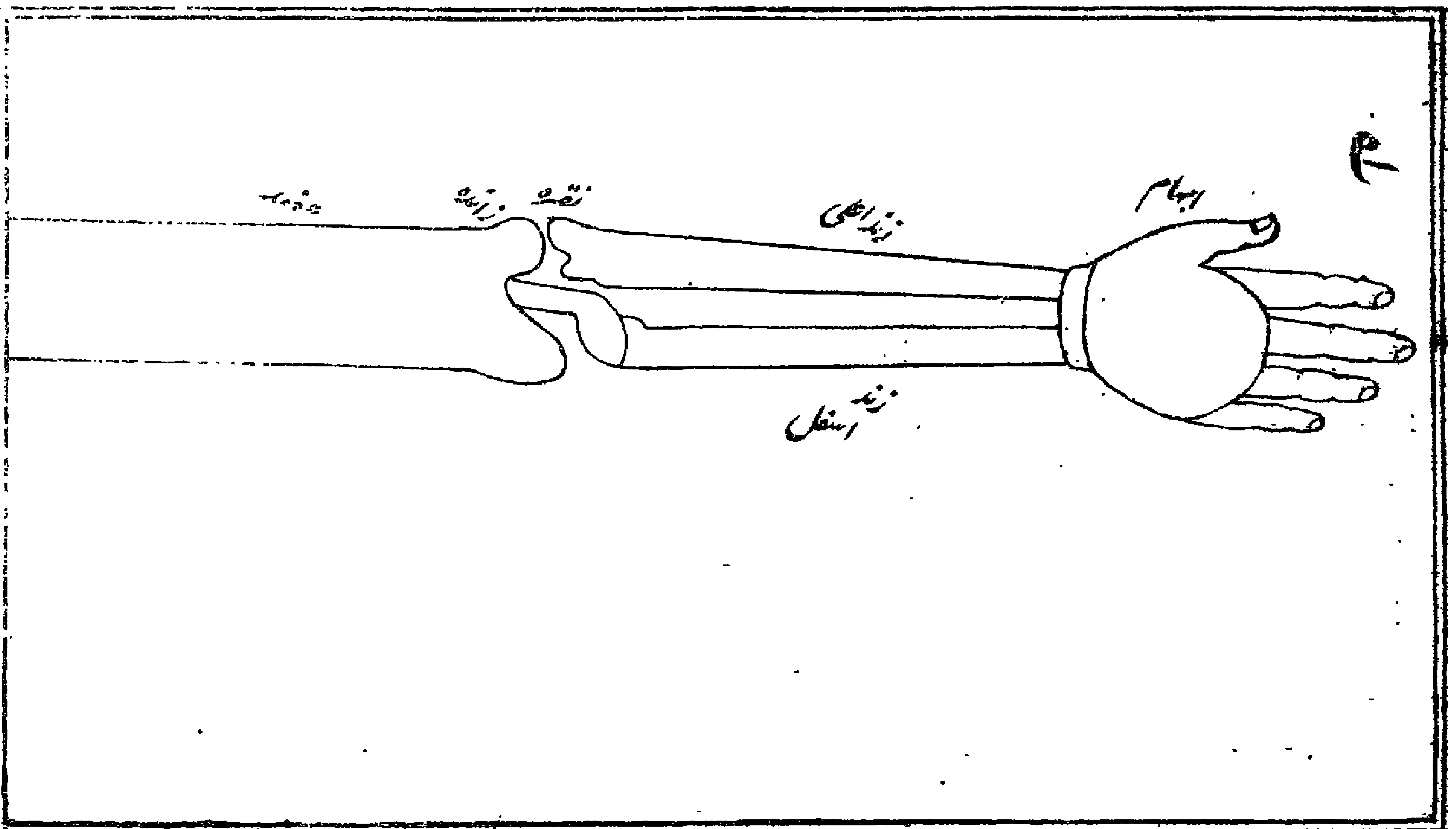
قوله هو المشهور انه مجموع عظمي الذراع والعضد *

بمعنى مع وأن الغاية تدخل في المغيا حيث لا مفصل محسوس وأن
الحد المجانس داخل في الابتداء والانتهاء مما يؤيد هذا التفسير
لانه اذا كان المرفق الحد المشترك بين الذراع والعضد لما كان
حاجة في اثبات دخوله الى دليل انتهى موضع الحاجة وقال المحقق
الانصاري الظاهر من كل من نص على وجوب ادخال المرفقين في الغسل
هو ارادة المجمع الى ان قال انه يظهر صحة الاستدلال بما تقدم
عن الخلاف ومن انه ثبت من الائمة عليهم السلام ان الى في الاية بمعنى
مع فان ظاهر ذلك كون المرفق جزءا خارجا مغايرا للذراع
ويكون ذلك الا مع ارادة المجمع فيكون مغايرة للذراع باعتبار
اشتماله على جزء خارج [illegible] وهو طرف العضد انتهى وقال ابن
سينا في شرح [illegible] الشارح الاملي الجيلاني ما حاصل
مضمونه ان مفصل المرفق من اضافة العام الى الخاص وفي الحقيقة
مفصلان [illegible] في طرفه الاعلى نقرة فيها القمر من الطرف
الوحشي من العضد واما الزند الاسفل فله زائدتان بينهما نقرة
[illegible] الذي على طرف العضد [illegible] مقعر

الحد المفترض وبين القوس ما يقع فيه الرشح [illegible] من البارة ما يقع في الجبل ويقال له بالفارسية [illegible]

١٤٧

يلتئم مفصل المرفق انتهى واما ركبت قاصداً الى اسفتال
كي تتضح جلية الحال فاراني صاحبه بعض الاموات وهو
معلق في بيت بابه مغلق فرأيت بعد فتحه راكعتي
اتصال العضد بالزندين في المرفق وصورة البعض بهذا الشكل
وهو قريب من الاصل الا ان الجسم والعظم بما فيهما من الحدبة
والتقعير تصويرهما على السطح عسير وفي العيان غنية
عن البيان المقصد الثاني تحديد ما يغسل وهو كل
من الذراعين والمرفقين وعبّر عنه العلامة في القواعد
وغيره في غيرها بغسل اليدين من المرفق الى اطراف الاصابع
قال فان نكس او لم يدخل المرفق بطل انتهى وظاهره يقضي بان المرفق
مغسول بالاصالة لا من باب المقدمة كما عن الخلاف ان غسل
المرفقين واجب مع اليدين وبه قال جميع الفقهاء الا زفر وفي الشرايع
والواجب غسل الذراعين والمرفقين قال الشيخ علي في تعليقه عليها
ظاهره وجوب غسل المرفق اصالة على انه من محل الفرض وهو اصح
القولين وفي التذكرة يجب ادخال المرفقين في غسلهما ذهب


م
ابهام
زند اعلى
زند اسفل
نقره
زائده

اليه علمائنا اجمع ومثله او قريب منه ما في المنتهى وتبيّن بما ثبت
عن الائمة عليهم السلام ان الى في الاية بمعنى مع ولذلك قال في المعتبر
على ما نقل عنه ويجب غسل اليدين مع المرفقين وقال الشيخ في المبسوط
ويجب غسل المرافق مع الذراعين وقال ابن حمزة في الوسيلة الوضوء
يشتمل على امور واجبة ومندوبة فالواجبة فعل وكيفية
وترك وذكر في الكيفية ادخال المرفق في الغسل وقال الديلمي في
المراسم اعلم ان كيفية الطهارة الصغرى تشتمل على واجب وندب
فالواجب منه النية وكذا وكذا وادخال المرفق في الغسل مرة مرة ١٣٩
وقال المرتضى في الناصريات المسألة الثامنة والعشرون يدخل
المرفقان في الوضوء وهذا صحيح وعندنا ان المرافق يجب غسلها
مع اليدين وهو قول جميع الفقهاء الا زفر بن الهذيل وحده و
وحكي عن ابي بكر بن داود الاصفهاني مثل قول زفر في هذه
المسألة دليلنا على صحة ما ذهبنا اليه اجماع الفرقة المحقة
وقوله تعالى وايديكم الى المرافق [illegible] الى حقيقة في الانتهاء [illegible]
معنى مع قال تعالى ولا تأكلوا اموالهم الى اموالكم اراد [illegible] بلا خلاف

10-

مع اموال الكم وقال من انصاري الى الله اراد مع الله وبعد فحمل الى على
معنى مع ادخل في الاحتياط ولان الحدث قد حصل يقينا فلا يجوز
اسقاطه بالشك انتهى ملخص كلامه وقد نقل شارح المنظومة
عن الشيخ في تبيان الى بمعنى مع واورد لم شواهد من الكتاب
المفحم للعرب العرباء ومن اشعار الفصحاء البلغاء وقال الشهيد
في الذكرى يجب غسل المرفقين اجماعا الا من شذ من العامة لقوله تع
الى المرافق وجي الى بمعنى مع كثير فيحمل عليه توفيقا بينه وبين فعل
النبي والائمة ع ولان الغاية حيث لا مفصل محسوس يدخل في المغيا ولدخول
الحد المجانس في الابتداء والانتهاء مثل بعت الثوب من هذا
الطرف الى هنا ولرواية جابر كان النبي ص اذا توضأ ادار الماء على مرفقيه
وروى انه ادار الماء على مرفقيه ثم قال هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة
الا به ورويناه عن بكير وزرارة ابني اعين انهما سألا الباقر ع عن وضوء
رسول الله ص وذكر الحديث وفي المطالب المظفرية شرح الجعفرية
ويجب ايضا غسل اليدين مع المرفقين نصا واجماعا وهذه العبارات
كلها ظاهرة في الوجوب لا اصلي اذ من الغسل ثم الواضح الجليل

ان ذكرهم في الوضوء وغيره ذكر الواجبات الاصلية وكيف يحسن
هنا الخلط والجمع بين ما بالاصالة وما بالتبع على خلاف ما
ياتي وما تقدم فيما يغسل من الوجه ويمسح من الراس والقدم
ولعل هذا اوضح مما ذكره صاحب الجواهر مما في جملته قوله لعله
الظاهر ممن عبر بوجوب الغسل من المرفق كاشارة السبق والجمل والدروس
واللمعة لدخول ابتداء الغاية انتهى فانه منتقض بتعبيرهم في غسل
الوجه بوجوبه من القصاص وبالجملة الوجوب الاصلي هو ظاهر كلام من
١٥١ اطلق القول بالوجوب ومقتضى ما نقلناه من الادلة بل هو ايضا في
معاقد الاجماعات في كلام الاجلة وقد صرح بعض بالوجوب الاصلي
اجماعا كما ادعاه في الجواهر حتى انه قال لم يقع من جملة من المتاخرين
كالمقداد والمحقق الثاني ان الاجماع منعقد على وجوب غسل
المرافق مع اليدين لكن هل هو اصالة او من باب المقدمة فاحتمل
الاحتمال في عبارات الاصحاب في غير محله وان تبعها بعض من تاخر
عنهما انتهى ومما يعضد الوجوب الاصلي ما دل على ان الاقطع يغسل
ما بقي من العضد كصحيح علي بن جعفر عليه السلام عن اخيه موسى عليه السلام

عن رجل قطعت يده من المرفق كيف يتوضأ قال يغسل ما بقي من عضده و
التقريب ان الخبر دل على وجوب الغسل وليس ذلك الا لان راس العضد
جزء من المرفق للاجماع على نفي وجوب ما عدا المرفق ولو كان وجوب غسل
المرفق من باب المقدمة لغسل الذراع لسقط بسقوط ذي المقدمة
ولا يخفى ان الاستدلال به مبتن على ان يكون المرفق مجموع العظمين
لا المفصل ويكون مع ذلك المرفق المذكور في الخبر مفصلا في
كلام السائل ولعل الشهيد من هنالك حمل هذا الخبر في الذكرى
كما سيأتي على قطع المرفق بتمامه ليطابق الجواب السؤال ويمكن دفع ذلك
بان المرفق هو المجموع في كلام السائل ايضا ولكن المراد من القطع قطع
البعض وبقاء البعض ويصدق حينئذ انه قطع من المرفق وبالجملة فلنا غنية
عن الاحتجاج بهذه الرواية وفيما مر من الادلة كفاية وقد بان
لك بكل ذلك سقوط قول من قال ان غسل المرفق من باب المقدمة
وثمرة النزاع في هذه المسألة واضحة فان هذا القائل يكتفي بغسله
وما ذكرنا ويغسل شيئا من العضد من باب المقدمة وكذا اذا
قطعت اليد من المفصل وجب غسل ما بقي من المرفق عند الشافعيون

الاول وقد تلخص ان الواجب غسل تمام المرفق الى اطراف الاصابع
اتفاقا اما لو قطعت اليد فهنا مسائل **الاولى** من قطعت يده
من تحت مرفقه يغسل ما بقي من الذراع والمرفق وجوبا للاتفاق
المذكور في كشف اللثام ولذكرهم المسئلة من غير تردد ولا اشارة
الى الخلاف كما في الشرايع والذكرى والتذكرة ويؤكده الاستصحاب
وان الميسور لا يسقط بالمعسور وقول الصادق ع في خبر رفاعة
وقد سئل عن الاقطع قال يغسل ما قطع منه وقول الباقر ع في حسن
بابراهيم وقد سئل عن الاقطع اليد والرجل قال يغسلهما وقول
الصادق ع في خبر رفاعة وقد سئل عن الاقطع اليد والرجل
كيف يتوضا قال يغسل ما قطع ذلك المكان الذي قطع منه وقد
يناقش في المويدات الثلثة بوجوه ضعاف لا يصغى اليها
بعد تحقق المسئلة وسلامتها عن الخلاف وسنطلعك
عند الكلام في مسح الاقدام على تضعيفها اي الاضعاف
الثانية من قطعت يده من المرفق بحيث ابين الذراع
وبقي طرف العضد فان فسر المرفق بمجموع العظمين وجب غسل رأس

الخبر الاول والثاني كلاهما مذكوران في الكافي ١٢
١٥٣

العضد لكونه جزءً من المرفق ولعلّه اظهر مع كونه احوط وان فسّرناه
بالمفصل والحدّ المشترك وبعبارة اخرى بطرف الساعد فقط
فلا يجب على اظهر الاحتمالات فيه اذ لم يبق شئ من المرفق وهذه
هي الثمرة للنزاع المذكور في المرفق وفي الوجوب الاصلي والتبعي والتوضيح
ان هذه المسئلة اختلف الاصحاب فيها ٭ ولكلٍّ وجهة هو
موليّها ٭ قال العلامة في التذكرة والشهيد في الذكرى واللفظ
للاخير لو قطعت من مفصل المرفق فالاقرب وجوب غسل الباقي
لان المرفق مجموع عظم العضد وعظم الذراع فاذا فقد بعضه ١٥٤
غسل البواقي وقال في المنتهى لو انقطعت يده من المرفق سقط غسلها
لفوات المحل وللشافعي في غسل العظم الباقي وهو طرف العضد
وجهان اصحهما عنده الوجوب لان غسل العظمين المتلاقيين
من العضد والساعد واجب فاذا زال احدهما غسل الآخر ونحن نقول
انما وجب [illegible] طرف العضد توصلاً الى غسل المرفق ومع سقوط
الاصل انتفى الوجوب انتهى وقال الثاني وان قطعت من المرفق سقط
[illegible] غسلها وجملة من العبارات التي علم [illegible] بالاصل والتبعي

الشرائع محتملة لارادة قطع المرفق بتمامه على تفسير المجمع فلا يكون
مما نحن فيه ومحتملة لان يكون المرفق عندهم مفصلا فيكون حكمهم
بالسقوط لعدم بقاء المرفق ولا سبيل لسقوط الغسل على التفسير
بالمجموع على ما هو المختار بل ربما يقال على تفسير المفصل ايضاً
بوجوب الغسل لاحتمال بقاء صدق المرفق وتفصيل ذلك ان
المرفق اذا كان عبارة عن المفصل فعند قطع اليد منه لا يخلو
اما ان يطلق المرفق على طرف العضد بان يكون كل من الخطين
١٥٥ المتداخلين اللذين هما طرفا الساعد والعضد مرفقا فعند
القطع يبقى الاطلاق على الخط الباقي او لا بل يكون الاطلاق للمرفق
على الحد المشترك باعتبار كونه طرف الساعد وبشرط التداخل
فعند القطع ينتفي محل الاطلاق قطعا فعلى الثاني لا يجب غسل الباقي
وعلى الاول يجب لا على احتمال الوجوب الذي مر بيان سقوطه
لكن هل يجب غسل الخط الداثر فقط لانه الذي كان يغسل في
اليد الصحيح او يغسل تمام السطح الباقي بالنظر الى انه لو لم يكن عند الوصل
ظاهرا فاذا ظهر وجب غسله وجهان ... ان على ما ذكرا و

على ان صدق المرفق الآن هل هو على الخطام على تمام السطح لكن
الظاهر غسل تمام السطح عملا بالاخبار الامرة بغسل ما بقي من العضد
وان توقفنا في ذلك او في صدق المرفق بعد القطع او في اصل معنى
المرفق بني الامر على وجوب الاتيان بالمشكوك احتياطاً ثم اعلم
ان ما ذكرناه من كون هذه المسئلة ثمرة النزاع في معنى المرفق انما هو
بالنظر الى الامر بالغسل الوارد في السنة والكتاب * واما بالنظر الى
الاخبار الواردة في الباب * الامرة بغسل الاقطع فالحكم بوجوب
غسل العضد * ثابت من غير تردد * وان قلنا ان المرفق
هو المفصل وطرف الساعد **الثالث** لو قطعت من فوق
المرفق سقط الفرض قطعا وهل يستحب غسل الباقي عن العضد او
مسحه جنح في الذكرى الى الاول عملا بصحيحة علي بن جعفر المتقدمة
على ذلك * وقد عرفت حالها هنالك * **تنبيه** اعلم ان
الشيخ الزاهد المعاصر ثلث الاقوال في شرحه على الشرائع وجعل
ثالثها قول بعض اتباع الثلاثة الضلال * حيث قال * على ما
ذكره المتاخرون يكون الاقوال في المسئلة ثلثة الوجوب الاصلي والمقدمي

وعدم الوجوب رأساً المنسوب الى زفر ومن تبعه والظاهر ان
الاقوال الثلاثة لا تاتى فى المرفق بمعنى واحد فلابد اما من تثنية
الاقوال وجعل محل الخلاف فى الوجوب الاصلى واما من بناء الخلاف
فى وجوب الدخول اصلاً او مقدمةً او عدمه رأساً على الخلاف
فى معنى المرفق فالقائل بعدم الوجوب رأساً يكون المرفق عنده مجموع
العظمين المتداخلين من الذراع والعضد فان هذا المجموع
يمكن نفى وجوبه لعدم الدليل عليه بناءً على ظاهر الاية وليس مقدمةً
157 لغسل الذراع وانما المقدمة جزء من طرف العضد وانا اقول
فيه اولاً ان قول زفر واتباعه واصحابه مما لا يعتنى به فلا
داعى الى توجيهه والتعرض لمبنى خلاف زفر مع العلم [illegible] فتدبر
وثانياً انا لا نفهم ما وجّه به كلامه فانه لما نفى وجوب المجموع
لعدم الدليل عليه خرج عن المغسول فالترجيح بتعيّن وجوبه
مقدمةً اذ الواجب مقدمة هو اقرب الاجزاء والمرفق ليس كذلك
فكيف يصح الحكم بنفى الوجوب عنه اصلاً ومقدمةً وثالثاً
ان كون جزء من العضد مقدمةً انما هو عند من يقول بان

المرفق مغسول * واما عند هذا القائل النافي الوجوب عن المرفق
بتسميته فغير معقول * فان المرفق متصل بالساعد * والعضد
باعد * فالدليل لما ادعاه غير مساعد * واحتمل تارة ان
يقال ان المرفق هو الحد المشترك الذي لا وجود له الا بطرفي
الذراع والعضد ولا دليل على وجوب غسله اصالة وليست
قابلة للقسمة بل لو فرض وجوبه اصالة لا بد من ارجاع وجوبه
الى وجوب غسل طرفي الذراع والعضد اقول فيه مضافا الى
ما مر ان الحد المشترك موجود البتة * غاية الامر انه خط لا يتاتى
غسله الا بغسل ما فوقه وما تحته * ثم قال بعد ذكر الخلاف
في معنى المرفق وكيف كان فالظاهر من كل من نص على وجوب ادخال
المرفقين في الغسل هو ارادة المجموع اذ مرجع وجوب غسل الحد المشترك
الى وجوب غسل الذراع اصالة وجزء من العضد مقدمة لان الحد
المشترك ليس امرا خارجيا عنهما على القول بعدم الجزء الذي لا
يتجزى م اقول فيه انه لا مدخل في المقام لنفي الجزء فان مثبته
او نافيه المنكر فان الخط الطولي عرض فلا يتحقق غسل الاخرى

١٥٨

ای ودلیل علی نفی تسمیة المرفق بمجموع الاقدام من طرف العضد لا المرفق

ومن باب الحركة التي من شأنها التدريج المساوق للامتداد والامكان ومن لوازمها المسافة والزمان فلا وجه لبناء الكلام على نفي الجزء في هذا المقام وعلى ان الجزء ثابت غير منفي عند اهل الكلام وبالجملة فكلامهم رحمهم الله لا يخلو عن اشتباه الا ان يرجع الى ما ذكره المحقق الخوانساري وما ذكرناه وانما تحقيق الخلاف فهو عندي ان مبناه على الآية فمن نظر الى ظاهرها جعل الى للغاية وجعل الغاية خارجة عن المغيا فحكم بعدم غسل المرفق على القول المطلق وهو الباطل الذي قلنا حق او نفى الوجوب الاصلي كبعض اهل الحق ومن نظر الى ما ورد في تفسيرها عن اهل الذكر وايده بما سنها اوى اليه الفكر فجعل الى بمعنى مع وهو قول المحققين اجمع فاوجب غسل المرفق بالاصالة وهو الثابت باسلفناه من وجوه الدلالة قال في شرح الدروس قد وقع الاجماع منا على دخول المرفقين وخالف فيه بعض العامة مستدلا بان الى للغاية والغاية خارجة عن ذي الغاية ...

١٥٩

من الاجماع المستفيض بل المحقق + وهو صريح المحقق الخوانساري +
كما ترى + وان استضعفه المقدس الانصاري + مرة بعد اخرى +
حيث اورد عليه ان بعض من عنه حكم بسقوط غسل الجزء الباقي
من المرفق + بعد قطعه اذا اتفق + وحاصله ان الاجماع على
اصالة المرفق عند سلامة اليد ضعيف او غير واقع لاختلافهم
في غسل الجزء الباقي منه في اليد المقطوعة + وفيه مضافا الى ما مر اما
اولا فان هذه المقدمة ممنوعة + غير مقطوعة + لان هذا الجزء
من العضد في الاصل + وانما عد جزء من المرفق عند الوصل +
ولكنه انفرد + اذ هو من العضد لا مما يغسل من اليد + ولعل هذا
القائل بالنظر الى ذلك حكم بسقوط غسله مع الاعتراف بانه كان
مغسولا + عند كونه موصولا + لاجل التوصل + الى غسل ما هو الكل +
في حالة السلامة + ولعل هذا هو الذي اراده العلامة + وقد نقلنا كلامه + وكون جزء الشيء مغسولا بالتبع لغسل ذلك
الشيء لا ينافي عند التامل + اصالة مغسولية الكل + وبالجملة فهذا
الوجه لا يناقض اعترافه + وان كان الاظهر خلافه + اذا الجزء قد

وغسله اذا انفصل وجه الاول في الفصل عن ... ١٢

حوته الجلده وهي المغسولة + بالدليل المذكور المؤيد بالاخبار
المنقولة + واما **ثانياً** فانا سلمنا ان هولاء خالفوا الاجماع و
لكن لا يقدح فيه مخالفة معلوم النسب + على ما تقرر في اصول المذهب +
تحقيق لا يجوز النكس على الاظهر + لكثير ما مر + ولانه مع كونه
موافقا للاحتياط المطلوب في الشرع الانور + مخالف لمن الرشد
في خلافهم كما سيذكر + ولانه هو قول الاكثر + بل عليه الاجماع كما
عن التبيان + مضافا الى الوضوءات الواقعة عنهم عند البيان +
ففي الصحيح الحاكي لوضوء النبي صلعم انه غمس كفه اليسرى فغرف بها غرفة ١٦١
فافرغ على ذراعه اليمنى فغسل بها ذراعه من المرفق الى الكف [illegible]
الى المرفق ثم غمس كفه اليمنى فافرغ بها على ذراعه [illegible]
بها مثل ما صنع باليمنى ومفاده وان كان [illegible]
الاخذ من المرفق وهو اخص من المدعى [illegible]
جوازه مطلقا بالنحو + وفي لوجه [illegible]
كفه اليمنى في الماء [illegible]
المرفق الى الاصابع [illegible] المرفق [illegible]

ثم اغرف بها من الماء فافرغه على يده اليسرى من المرفق إلى الكف
لا يرد الماء إلى المرفق كما صنع باليمنى وهي في الدلالة كالرواية الأولى
بل لعلها أوضح وأجلى + وعن تفسير العياشي في جملة حديث
عن أبي الحسن ع ما فيه الأمر بصب الماء على المرفق وظاهره الوجوب
وهو معتضد بما في آخره قلت له هل يرد الشعر قال إذا كان عنده
آخر فعل وإلا فلا وهو صريح في المنع من الرد إلا عند التقية وفي
الكافي عن الهيثم بن عروة التميمي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام
عن قول الله عز وجل فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق
فقلت هكذا ومسحت من ظهر كفي إلى المرفق فقال ليس هكذا تنزيلها
إنما هي فاغسلوا وجوهكم وأيديكم من المرافق ثم أمر يده من مرفقه إلى
أصابعه وهو كالصريح في الوجوب [illegible] ولا يبعد أن يكون معنى قوله ليس
هكذا تنزيلها أي [illegible]
[illegible]
[illegible] التقية [illegible]
[illegible]

قال في الوسائل حمله الشيخ على [illegible] يكون الراوي [illegible]

ان ال بمعنى مع فان المقصود منه المعية والمشاركة فى الحكم ولا ما فيه
كون الغسل مطلوبا على وجه خاص كما فى اكثر الاوامر المجملة فى الكتاب
وعن كشف الغمة فى جملة رواية فعلمه جبرئيل الوضوء على الوجه واليدين
ذكره المحقق الانصارى فى كتاب الطهارة
من المرفقين وعن الخرائج وارشاد المفيد فى مكاتبة على بن يقطين
واغسل يديك من المرفقين انتهى وذلك بعد ما [illegible] عنه
صلاح حاله عند السلطان على ما ذكره الشيخ [illegible]
بالجملة فالحكم ثابت لا خلاف فيه بين اصحابنا [illegible]
١٩٣ فى السرائر والسيد [illegible] فى الانتصار [illegible]
[illegible] او منه [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

فانه لا صلوة الا بطهور ☆ كما هو المأثور المشهور ☆ وثانيًا
فلا احتجاج على المخالف القائلين بالتخيير بين الابتداء من
المرافق والانتهاء اليها بالحديث على اصله فى ان القبول عين الاجزاء
فى ما ورد عن النبى من انه توضّأ مرّة مرّة ثم قال هذا وضوء لا
يقبل الله الصلوة الا به قال فلا يخ ان يكون ابتدأ من المرافق
او انتهى اليها فان كان مبتديًا بالمرافق فيجب انه يكون خلاف ما
فعله غير مقبول فالجواب اقام الدليل على انه من غسل يديه ابتداء
باصابعه وانتهى الى المرافق يجزى وضوءه بقى المعنى الآخر وهو نفى الثواب ١٦٤
او الفضل وهو مرادنا وقد قدّمنا اليك ما هو التحقيق فى معنى القبول
فما جرى عليه السيد غير مقبول ☆ بل مخالف للاصول ☆ الا ان يكون
من الاصول المقررة عند العوام ☆ فيساق هذا الكلام ☆ على
طريق الالزام ☆ كما وقع الاشارة اليه ☆ ومع ذلك فلا اعتماد فى التحقيق
عليه ☆ مسئلة لو كانت له يد زائدة من المنكب فان امتاز
عن الاصل سقط عنها الغسل ☆ للاصل ☆ وان لم تتميز الاصلية
من الزائدة ☆ فليغسل كل واحد ☆ لان الاصلية لا يعلمها الا الله